امرالله جعفری

۸۶/۹/۲۰

تعلیقات بر شرایع الاسلام

حواشی مهدی و محمد علی

حاشیة شیخ علی بو شرایع

فالانسب بالغرض فيه النسبة الى الشافعي

بان عدده هكذا على الحصر الخ ان حاله

الرائد كان من الفقه

ماكبرالمجازى

من كثير من الفقهاء السابقين

انتهى كلامه

ويستفاد من كلام الشهيد الثاني في اوائل شرح الالفية ان عدده لحاشية المحقق الشيخ علي ره

ويستفاد من كلام السيد صدر الدين شارح الوافية في محث الاجتهاد والتقليد ان عدده الى تنبيه المحقق الشيخ علي ره

چند نوزی بعاد بت تمامست

وفى مسئلة الوصية للحربي من كتاب الوصية من المسالك واعلم ان الكفر في تغير المص عن اختياره في مسئلة الذمي بالشهرة في الحربي ما اظهر ان مصطلحه كون الشهرة في الروايات والاظهر في الفتوى وقد عرفت ان في صحة وصية اليهودي والنصراني مخصوصة روايات وفي عدم الصحة روايات ايضا والروايات الدالة على الجواز كانت اشهر روايتين واما الوصية للحربي فليس فيها مخصوصها حديث والاظهر العدم من حيث الادلة العامة والاعتبار المشتمل على المنع وينبغي مراعاة ما ينبه في كل مسئلة طلب فيه يعبر فيها المص بمثل ذلك فانه ملتزم في فتواه بهذا الاصطلاح انتهى كلامه

تعلیقات بر شرائع الاسلام

حوض مهدی و محمد علی

گنجه ۵۵۰۵

حاشیهٔ شیخ علی
بر شرائع

قال الفقیه الفاضل المحقق الشیخ علی
بن عبد العالی الکرکی رحمه الله
فی حاشیته علی الشرایع
فان هذه الاحکام التی ذکرها
الشارح فی کتابه ... علیه عادة
الرسالة ... نعم من کان اعلی
من کتبه من الفقهاء السابقین
انتهی کلامه

ویستفاد من کلام الشهید الثانی
فی اوایل شرح الالفیة ان هذه
الحاشیة للمحقق الشیخ علی ره

ویستفاد من کلام السید
صدر الدین فی شرح الوافیة فی
مبحث الاجتهاد والتقلید ان هذه الحاشیة
للمحقق الشیخ علی ره

چند ورق بعد از ابتدا است

و فی مسئلة الوصیة للحربی من کتاب الوصیة من المسالک واعلم ان المحقق فی تعبیر المصنف عن اختیاره فی مسئلة الذمی بالاشهر وفی الحربی بالاظهر
ان مصطلحه کون الاشهر فی الروایات والاظهر فی الفتوی وقد عرفت ان فی صحة وصیة الیهودی والنصرانی مخصوصة
روایات وفی عدم الصحة روایات ایضا والروایات الدالة علی الجواز کانت اشهر ... واما الوصیة للحربی فلیس فیها مخصوصة
حدیث والاظهر الفتوی من حیث الادلة العامة والاعتبار المشتمل المنع وینبغی مراعاة ما نبهناه فی کل مسئلة حکم فیه
بعبارة المصنف مثل ذلک فانه ملتزم فیه فیقول ... الاصطلاح انتهی کلامه

هو
نشانه رنگ زرد ...
در صفحه ۵۵ کتاب ...
علاء ...
...

۱۸۴۹۷
۲۰۹۶۶۲

گنجه ٥٥٥

تعلیقات بر شرایع الاسلام

حواشی مهدی و محمد علی

حاشیه شیخ علی بر شرایع

قال الشهید الثانی [illegible] ان هذه حاشیة المحقق الشیخ علی [illegible] انتهی کلامه

ویستفاد من کلام الشهید الثانی فی اوائل شرح الالفیة ان هذه الحاشیة للمحقق الشیخ علی ره

ویستفاد من کلام السید صدر الدین شارح الوافیة فی مبحث الاجتهاد والتقلید ان هذه الحاشیة للشیخ علی ره

چند فتوی بعادت یادداشت

و فی مسئلة الوصیة للحربی من کتاب الوصیة من المسالک واعلم ان الکثیر فی تعبیر المص عن اختیاره فی مسئلة الدعوی بالاشهر فی الحکم والاظهر ان مصطلحه کون الاشهر فی الروایات والاظهر فی الفتوی وقد عرفت ان فی صحة وصیة الیهودی والنصرانی مخصوصه روایات وفی عدم الصحة روایات ایضا والروایات الدالة علی الجواز کانت اشهر روایتین واما الوصیة للحربی فلیس فیها بخصوصها حدیث والاظهر فیه العدم من حیث الادلة العامة والاعتبار المتقدم المنع وینبغی مراعاة ما بیناه فی کل مسئلة حلا فیه یعبر فیها المص بمثل ذلک فانه ملتزم فی تقواه هذا الاصطلاح انتهی کلامه [illegible]

[illegible]

هو

شماره رنگ زرد [illegible] در صفحه ٥٥ کتاب [illegible] علامت [illegible] نقرگردید

وضو و هر آبدار که بدن و دست نماز کرنه کنز غسل جنابت شستن کنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فهذه
فوائد مهمة علقتها على كتاب شرائع الاسلام يستعان بها على تحرير مسائلها وتحقيق
مطالبها وقد ضمنتها بيان ما اعتمد عليه في الفتوى ومن الله استمد المعونة وهو حسبي
ونعم الوكيل قوله كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على
وجه له تأثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله الطهارة اسم للوضوء الى آخره ان التعريف
لفظي من حيث انه بيان لموضوع لفظ الطهارة مشترك بين المعاني الثلاثة فيكون لها
لفظا وهو احد الاقوال الثلثة والثاني انه موضوع للقدر المشترك بينها على جهة التواطي و
والثالث انه موضوع لذلك على جهة التشكيك وهذا الاخير ليس بذلك البعد والمتبادر
على وجه له تأثير ان التاثير حاصل بالغسل فيخرج الوضوء المجدد اذ لا تاثير له اصلا فانه
انما يكون بعد وضوء صحيح فيمنع كونه مبيحا لامتناع تحصيل الحاصل وجمع من الاصحاب
لا يعدونه طهارة وبعضهم يرى انه طهارة فادخل في تعريفها قيد صلاحية التاثير
يريد به اندراج المجدد في التعريف فانه يصدق له صلاحية الاباحة وانما لم يترتب عليه
الاباحة لحصولها بالوضوء الواقع قبله قوله وكل منها ينقسم الى واجب وندب المراد به
كون كل قسم من الاقسام واجبا او مندوبا باصل الشرع بدليل قوله فيما بعد
وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه قوله ما كان لصلوة واجبة انما قيد الصلوة
بكونها واجبة لان الصلوة المندوبة لا يجب لها الوضوء وان كان شرطا في صحتها
وشرعيتها لان الواجب ما يذم تاركه ومعلوم ان تارك الوضوء للصلوة المندوبة
لا يذم ولو فعلها كذلك كان الذم على فعلها بغير وضوء لا على ترك الوضوء لها
واما الطواف فان مندوبه غير مشروط بالوضوء على الاصح قوله او لمس كتابة القرآن
اي وجب لما كان مس كتابة القرآن لا يجب باصل الشرع بخلاف الصلوة والطواف
واما يجب بسبب عارض كوجوب اصلاح المصحف عليه مثلا وتعلق النذر وانحوه
به وبهذا يمتاز قوله في وجوب الغسل لدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا قوله
والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة لا يخفى ان المراد انه اذا كان
على المكلف احد الاحداث الكبرى يجب الغسل لاحد الامور المذكورة قوله او لدخول
المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا انما يجب الغسل لدخول المساجد اذا كان

الدخول واجبا شرطين احدهما ان يكون الدخول مع اللبث لان الاجتياز
غير ممنوع منه للمحدث حدثا اكبر الا في مسجد مكة والمدينة فان الاجتياز فيهما محرم
كاللبث الثاني ان يكون الغسل ما سوى غسل مس الاموات فان حدث
المس غير مانع من اللبث في المساجد على الاصح وكذا القول في قراءة العزائم
الاربع اعني سور السجدات الواجبة فان حدث المس غير مانع من قراءتها كما صرح
به في البيان قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل
الجنب الى آخر قوله وقد يجب الا ان وقوع ذلك نادر وانما كان كذلك لان
ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة الوقوع وغسل الحيض
والنفاس واذا انقطع الدم قبل الفجر بمقدار الغسل كذلك قوله ولصوم المستحاضة
اذا غمس دمها القطنة اي يجب الغسل لصومها الواجب وانما يجب له غسل الغداة
اذا كان الدم متوسطا فان كان سائلا وجب له غسلا النهار دون غسل العشائين
في الليلة المستقبلة فيكون وجوب الغسل للصوم تابعا للوجوب للصلوة ودائرا
معه وتصيرتابعا للصلوة ولو كان الغمس قبل طلوع الفجر من يوم يجب صومه
وجوب بعدم الغسل على الحائض كالجنب وفيها ان قوله والواجب من التيمم ما كان
لصلوة واجبة عند تضيق وقتها ... ان مراعاة الضيق كما يجب
اذا كان العذر الحاصل للتيمم رجاء الزوال فان لم يرج زواله جاز وقت
الصلوة جاز فعله مع السعة وهذا احد الاقوال الثلثة قوله وللجنب في احد
المسجدين ليخرج به المتبادر من العبارة من حدث له الجنابة في احد المسجدين يعني مسجد
مكة والمدينة وهو ذكره المحقق وقد عداه الاصحاب الى مطلق الجنب بل الى الجنب
في غير المسجدين اذا دخل في احدهما عمدا او سهوا وفي تحريم الاجتياز فيهما على الجنب
اشارة الى ذلك ويجب تحري اقرب الطرق ليخرج به ولو تمكن من الغسل لم يجز العدول
اليه وان استوى زمانهما ولا يستبيح به غير الخروج ولا يسوي به المدنية والطاهر
انه لابد فيه من حرمتين والحائض كالجنب في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن
الباقر والنفساء كما نص في المعتبر قوله والمندوب ما عداه لا يخفى ان التيمم
المندوب الطواف الواجب ولمس كتابة القرآن اذا وجب وكذا دخول المساجد
مع اللبث في غير المسجدين وقراءة العزائم اذا وجبا وصوم الجنب والحائض والنفساء

والمستحاضة الكثيرة الدم على ما سبق تفصيله لانه يستباح بالتيمم كلما يستباح بمبدله
ويمنع بدونه من كل ما يمنع منه بدون مبدله فالعبارة غير جيدة قه وقد تحت الطهارة
بالمدر وشبهه شبه المدر العهد واليمين والتحمل على الغير بالجارة وتحوها وهذا
هو الوجوب الناشي عن احداث المكلف بسببه باحضاره ولا تخفى ان شرط الصحة بدر
الطهارة بانواعها شرعيتها فلو بدر الوضوء مع غسل الجنابة لم ينعقد او نحو
غسل الجمعة يوم الثلثاء مثلا لم ينعقد وكذا التيمم المشروط بعدم الطهارة المائية
مع القدرة عليها قه وهو كما يسمى اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة المراد اصطلاح
ولكن بين اهل العرف وان جاز بعده تقيده بغير لازم كماء البحر وماء النهر وماء السماء
وغيرها قه وكله طاهر مزيل للحدث والخبث اي هو بجميع اقسامه طاهر في نفسه مطهر لغيره
والحدث يقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما خروج البول ونحوه والثاني
الاثر الذي يحصل في البدن وهو النجاسة الوهمية التي تحصل في البدن بسبب الخارج اثره
ولا بد في رفعها من النية وهذا الاخير هو المراد هنا والخبث هو النجاسة
العينية التي تتعدى الى الملاقي مع الرطوبة ولا يحتاج زوالها الى نية قه اما الجاري
فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري ما كان نابعا
من الارض ولا ينجس بقليله ولا كثيره الا باستيلاء النجاسة واعلمها على احد اوصافه
الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة دون غيرها من الاوصاف كالحرارة وانما
يكون ذلك من الملاقاة فلو تروح الماء بالجيفة الموجودة لم ينجس قطعا ولا
يشترط في هذا الحكم الكرية على المشهور ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه من اللوازم
متدافعا حتى يستحيل [illegible] طرده بزوال التغير لمكان المادة وان كان تجدد الماء الطاهر
عليه من اللوازم قه ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام هنا هو الذي في
حياض الصغار التي هي دون الكر حيث لا يكون مادة منتزعا من الجاري فانه [illegible]
من اقسام الجاري ويشترط في المادة الكرية على الاصح القولين [illegible]
بان المادة اما ان يكون سطوحها مساويا لسطوح الحوض المذكور او اعلا
او اخفض فان كان مساويا [illegible] ظاهر ان [illegible] لدفع النجاسة وعدم الانفعال
عنها بالملاقاة كون المادة [illegible] وان كان سطوح المادة اعلا اعتبر في
زمان اتصال مائها بماء الحوض وتسلطه عليه بلوغها الكر وهذا انما يكون اذا كان

في الاصل ازيد من كر وان كان سطوحها اخفض اعتبر مع هذا وان المادة بحيث الحوض
بقوة ودفع بحيث يطهر ما يلتقيها فه فلو كان الصالحه انما هو اتصال ماسه
ادنى اليه بترشح لم يعتد بها قه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا
عليه المرجح في هذا الاطلاق الى العرف العام لان المرجع في الماء المطلق الى صدق
الاسم عليه عرفا قه واما المحقون المراد به ما ليس بنابع وان جرى على وجه الارض
ولهذا ينجس بالملاقاة اذ العصر عن الكر والقول بتنجيسه بالملاقاة هو المعروف
في المذهب وفي قول انه لا ينجس الا بالتغير ذهب اليه ابن عقيل وهو ضعيف
قه ويطهر بالقاء كر عليه [illegible] المراد بالكر وقوع جميع اجزاء الكر عليه في
زمان قصير فان هذا هو المتعارف في مثل قولهم دخل القوم البلد ونحوه ولا يكفي
لو وصل به نحو انه مر [illegible] الا انه خلاف المتبادر ويطهر ايضا باتصاله بالجاري اتصالا
يقوى وكذا بالمادة وبماء المطر كذلك وهناك طرق خاص يختلف فيها [illegible]
تقوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر ويريد انه لا فرق بين اتمامه بطاهر او نجس و
قيل يطهر مطلقا وقيل بالتفصيل ولا شك ان القول بعدم طهره مطلقا احوط وفي
القول بالطهارة مطلقا قوة وقد تحشا عن ذلك في عدة مواضع قه والكر الف
ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر هذا هو المعتمد وقيل انه بالمدني قه او ما كان
كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا لعدم قال او ما بلغ بكسره
بالاشبار اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر لكان الشمال والمعتبر شبر مستوي
الخلقة وهو الغالب مثله في الناس والمعروف في المذهب ان التقدير تحقيق
لا تقريب فلو نقص ولو قليلا اسقط الكرية قه ويستوي في هذا الحكم مياه الحياض
والغدران والاواني على الاظهر هذا هو المعتمد قه وهل ينجس بالملاقاة
فيه تردد والاظهر التنجيس هذا القول هو المشهور بين الاصحاب الاول العول
النجاسة بالملاقاة هو الاصح في العول والاصح ذلك والاصح على ما الان الترح
مستحق قه ان وقع فيها مسكر المراد به المايع بالاصالة دون الحشيشة ولا فرق
في هذا الحكم بين القطرة وما زاد قه او فقاع المراد به المتخذ من ماء الشعير الذي يسمى بالغيرا
قه او الخمر الدماء الثلثة على قول مشهور القائل بذلك الشيخ وجماعة لغلظ نجاستها
وجمع من الاصحاب ساووا بينها وبين غيرها من الدماء قه او مات فيها بعير المراد

به ما تم الذكر والانثى والثور كالبعير في ذلك قم فان تعذر استيعاب ما في تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل الرابع تعاقب في الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما واقل ما يكونون اربعة ويجوز ان يكونوا اكثر ما لم يؤد الكثرة الى تراخ في العمل وسعادة من يذكر الاربعة اعتبار كونهم رجالا فلا يجزي النساء ولا الصبيان ولا الخناثى والمراد باليوم يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب فيجب جزءان من الليل اولا واخرا وفي قوله الى الليل اشارة الى ذلك ولا يجزي الليل لانه خروج على النص لما يعتري فيه من الفتور ولا الملفق منه ومن النهار ولا يجزي يجزي طول الايام ولا الاوسط ولهم الاجتماع في الصلوة والاكل قم وسبع كر ان مات فيها دابة او حمار البغل كذلك لوروده في بعض الاخبار واما الفرس والبقرة فقد قال المقنعة المعتبر بهما ما لا نص فيه وسبع سبعين ان مات فيها انسان لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر وقال ابن ادريس يجب للكافر اذا مات نزح الجميع لانه اذا باشرها حيا نزح له الجميع فبعد الموت اولى وفي الاولوية ضعف لورود النص على حكم الميت فيجب العدول عنه ولو وقع الكافر في البئر حيا ثم مات امكن وجوب الجميع هنا قم والمروي اربعون او خمسون ظاهر الرواية عدم وجوب الخمسين للتخيير بينها وبين الاربعين الا ان القول بوجوبها اشهر قم او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من بلغتها اربعين اي كدم ذبح الشاة والعمل بالاربعين اوجب للرواية وان كان التخيير بينها وبين الثلثين يقتضي عدم تحتمها الا انه لا قائل بالثلثين او كلب وشبهه المراد شبهه في الجسم كابن اوى والظان حكم كلب الماء وخنزيره والسنور الوحشي كذلك ولو وقع الخنزير في البئر حيا ثم مات امكن وجوب الجميع لان وقوعه حيا مما لا نص فيه قم ولبول الرجل المراد به البالغ فيراد ببول المرأة مما لا نص فيه قم والمروي ثلاث لاربعة حملها الشيخ والجماعة على انها عشرة وفي توجيهه كلام قم ونزح سبع لموت الطير المراد به ما فوق العصفور وما اشبهه وقد فسر جمع بالحمامة والنعامة وما بينهما قم ولاغتسال الجنب المراد به من كان بدنه خاليا عن نجاسة عينية وحصل ابن ادريس بالمرتمس وهو ضعيف وقد صرح الشيخ وجماعة بعدم صحة غسله للنهي المفسد للعبادة وفيه اشكال وهو ان النهي وعدم نجاسة عينية على بدنه فلا يعقل حدوث نجاسة في البئر لان النهي يقتضي نجس الاول ونزح الخفيف

المحقق

المنفصل على سبب طهوريته بناء على سبب طهوريته المستعمل في الكبرى وان ماء البئر بمنزلة المنفصل من الراكد ولهذا اشتغل بملاقاة النجاسة وانما يتم هذا التنزيل على القول بارتفاع حدثه بالغسل وقد عرفت ان الجماعة لا يقولون به فلا يظهر للنزح هنا وجه الا ان يحمل على ارادة تطييب الماء وازالة النفرة الحادثة في النفس بسببه وح فلا وجه لتغير الحكم على الاغتسال قم ونزح خمس لذرق جلال الدجاج المشهور اختصاص النزح بذرق الجلال منه واطلق بعضهم نزح الخمس لذرق الدجاج وليس بمعتمد والدجاج بفتح الاول وتثليثه حكاه في القاموس والذرق بالسكان الراء معروف قم ونزح دلو لموت العصفور وشبهه المراد بشبهه ما في حجمه تقريبا وهو ما دون الحمامة قم وبول الصبي لم يغتذ بالطعام المراد به من يتغذى باللبن في الحولين بحيث يغلب على الطعام فلو استويا تلمون م
يلبس بالرضيع قم وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب يلبون دلوا لو الزكاة احدهما اجزاء بطريق اولى وفيها اشكال وهو ان البول ان كان بول رجل فله اربعون دلوا او بول صبي فسبع دلاء او بول رضيع فدلو وان كان بول غيرهم فما لا نص فيه على ما ذكروه والعذرة ان كانت ذائبة فخمسون دلوا وباقية فعشرة وخرء الكلاب مما لا نص فيه وترك الاستفصال يدل على الاستواء في الحكم فكيف اجزاء الجميع بثلثين وجوابه الحمل على تحصيل الماء المذكور فيه ذهاب اعيانها ما يرجع اولا بعد في ان يكون المتنجس بالبئر احف منه في الحكم قم والدلو الذي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها المراد وما جرت العادة باستعمالها في تلك البئر فان تعددت فالاغلب فان استوت امكن التخيير ولو لم يكن للبئر دلو اعتبار الغالب في البلد وحكم صغير الحيوان حكم كبيره وكذا الذكر والانثى الا البئر قم وفي تضاعيف مع التماثل تردد احوطه التضعيف توفرا على كل سبب مقتضاه لان التداخل على خلاف الاصل قم الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها بهذا استثني ما سبق وتحقيقه انه لو وقع جزء حيوان فلم يتحقق الطهارة موقوف على نزح مقدر الجملة فلو وقع جزء اخر من ذلك الحيوان بعينه قبل النزح وجب لهما منزوح واحد وكذا لو توزعت اجزاء الحيوان ثم تعاقب في الوقوع اجزاءه للجميع منزوح واحد بخلاف ما لو تعدد الحيوان المتقطع ومما يستثنى الدم فانه لو وقع منه يسير ثم مثله الى ان بلغ المجموع حد الكثرة وجب منزوح الكثير قم وقيل نزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة
اكثرته

وهو الاولى على الاصح الى ان لم يكن للماء معدور بجب جمع الماء وان كان للماء معدور نزح
اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير قه او كانت البئر مع البالوعة المراد بالبالوعة
هنا الكنيف والمراد بالفوقية كون قرار البئر اعلى ويتحقق علو احدهما بكونه اكثر عمقا وبالجهة
فانه قد ورد في الاخبار ان مجاري العيون كلها من مهب الشمال فيكون جهة الشمال اعلى
فعلى هذا اذا استوى القراران حفرا وكان احدهما في جهة الشمال كان اعلى باعتبار
الجهة ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكورة هنا وفي غيره من المواضع الاتية هي الذراع
المذكورة في تحديد المسافة قه ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها
يعلم منه انه لا يكفي الظن المستند الى قرينة الثوب فاذا علم الوصول تنجس البئر عند
المص ومن وافقه على القول بالنجاسة بالملاقاة وعلى ما اخترناه لا تنجس البئر الا بالتغير
قه لا في الاكل والشرب الا عند الضرورة لكن يجب الاقتصار على قدر الضرورة فلو كان
في سفر ووجد ما يمكن معه سفره ولو كان ذا حرقة يضطر اليها ودفع ما يمكنه منها ويجوز
ذلك قه وان لم يجد غيرهما تيمم ولا يجب الاراقة خلافا للشيخ بل قد تحرم اذا اضطر
اليها العطش ونحوه قه وهو كل ما اعتصر ينبغي ان لا يتقرر ماء ممدود لان المضاف
ليس من اقسام الماء فكيف يوخذ في تعريفه بل هو كره موضوعه ولا يفرد كون التعريف
اعم لدخول نحو الدم المعتصر من جسم الحيوان فيه لامكان ارادة التعريف اللفظي على قانون
اللغة او الحمل على ما نوع المسعد من اهل المنطق فان قيل فكيف قسم الماء الى المطلق
والمضاف قلنا مجازا او قد شاع في التقسيم مثل ذلك بخلاف التعريف قه لكن
لا يرفع حدثا اجماعا عالم يعتبر خلاف ابن بابويه او ابن ابي عقيل فادعى الاجماع لانقراض
القول بذلك بعدهما قه ولا خبثا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى قه
ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية احترز بالانية عما اسخن بها في الحوض
والساقية ونحوهما فانه لا يكره استعماله واطلاق الانية يعم المنطبعة كالحديد
والنحاس وغيرهما وهو الاصح وبعضهم خص الكراهة بالمنطبعة ويلوح
من اطلاق العبارة عدم الفرق في الكراهة بين القطر الحار وغيره وهو الاصح
ولا فرق فيها بين القصد الى تسخينه وعدمه ولا بين بقاء السخونة وزوالها
على الاصح فيهما ولو قال المص بدل اسخن يسخن لكان اشمل لاشعاره بالقصد الى
التشميس وكما يكره الطهارة به يكره العجين به كذا والنص يدل بذلك قه وما اسخن

النظر

يكون

بالنار في غسل الاموات المراد ان تغسيل الاموات بالماء المسخن بالنار مكروه وان
كان العادة قد توهم خلاف ذلك ولا يخفى انه يستثنى من الطهارات بالماء المسخن بالنار
غسل العمل المذكور لا لعار المعبض قه والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس
هذا هو المشهور بين الاصحاب والمراد به الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة اذا غسل
به سواء الثوب والبدن والاناء وغيرها وبه انما هو في الغسل الذي يتوقف عليه
طهارة المحل دون ما زاد قه عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او يلاقيه نجاسة من خارج اعتبار المقصى المعتبر كونه نجسا معفوا عنه فلا يستعمل مرة
اخرى وصرح بها وجمع من الاصحاب بطهارته وهو اوضح دليلا وان كان ما ذكره
احوط ولا فرق بين نجاسة المخرجين ولا بين التعدي وعدمه الا مع التفاحش ولا بعض الحرج
من احد السبيلين دم او غيره من النجاسة غير البول والغائط وكذا لو انفصل مع ماء الاستنجاء
شيء من النجاسة غير مستهلك فانه لا عفو قه وهل يرفع به الحدث ثانيا تردد والاحوط
المنع الخلاف في رفع الحدث الاكبر والاصغر به ثانيا وهل يطرد الخلاف في ازالة النجاسة
به فيه كلام والاصح بقاء طهوريته نعم يكره استعماله في رفع الحدث وازالة الخبث
قه في الاسار هي جمع سور والمراد كيفية ما سان طهارته ونجاسته وكراهة استعماله
في الطهارة ونحوها قه وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر الظاهر ان المسوخ بضم الميم
كدرب ودروب وحرب وحروب والاصح ان سورها طاهر واما تعيينها فحكى
محمد بن بابويه انه روى في كتاب الخصال باسناده متصلا مغيرة عن ابي عبد الله عم
انه عن جده ان المسوخ من بني ادم ثلاثة عشر منها القردة والخنازير والخفاش
والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة
والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق الزهرة والسهيل دابتان في البحر ليستا
نجمين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور وقال المسوخ جميعها لم يبق اكثر من ثلاثة ايام
ثم ماتت ولم يتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة قه ومن
عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسور ليس كذلك
بل النواصب والمجسمة وكل من يجحد ما علم ثبوته من الدين بالضرورة والمراد
بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم وبالغلاة من قال بالهية علي عم او احد
الائمة ونحو ذلك وبالنواصب المعلنون بعداوة اهل البيت عم قه اذا اخلا موضع

لا يكره

الدعموص جانوريست ... غوطه خورد

الملاقات من عين النجاسة بهذا شرط في كل من النوعين المذكورين قه والحائض
التي لا تؤمن اي التي تباشر بها للاشيا الطاهرة بالنجاسة لكونها لا تجتنب النجاسات
فلو كانت مأمونة فلا بأس بسورها قه وسور البغال والحمير لكراهة لحمها والمراد بالحمير
الاهلية وسور الجلال كذلك قه وما مات فيه الوزغ والعقرب على الاصح وهل ما ليس
منه وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط المراد
ما لا يدرك بالطرف منه لقلته والاصح القول بالنجس قه من الموضع المعتاد لا يجوز ان
يراد بقوله في العلة جميع المراد بالمعتاد وهما المسلك الطبيعي سواء كان قوله فيما بعد وكذا
لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا قه ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض
في قول والاشبه انه لا ينقض هذا القول للشيخ ره وهو ضعيف والاصح عدم النقض
وتحقق تحته المعدة بخروجه مما تحت السرة قه والنوم الغالب على الحاستين يعني
حاسة السمع وحاسة البصر وخصهما بالذكر لكونهما اعم الحواس ادراكا والمراد
بالغالبية عليهما عدم الادراك بهما ومع انتفاء احدهما يجب تعذر وجودهما وكحمل
ما يحمل على الظن قه والاستحاضة الطان المراد بها القليلة لانه يعدد هو موجبات
الوضوء والمتوسطة في الطهر والغاسل قه ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي
المذي ماء لزج يخرج عقيب الملاعبة بعد انكسار الشهوة والودي بالدال المهملة
ما يخرج عقيب الانزال والودي بالدال المعجمة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول وهو
غير ناقض قه ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شي من النواقض لا ريب ان ظاهر
العبارة غير مراد لان ما يخرج من السبيلين غير النواقض لا ينقض اصلا سواء صاحبه شي
منها ام لا فان النقض مع مصاحبة شي من النواقض مستند اليه وذلك انما النقض دون
مصاحبه قه ويجب فيه ستر العورة المراد جلوسه على وجه لا يرى عورته من يحرم نظره
اليها لا العام الساتر عليها كما هو المتعارف ولو كان الناظر ممن يباح نظره كالزوجة
والمملوكة التي تحل وطؤها لم يجب الستر عنه قه ويستحب ستر البدن المراد جلوسه
بحيث لا يرى بدنه بان يلج نحو جدار او حفرة ونحوها قه ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
المراد بالاستقبال التوجه اليها بمقاديم بدنه كما لا يخفى قه ويجب الانحراف في
موضع قد بني على ذلك يعلم منه ان الجلوس على الموضع المبني على القبلة غير محرم اذا
حصل الانحراف ولا بد فيه من الخروج عن القبلة ببدنه فلا يكفي انحراف العورة خاصة

كما توهمه بعضهم قه ولا يجزي غيره مع التعدي قد يتوهم من هذا القيد اجزاء غير الماء مع
عدم التعدي عنه وليس كذلك ولعله يريد الاجزاء بالنسبة الى ما هو مشروط بالطهارة من
النجاسات فانه مع التعدي عن الماء يصح الصلوة وما في معناها اذا جفف المحل بتراب ونحوه
قه واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة هذا هو المشهور بين الاصحاب وربما ورد النقض والظاهر ان
المراد بذلك حصول الغسل مرتين فيجب التفصل بين المثلين ليكون كل واحد منهما غسلة
فانهما لو ورد دفعة لكان ذلك غسلة واحدة قه حتى يزول العين والاثر المراد بالاثر هو
الاجزاء اللطيفة التي تعلق بالمحل ويزول بالغسل ولا يزول بالمسح قه ولا اعتبار بالرائحة لو ورد
النص بذلك لكن يستثنى من ذلك ما اذا كان محل الرائحة هو الماء لكونه قد يغير بالنجاسة في
رائحة فانه يحكم بنجاسته ويجب التطهر منه قه واذا لم يتعد كان مخيرا بين الاحجار والماء وفي
حكم الاحجار الخرق والخزف والخشب وكل قالع جاف طاهر ويجب امرار كل حجر على
موضع النجاسة هذا احد القولين والقول الثاني اجزاء التوزيع فيمسح بحجر بعض المحل وبالآخر البعض
الآخر بحيث يستوعب بالمجموع الجميع ويحصل النقاء مع ذلك والاول احوط قه ولا يكفي
استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات بل الاصح انه يكفي ولا استعمل الحجر المستعمل يجب
تقييده بما اذا كان نجسا فانه مع الطهارة لا مانع من استعماله قه ولا المطعوم المراد
به المطعوم للناس عادة قه ولا صيقلا يزلق عن النجاسة مثله الحجر جدا الذي لا يمكن الاعتماد
عليه لقلع النجاسة وكذا الرخو الذي يتفتت بالاعتماد عليه قه ولو استعمل ذلك لم
يطهر بهذه العبارة تشمل العظم والروث والمطعوم والاصح القول ان استعمالها يطهر
مع طهارتها وحصول النقاء بها وان ذلك محرما كما لو استنجى بحجر مغصوب ومعنى التعبد
الظاهر ان لا يكون على المستنجى به تراب ونحوه لانه مع بقاء نجاسة المحل يلصق به ولم يثبت
العفو عنه قه وهي مندوبات ومكروهات انما يكون المكروهات من سنن الخلوة باعتبار
لوازمها فانه يلزمها استحباب اجتنابها لان المندوب والمكروه متعاكسان كما ان
الواجب والحرام يتعاكسان كما ان الواجب والحرام يتعاكسان قه والجلوس في الشوارع و
المشارع الشوارع جمع شارع وهي الطرق والمشارع جمع مشرعة وهي طريق الوارد
الى الماء قه وتحت الاشجار المثمرة المراد بها ما من شانها ان يكون مثمرة فلا يختص ذلك
حيث لا يلزم التعرض لمال الغير عدوانا قه ومواضع اللعن فسرت بابواب الدور
وبجميع النادي والكل ملاعن قه واستقبال الشمس والقمر بفرجه المراد قرصهما لا جهتهما

ذلك
لعله يراد كنه

كالمهم

بحث الوضوء

والمراد من كون الاستعمال بعوضه ان لا يكون بينهما وبين اللوح حائل قه وبالسار وفيها خاتم
عليه اسم الله سبحانه وتعالى وكذا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قه بل يجب به رفع
الحدث او استباحة شي مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب بل الاصح وجوب احد
الامرين قه ولو ضم الى نيه القربة ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية لا الاصح
عدم صحة الطهارة على الوجه المذكور وقد صارع قوله او غير ذلك من السعي بالماء الجاري لو
توضا به وكذا ارادة التنظيف وموضع الخلاف ما اذا كان ذلك مع النية اما لو اتى
بالفعل فلو نوى التبرد ونحوه بعد عزوب النية الاولى لم يعتد بما فعله على هذا الوجه من غسل
ومسح ولا واحد لان الاستدامة ضعيفة جدا فيمحض الفعل المأتي به لما اخذه من
نية التبرد قه ووقت النية عند غسل الكفين اما يكون ذلك اذا كان غسل
الكفين مستحبا للوضوء فلو كان الغسل واجبا لنجاستهما او محرما لان ماء الوضوء بعض
نعلهما ولا يكون الباقي كافيا للوضوء او مكروها لتوهم ذلك او مستحبا لغير الوضوء
كالغسل من الاكل او مباحا كما اذا كان الاناء غير واسع الراس او كان كرا
ونحوه او لم يكن الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط لم يكن الغسل مستحبا للوضوء
فلم يعتد بالنية الواقعة عنده لكونها لم تقع عند اول الوضوء قه ويجب استدامة حكمها
الى الفراغ الاصح التفسير ان الاستدامة تفسر بامر عدمي وهو ان لا يحدث نية تنافي الاولى
قه ويستباح به ولو نوى غسل الجنابة اجزاء عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس من الاصح
عدم اللزوم مع غسل الجنابة وغيره فيصح الغسل ويرتفع الحدث كله وتباح الصلوة
من غير توقف على وضوء قه وهو ما بين منابت الشعر مقدم الراس المراد
بذلك اول منابت الناصية وما حاذاه من الجانبين لا اول منابت الصدغين
فقد صار به تحديد الوجه موضع التحديد فيكون غسله واجبا ولا ادري ما هذا المذكور
فان الناصية هي الشعر الذي في مقدم الراس بكسعه ساعتان غالبا وهما النزعتان
بالتحريك وموضع التحديد ما الذاك المعجم هو الشعر الذي من النزعة والصدغ
ويحذف النساء والمترفون الشوبة قه والاصح انه من الوجه فيجب غسله
والصدغ ما حاذى العذار من فوقه ولا يجب غسله والعذار هو المحاذي للاذن يتصل
اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله قولان وفي ذلك من
قول المص بعد والاصح يجب غسل العذار او قصرت عنه اما البياض الذي

عن

بينه وبين الاذن فلا يجب غسله قطعا والعارض هو ما على العظم الذي عليه الاسنان
السفلى ويجب غسله مطلقا كما صرح به في الذكرى ويجب ان يغسل اعلى الوجه لا الذقن
ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر هذا هو الاصح القولين وكذا لو غسل الاسفل قبل الاعلى والذقن
مجمع اللحيين اعني العظمين اللذين عليهما الاسنان السفلى قه ولا تخليلها اي لا يجب
تخليل اللحية لظاهر اطلاق العبارة انه لا يجب تخليلها وان كانت خفيفة وهو الاصح القولين و
الفرق بين الكثيفة والخفيفة ان الكثيفة ما لا ترى البشرة من خلال شعرها في مجلس التخاطب
والخفيفة بخلافها والمراد بتخليلها تحريكها بحيث يغسل ما تحت الشعر مما لا يقع عليه حس البصر عند
المواجهة اما ما بين الشعر مما يقع عليه حس البصر فلا يجب بل يجب غسله قه والمرفقان
ظاهره وجوب غسل المرفق اصالة على انه من محل الوضوء وهو اصح القولين فيجب غسل
جزء من العضد من باب المقدمة والمرفق كمنبر ومجلس هو المفصل وهو عبارة عن راس
عظمي الذراع والعضد والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه هذا اصح
القولين وكذا لا يجزي الناكس لتحريم الابتداء من غير المرفق قه وان قطعت من المرفق سقط
غسلها المراد ان المرفق قطع جميعه بناء على وجوب غسله اصالة ولو قلنا بوجوبه
من باب المقدمة سقط غسل ما بقي منه اذا قطع الذراع قه ولو كان له يد زائدة
وجب غسلها الاصح انه لا يجب غسلها الا اذا كانت في محل الوضوء او كانت دون المرفق
واشتبهت بالاصلية والا لم يجب الغسل قه والواجب منه ما يسمى به ماسحا المسح
الراس بعد ان في طول الراس في عرضه فاما في الطول فجاء به بحيث يصدق المسح من
غير تقدير واما في الوضوء فما صدق عليه الاسم بلا تقدير بثلث اصابع فيكون بالقدر
الواجب كلها بالسنة بلا افراد بهذا المقدار معمولا بالشدة والضعف فيكون مشككا
وعلى هذا فيكون جائزا دعلى ادنى ما صدق عليه اسم المسح موجبا فاما الوجوب على انه
بعض افراد ذلك الكلي وهذا هو اصح القولين عند المحققين ويرد عليه ان المندوب
مقدار ثلث اصابع ومندوب به استحبابه بهذا الوجه بعينه مع كونه واجبا مخيرا
لانه بعض افراد الواجب اعني الامر الكلي اذ لا منافاة بين الوجوب التخييري
والاستحباب العيني قه ولا يجوز استيناف ماء جديد ولو فعل لم يصح المسح و
اعادته بما بقي من بلل الوضوء فان تعذر اعاد الوضوء قه ويكره مدبرا على الاشبه
هذا اصح القولين قه ولو غسل موضع المسح لم يجز المراد غسله بماء جديد او ارادة الماء عليه

من غير مباشرة بطن اليد وان كان من بلل الوضوء اما لو كان بلل الوضوء كثيرا
بحيث تجري على المحل وكان اجراه ببطن اليد فانه لا تحل بصحة المسح قه ويجوز
المسح على الشعر المختص بالمقدم المراد به ما لا يخرج بالمد عنه قه وكذلك لو مسح على
العمامة لا فرق في عدم الجواز بين وصول البلل الى البشرة وعدمه لان
المسح لابد فيه من الصاق بطن الكف بمحل المسح الى الكعبين لا ريب ان ادخال
الكعبين في المسح اولى قه ولو نكس جاز منكوسا مع الكراهة قه وليس بين
الرجلين ترتيب بل الاصح وجوب تقديم اليمنى على اليسرى فلا يجزئ
مسحهما معا دفعة قه ولا يجوز على حائل من خف او غيره اجماعا منا وان حصل
البلل الى البشرة قه الا لتقية او الضرورة لا يبعد ان يعد من الضرورة شدة
البرد الذي يخاف منه على العضو وخوف فوت الرفقة بنزع الخف ونحوه ونحوهم
وما جرى مجراها قه واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب
الا بحدث والاول احوط اصح القولين ان زوال السبب لا يوجب الاعادة
قه الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه ينبغي ان
يراد جفاف جميع ما تقدم فلا يبطل الوضوء اذا بقي منه شيء وهذا هو الاصح
والثالثة بدعة اي محرم وهذا هو الاصح في المذهب ولو ثلث غسل الاعضاء
جميعا بطل الوضوء لتعذر المسح ببلل الوضوء قه وليس في المسح تكرار اي لا
واجبا ولا مسنونا بل هو مكروه ولا يحرم على الاصح الا ان يعتقد شرعيته فلا يبطل
به الوضوء قه يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن اعتبر
في التذكرة بان يجري جزء الماء على جزءين من البشرة وهو جيد سواء جرى الماء
بنفسه ام باجراء المكلف قه من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه
نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها
الا معتضى النزع العبارة انه متى امكن نزع الجبيرة وجب وان امكن تكرار
الماء حتى يصل البشرة وليس كذلك فانه اذا امكن النزع وامكن ايصال الماء
الى البشرة بحيث يغسل كفى ايصال الماء اليها على هذا الوجه اذا كانت
طاهرة او امكن تطهيرها من غير نزع وكذا معتضى العبارة انه اذا تعذر
النزع وامكن ايصال الماء الى البشرة يجب وان كان المحل نجسا وانما يتعين

ذلك اذا امكن تطهيره مع التكرار ولو تعذر النزع فلا فائدة في التكرار وحينئذ يجب
المسح عليها اذا كان ظاهرها طاهرا وهذا كله اذا كانت الجبيرة في موضع الغسل
فلو كان في موضع المسح وامكن النزع تعين وان كان امكن ايصال الماء الى
البشرة وكانت البشرة طاهرة او امكن تطهيرها بغير نزع لم يكن بدمن النزع
لان المسح لابد فيه من الصاق بطن الكف بمحله فالعبارة غير منعمه على ظاهرها
قه واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه اصح القولين انه لا يجب
الاستئناف ما لم يحدث الحدث قه لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار
ويجوز مع الاضطرار اي لا يجوز لمن عليه الوضوء ان يمكن غيره من تولي وضوئه مع
الاختيار ولا يجوز للغير ان يتولى وضوء غيره والحاصل ان هذا الفعل حرام
على كل منهما مع قدرة المكلف على فعل الوضوء بنفسه اما مع تعذر ذلك
لمرض ونحوه فانه يجوز ويجب ولو توقف على بذل اجرة وجب مع الامكان
وبدونه فهو فاقد للطهورين ويتولى النية من عليه الوضوء لان ذلك مقدور له
ما دام مكلفا ولو نويا معا كان احسن وانما ينوي ما يطابق الواقع وهو نوحشه
الغير اياه كالاعمى لا بد ولك هو المكلف به ولا بد من مقارنة النية لاول الفعل
فيعتمد ما يمكن معه ذلك من اشارة ونحوها قه لا يجوز للمحدث مس كتابة القران
هذا هو اصح القولين واشهرهما ومن الكتابة الهمز والمد والتشديد على الاطلاق
الاعراب قه من به سلس البول فيل يتوضأ لكل صلوة وقيل يصلي بوضوء
واحد صلوات الا ان يحدث حدثا اخر والاصح الاول ولو كان له فترة تسع
الطهارة والصلوة وجب تحريها قه وفي حكمه المبطون اذا تجدد حدثه في الصلوة
تطهر وبنى الاصح انه كالسلس فيما ذكرناه والسلس بحركة دوام البول والبطن بحركة
دوام البول والبطن بحركة دوام البطن قه وهي وضع الاناء على اليمين والاعتراف
بها اذا كان الاناء واسع الراس فان كان ضيقة جعل على اليسار ليكون
الصب في اليمين قه والتسمية هي قول بسم الله وبالله وان اقتصر على الاولى
ما بل كان افضل قه والدعاء قال في الذكرى ويستحب الدعاء بعد
التسمية بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وان نسيها في
الاول تداركها في الاثناء قه وغسل اليدين من مفصل الزند قه والمضمضة والاستنشاق

قال في الذكرى ويكفيهما ان يبدأ بالمضمضة ثلاثا بثلث اكف من ماء ومع الاعواز
بكف واحدة وكذا الاستنشاق قه وان يكون الوضوء بمد سياتي في
الفطرة ان شاء الله بيان المد واحتمل في الذكرى ان يكون ماء الاستنجاء من المد
لان اسباغ الوضوء يحصل بدون المد قه ويكره ان يستعين في طهارته المراد
بها صب الماء في يده ليغسل الاعضاء اما احضار الماء للوضوء فلا يكره
فان استند عادة لا يعد استعانة والصب على نفس العضو تولية قه او تيقنهما
وشك في المتاخر يتطهر الاصح التفصيل بان نقول العالم بنوع الحدث والطهارة
منه اذا لم يعلم السابق منهما والمتاخر ان لم يعلم حاله قبلهما يجب عليه ان يتطهر
وان علمه فان لم يجوز توالي حدثين او توالي طهارتين اخذ بضد ما قبلهما وان قطع
بتعاقب الحدث والطهارة بحيث لا توالي حدثان ولا طهارتان اخذ بمثل
ما كان قبلهما قه او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد المراد بعد
انصرافه من فعل الوضوء اي فراغه منه قه ومن ترك غسل موضع النجو او البول في
صلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا اما العامد فيعيد في الوقت
وخارجه وكذا الناسي واما الجاهل فيعيد في الوقت خاصة على الاصح وهذا
حكم جاهل النجاسة اما الجاهل بحكمها العالم بها فعامد قه ومن جدد وضوءه بنية
الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين الخ المراد بتجديد الوضوء
على وجه يعتقد كون الوضوء السابق رافعا كما هو شان المجدد وقوله بنية الندب
غير محتاج اليه لانه لو جدد بنية الوجوب لكونه قد نذر التجديد مثلا كان الحكم كما
ذكره وقوله فان اقتصر بالطهارة على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان المراد
بصحة الطهارة كونه متطهرا لا ان احدى الطهارتين صحيحة لا بعينها وان اعتبر مع القربة
نية الوجوب والندب كما اختاره المص فان اتفقتا في الوجوب او الندب
فكذلك وان اختلفا في ذلك فعدم التفصيل ولم يتعرض المص الى هذا وكان
حقه التعرض اليه لكونه تفريعا على مذهبه في النية قه ولو صلى بكل منهما
صلوة اعاد الاولى بناء على الاول اه يريد انه يعيد الاولى خاصة اما اعادة
الاولى فلامكان كون الخلل من طهارتها فلا يحصل يقين البراءة منها واما
الثانية فانها وقعت بطهارتين فبناء على الاكتفاء بالقربة لا تجب اعادتها لان

الخلل من احدى الطهارتين فتكون الاخرى مجزية قه ولو احدث عقيب طهارة
منهما اه المراد انه اذا توضأ ثم جدد ثم ذكر انه تخلل حدث بين احدى
الطهارتين والصلوتين يعيد بحسب الاحتمال عددا والا فذلك العدد بناء
على القول بالقربة والفرق بين هذه وبين مسألة الاخلال ان الحدث على تقدير وقوعه
عقيب الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال قه
وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة اه المراد بالتجديد هنا معناه
اللغوي وهو فعل الطهارة مرة اخرى فانها طهارة مستقلة غير مبنية على ما قبلها
وقيل يعيد خمسا والاول اشبه هذا قول ابن زهرة وابي الصلاح وهو
في المسائل المتعددة اتم والاصح الاول قه فان حصل ما يشتبه وكان دافقا
مقارنا للشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ذكر من خواص المني ثلثا ان يخرج برقى
في دفعات غالبا وان يقارنه الشهوة عند خروجه وان يعقبه فتور الجسد بعد خروجه
والمراد بفتوره انكسار الشهوة وله خواص اخرى تعرف بها كما في
وهي ملازمة غالبا واما يتخلف بعضها لعارض كما في المريض فانه قد يتخلف
عن منيه الدفق لضعف قوته فمتى كان وجد بعض الصفات اللازمة وجب الغسل
قه وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في
الثوب غيره انما يجب الغسل اذا امكن كون المني منه ولو كان دون البلوغ
حكم ببلوغه اذا كان البلوغ ممكنا في حقه عادة وحده في المنتهى باثني عشرة سنة
ولو شاركه في الثوب غيره بان كانا فيه دفعة او متعاقبات مع نسيان صاحب
النوبة لم يجب الغسل على واحد منهما وان قطع بانه من احدهما اذا لم يعلم
بعينه لكن لا يتم بهما العدد في الجمعة ونحوها ولا يقتدي احدهما بالاخر و
لو علم صاحب النوبة حكم بكونه من الاخير الا ان يقطع بكونه ليس منه قه والتقى
الختانان اي موضع الختان والمراد بالالتقاء التحاذي على حد قولهم
التقى الفارسان لا اجتماع لالتقاء بمعنى التضام قه وان جامع في الدبر ولم ينزل
وجب الغسل على الاصح هو اشهر المعتمد ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال
المرتضى رضه يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت الا تعلقا ادخال
بعض الحشفة والمراد هنا ادخال جميعها لان مناط وجوب الغسل هو غيبوبتها و

يحتمل ان ليس في المرة [illegible] الاول
[illegible] الولد ويختص المني
[illegible] منه
[illegible] للولد [illegible]
السبل [illegible] الاصل [illegible]
الدبيب [illegible]
[illegible] الاصلي [illegible]

٦

جميعا والمراد بالاجماع المركب اطباق اهل الحل والعقد في مسئلة على قولين بحيث لم يقل
منهم ثالث فانه كما يحرم خرق الاجماع البسيط كذا يحرم خرق الاجماع المركب باحداث
قول ثالث وتحرير المبحث ان المرتضى رحمه الله زعم ان فقهاء الائمة قد اختلفوا في مسئلة وطي
المرأة في الدبر ووطي الغلام على قولين احدهما ايجاب الغسل بوطي كل منهما والثاني
نفي الوجوب عنه في كل منهما ولم يفصل احد بينهما فاوجب في وطي احدهما ونفي في وطي
الاخر ولما قام الدليل على ايجاب الغسل بالوطي في دبر المرأة حكم بوجوبه بوطي الغلام محتجا
بانه لولا ذلك لزم خرق الاجماع المركب بالتفصيل بينهما وطعن المصنف فيه بان الاجماع
المدعى لم يثبت ولا يخفى ان هذا الطعن لا يقدح لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
بناء على حجية خبر الواحد ولكن بالسيد نافلا واما التفادح الاطلاع على قائل بالفرق بينهما
المشتملين ولعل المصنف اراد ذلك الا ان العبارة لا تفيده وكيف كان فالاصح
الوجوب قه ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل الاحوط الوجوب قه فاذا
اسلم وجب عليه وصح منه قبل عليه وجب عليه مستدرك لسبق ذكره عن قريب
واجيب بان اعادته لدفع توهم من عساه يتوهم سقوطه بالاسلام من حيث ان
الاسلام يجب ما قبله ومعلوم ان الغسل المسبب عن الحدث لا يسقط لان الاسلام
انما يسقط احكام التكليف لا احكام الوضع ولقائل ان يقول ان الاسلام لما كان
مسقطا لاحكام التكليف وجب ان يسقط به وجوب الغسل اذا وقع في غير وقت
عبادة مشروطة به بناء على ان وجوبه تابع لوجوب غاية المشروطة به كما يراه
المصنف نعم حكم الحدث لا يسقط لانه من احكام الوضع فيكون كمن احدث قبل الوقت
فيكون اطلاق العبارة محتاجا الى التقييد قه حتى البسملة اذا نوى بها احدهما
وكذا الكل انه مشتركة بين العزيمة وغيرها مع النية قه او شيء عليه اسم الله سبحانه المراد
بحرم مس اسم الله سبحانه وان كانت العبارة لا تدل عليه لكن لو كان اسم الله سبحانه
على الدراهم ففي جواز الرفع على الكراهة انه لا باس بمسها للجنب وفي حديث اخر
عنه النهي عن مس الدراهم المذكورة فيمكن الجمع بالحمل على الكراهة وعلى هذا
فالمحدث حدثا اصغر يجوز له مسها بطريق اولى قه والجلوس في المساجد المحرم
هو اللبث والتردد فلا يكون المحرم مقصورا على الجلوس قه ووضع شيء فيها
هذا هو اصح القولين للرواية قه ويخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق بلوغ

العباره انها لا تزول وظاهر الاصحاب زوالها قه والخضاب اي يكره سواء كان
بحناء او غيره وهذا اصح القولين وقيل يحرم ولو اختضب ثم اراد الجنابة فلا باس اذا
اخذ ماخذه قه وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به لو قال وتخليل ما لا يصل الماء
الى البشرة الا بتخليله لكان اولى قه والترتيب بدءا بالرأس ثم بالجانب الايمن
ثم الايسر المراد بالرأس هنا ما يعم الرقبة والاذنين وظاهر الصحاح منهما او الوجه
توسعا ولا ترتيب فيه ولا في شيء من الاسافل محور الغسل الاسافل من كل عضو قبل
الاعالي ولو كان في الاذن ثقب دخله بالحلقة ونحوها وجب ايصال الماء الى باطنه
قه ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة في العادة فلو تراخى الزمان كثيرا لم يصح
الغسل والمراد بذلك ان يكون اصابة الماء لجميع البدن في زمان واحد قطعا
بعدم الصدق عند غسل البدن المراد به الغسل المستحب في الغسل ويستحب علمها فلنا
في المرفق قه والبول امام الغسل وبه انما يكون للرجل المنزل دون غيره وقيل بوجوبه
وهو احوط قه والمضمضة والاستنشاق والمراد ما سبق ذكرهما في الوضوء قه اذا
راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة
المراد بالبلل المشتبه بحيث يجوز كونه بولا او منيا ولا ريب انه لا شيء عليه مع البول و
الاستبراء كما انه لا ريب في اعادة الغسل اذا لم يات بواحد منهما ولو اقتصر على
البول فعليه الوضوء او على الاستبراء مع امكان البول فكمن لم يستبرء ومع تعذره لا شيء
عليه اصلا ولا يخفى ان عبارة الكتاب مجملة وتفصيلها ما ذكرناه قه اذا غسل بعض
اعضائه ثم احدث اكمله اراد بالحدث الاصغر والاصح الاقوال الاكتفاء باتمام الغسل
قه فالحيض هو الدم الذي يكثر التعلق لينطبق على القول في تفسير الاقراء وهو كونها
الاطهار او الحيض فانه لم يتعلق بانقضاء العدة على القولين معا لان الاطهار لا
يعلم الا بالحيض واما يخرج النفاس بقوله ولقليله حد لان العدة ينقضي بالنفاس
في الحامل من زنا اذا وضعت بعد الطلاق قه يخرج بحرقة اي يلذع المحل عند خروجه لانه
يخرج بدفع وكذا قوله فيخرج من الايمن اي وكذا قوله فيه انه ليس بحيض لان خروج
الحيض هو الايسر وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب وهو الاصح قه وهل يشترط
التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول والمعتبر في التوالي ان
يكون في جميع الايام الثلثة مع الليالي متى وضعت القطنة وصبرت خرج دم قه

باب الحيض

وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة المراد بالقرشية من انتسب الى قريش
بابيها وبالنبطية بالعكس من كانت من قبيل الجيل المعروف بالنبط وقد ذكر جمع من اللغويين
في تعريفهم انهم من لون النبطاح من الكوفة والبصرة والقول بان غير القرشية والنبطية يائس
باستكمال خمسين سنة مطلقا وبهما ببلوغ ستين سنة كاملة هو المشهور بين الاصحاب
قه وما تراه من الثلثة الى العشرة الى المراد ان اي عدد كان من الاعداد التي بين
الثلثة والعشرة هي مثل الثلثة والعشرة في كونها حيضا اذا لم يمنع من ذلك مانع
فلو منع مانع كسبق حيض لم يتخلل بينهما عشرة ايام هي اقل الطهر او سبق نفاس كذلك
او تجاوزه كذلك لم يكن ذلك حيضا فقوله ما يمكن ان يكون حيضا اشارة الى
ما ذكرناه وقوله تجانس او اختلف يريد به كون الدم بلون واحد او متعدد فانه في
جميع ذلك حيض اتفاقا قه وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعتين بعد
اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا مثل تلك العدة لما كانت العادة على ثلثة اقسام
عادة مستقرة عددا ووقتا وعادة مستقرة عددا لا وقتا وعادة مستقرة وقتا لا
عددا كانت المعتادة ايضا على ثلثة اقسام وعبارة المصنف انما تشمل قسمين فانه ان
تماثلت المرة الاولى والثانية في الوقت والعدد بحيث يكونان مثلا في
اول الشهر الهلالي ونحو ذلك واستويا في الاخذ والانقطاع فهي القسم الاول
وان تماثلت في العدد خاصة فهي القسم الثاني والقسم الثالث لا تتناوله العبارة
لان قوله مثل تلك العدة يخرجه قه ولا عبرة باختلاف لون الدم معناه لا عبرة بذلك
في ثبوت العادة وعدمه قه وذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم
اجماعا بل اذا رأته في زمان عادتها لا مطلقا قه وفي المبتدأة تردد والاصح
انها تعمل عمل المستحاضة الى ان تمضي ثلثة ايام قه كان الكل حيضا اي الدمان وما بينهما
قه والنقاء ممكن ان يكون حيضا حيثما المراد من قوله يمكن ان يكون حيضا انه يجب
ان يحكم بكونه حيضا لان الحكم بكونه حيضا دائر مع امكان كونه حيضا قه فعليها الاستبراء
اي هو واجب فان علمت بذلك فعل ذلك باستعمال القطن وصورته ان تقوم و
تلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها اليسرى الى الحائط ثم تدخل الكرسف بيدها اليمنى
قه وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من مضي عادتها المراد ان ذات
العادة مع وجود الدم تغتسل بعد يوم او يومين من مضي عادتها وهذا على سبيل الاستحباب

على الاصح فان ارادت ان تغتسل بعد العادة كان لها ذلك ولها ان تصبر بتركه للغسل
الى تمام العشرة فان اغتسلت عملت عمل المستحاضة الى العشرة فان انقطع الدم على العاشر
فالكل حيض فتقضي صوم العشرة وان تجاوز فالعادة فقط حيض فتقضي صومها
وبعض الصوم والصلوة لزمان الاستظهار لانه قد تبين كونها طاهرا فيه قه اذا دخل
وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة اي لا بد من ادراك جميع
الصلوة تامة الافعال والشروط اذ الواجب لا يستلزم التكليف بعبادة لا يسعها وقتها
وهذا بخلاف آخر الوقت فانه يكتفي مع ادراك الشروط بمقدار ركعة لان من ادرك
ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الوقت كله ولا يخفى انه لو دخل عليها وقت الصلوة وهي
متطهرة ومستترة مثلا لم تعتبر وقت لادراك الطهارة والستر في وجوب الاداء والقضاء
مع الاخلال قه لا يجوز لها الجلوس في المسجد وقد سبق تعيينه في الجنب قه ويكره لها ما عدا ذلك
ظاهره كراهة مطلق القراءة عدا العزائم وينبغي ان تستثني لها سبع آيات كالجنب لظاهر
قول الباقر ع لا بأس بان تتلو الحائض والجنب القرآن وكذا ان استمعت على الاظهر
بل هو الاصح والاستماع انما يكون مع الاصغاء او السماع من غير اصغاء كالاستماع على الاصح
قه فان وطئ عامدا عالما وجبت عليه الكفارة احترز بالعامد عن الناسي للحيض وبالعالم
عن الجاهل به فانه لا شيء عليهما قطعا وجاهل التحريم كجاهل الحيض والاصح عدم وجوب الكفارة
نعم هو احوط قه والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع
دينار المراد بالدينار هو مثقال الذهب المضروب الذي كانت قيمته في اول الاسلام
عشرة دراهم ولا يخفى قسمته الى الاول والوسط والآخر بحسب حيض المرأة وتفاوتها
على الاصح وقيل بحسب اكثر الحيض فربما خلا عن الوسط والآخر او عن احدهما قه ولو تكرر
منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر المراد بذلك ان يطأ مرارا في
اول الحيض او وسطه او آخره والاصح التكرر مطلقا فعلى هذا قد تجب بوطء واحد
كفارات ثلث على القول بالوجوب كما في النفاس اذا كان مختلطا قه لا يصح طلاقها اذا
كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها انما يحرم طلاق الحائض بشروط ثلثة الاول
ان تكون مدخولا بها فلا يحرم طلاق الحائض غير المدخول بها الثاني ان تكون حائلا
فالحامل لا يحرم طلاقها لو كانت حائضا الثالث ان يكون زوجها حاضرا معها او في
حكم الحاضر وهو القريب منها بحيث يمكن استعلام حالها او الغائب عنها بعد وطيها

قبل ان يمضي مدة يعلم انتقالها فيها من طهر الى اخر قوله وتقضي الصوم دون الصلوة
لما كان القضاء عبارة عن فعل العبادة خارج وقتها المعروف لها كان الساقط
عنها من الصلوات هو الموقت دون غيره فلا يسقط ركعتا الاحرام ولا المنذورة
مطلقا قوله او يكون مع الحمل على الاظهر اختلف كلام الاصحاب في ان الحيض
يجتمع مع الحمل ام لا والاصح الاجتماع قوله فهي اما مبتدأة او ذات عادة مستقرة
او مضطربة المراد بالمبتدأة بكسر الدال وفتحها التي لم تستقر لها عادة في الحيض
وبذات العادة ما يعم من استقرت عادتها بعينها او استقرارها عددا
خاصة او وقتا خاصة قوله رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن المراد بهن النساء
الاقارب من الابوين او احدهما ويشترط اتفاق عادتهن فلو اختلفن في
العادة رجعت الى الاغلب ان كان قوله وقيل او عادة ذوات اسنانها
من بلدها هذا القول ذكره الشيخ وتبعه اكثر الاصحاب وعليه الفتوى قوله جعلت
حيضها في كل شهر سبعة ايام اتفاقا كالسبعة متحيرتها قوله وقيل عشرة وقيل
ثلثة والاول اظهر المراد في القولين ان تتحيض بالعشرة دائما في احدهما وبالثلثة
دائما في الاخر والاصح الاول قوله فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على
العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر المراد اجتماعهما على وجه لا
يتطابقان ويتحقق ذلك في ذات العادة المستقرة عددا ووقتا خاصة
اما المستقرة عددا خاصة فانما يكون ذلك اذا نقص التمييز زيادة او نقصانا
على عدد العادة والاصح الترجيح للعادة قوله اذا كانت عادتها مستقرة
عددا ووقتا الخ لا ريب في الحكم لكن هذه متى تركت الصلوة والصوم
لا ريب في وجوب التربص ثلثة اذ انعدم الدم العادة وينبغي في المتاخر
ذلك انهم وتحمل الترك باول حصوله لان التاكد يوكد حصوله قوله رأت
قبل العادة وفي العادة الى اخر المبحث لا فرق في ذلك بين اطلاق لونه
وكون ما خرج عن العادة بصفة الحيض وما في العادة بصفة دم الاستحاضة وعدمه
قوله والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة
الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر قد تقدم ان المضطربة ثلثة اقسام ولا ريب
ان اطلاق رجوعها الى التمييز لا يستقيم فان الناسية للوقت انما ترجع الى التمييز اذا

كان

كان لا ينافي العدد الذي ذكرته وكذا القول في ناسية العدد اذا ذكرت الوقت اما
ناسيتهما فيستقيم الاطلاق بالنسبة اليها والاصح انها لا تترك الصلوة والصوم
برؤية الدم ما لم يمض ثلثة ايام وانما يستقيم ذلك في غير الناسية للعدد والذاكرة
للوقت اذا رأت في الزمان الذي ذكرت انه وقت للحيض قوله لو ذكرت العدد و
نسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها هذا القول للشيخ ره وانما يتم
اذا لم تعلم وقت استمرار الدم عليها بان عرض لها جنون ونحوه ممتدا فافاقت ووجدت
الدم ولم تعلم متى ابتداؤه فان علمته رجعت بعد العشرة الى عدد العادة فان استمر
الى الشهر الثاني فهو محل الخلاف والظاهر انه ليس المراد من قوله تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة
الاقتصار على ذلك بل الظاهر ان الواجب عليها عنده ان تترك ما تتركه الحائض والمراد
من اغتسالها للحيض في كل وقت يفرض فيه الانقطاع اغتسالها عند ارادة فعل كل صلوة
لان الغسل انما يفعل للصلوة وما جرى مجراها مما هو مشروط به وليس المراد ظاهره فان
كل وقت يحتمل الانقطاع والاصح انها تتخير في تخصيص العدد باي زمان شاءت
ثم تجعله عادة لها قوله ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها
اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله
المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة
احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته المذكور في كلامه قسمان من اقسام ذاكرة
الوقت ناسية العدد وبقي قسمان اخران وهما اذا ذكرت وسطه او ذكرت يوما ما
في الجملة فان ذكرت الوسط جعلته بين طرفي الثلثة وان ذكرت يوما ما في الجملة فهو الحيض
وحده وفي القسم الاول تجمع في السبعة بعد الثلثة بين عمل المستحاضة وتقطع
الحيض وترك تروك الحائض وكذا في القسم الثالث في السبعة التي بعد الثلثة وكذا
القسم الرابع الا ان ذلك في تسعة ايام بعد اليوم المعلوم واما السبعة التي قبل الثلثة
في القسم الثاني والثالث والتسعة التي قبل اليوم المعلوم في القسم الرابع فانها
تعمل فيها عمل المستحاضة وتترك تروك الحائض وقوله وعملت في بقية الزمان
ما تعمله المستحاضة صحيح الا انه لا دلالة فيه على الاحتياط بتروك ومتى يكون وقوله
وتغتسل للحيض في كل وقت يفرض فيه الانقطاع يجب تنزيله على ما ذكرناه فانه لا

قيد دعوى الاتفاق على الاخذ بالعادة مع تجاوز العشرة هو قيد الحيض

نافية لكنه لا دلالة له لا يدل عليه وقوله وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم تعبر الى
الوقت عرفت ميل عليه بمعنى القول بوجوب قضاء عشرة مطلقا لان الاحتياط لا يتم
الا بذلك اما لكون الحيض عشرة محتملا عليها لما كانت ذات عادة مستوية وقد علمت
عددها وجب الرجوع اليه فان عدد العادة مع تجاوز العشرة هو قدر الحيض اتفاقا
ولا عبرة باحتمال الزيادة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحكام المذكورة مبنية على
القول بالجمع بين التكليفات للاحتياط والذي يقتضيه الدليل اما اقتصارها في
الثلثة الاول على الثلثة ان لم تعلم الزيادة عليها او رجوعها في الجمع الى الستة او السبعة
او الثلثة مع العشرة فيتم بها ما علمت بعد احدهما **قوله** سميها جمعا بدوه في المشهور ...
بين الفقهاء بالمتحيرة لتحيرها في شأنها وقد تسمى محيرة لانها تحير الفقيه في امرها واما القول
انه لا يجب عليها الاخذ بمجامع الاحتياط بل ترجع الى الروايات مع فقد التمييز فتاخذ
احد الاعداد التي وردها النص فتخصصه بزمان وتجعله بمنزلة العادة وكما له
في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة **قوله** اما ان لا يثقب الكرسف المراد بكونه
تثقب الكرسف وبكونه تغمسه ان تستوعب جميعه ظاهرا او باطنا **قوله** وفي الاول
يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة وكذا يلزمها تطهير ما اصابه
الدم من ظاهر الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين ولا فرق في اعتبار
تجديد الوضوء عند كل صلوة بين كون الصلوة واجبة ومندوبة ولا بد من معاقبة
الصلوة للوضوء الا بقدر ما لا بد منه غالبا كستر العورة والاذان والاقامة
ونحو ذلك **قوله** تجمع بينهما المراد جمعهما بينهما في وقت فصلهما بان تؤخر الاولى
الى آخر وقت فضلها وتقدم الثانية في اوله **قوله** وان اخلت بالاغسال
لم يصح صومها المراد بالاغسال غسل النهار فلو اخلت بواحد منها بطل الصوم
ولو اخلت بغسل الليل لم يؤثر في صوم اليوم السابق **قوله** وليس لقليله حد اي
ليس له حد من قبل الشارع والتحديد بلحظة من حيث انها اقل ما يتصور **قوله** واكثر النفاس
عشرة ايام على الاظهر هذا هو المشهور وعليه الفتوى وقيل ثمانية عشر وقيل احد وعشرون
قوله ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا اي كان ذلك وحده
لكن بشرط ان ينقطع الدم على العاشر او ان عبر العشرة وكانت عادتها في
الحيض عشرة ايام كان ذلك الدم نفاسا والا فلا نفاس لها **قوله** ولو رأت عقيب

الاستحاضة

النفاس

الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا المراد بقوله
طهرت كونها نقية من الدم وانما كان ما بين الدمين نفاسا لكون النقاء قد احتف بين
كلاهما نفاس وانما يكون كذلك اذا انقطع الدم على العشرة فمادون او صادف الدم
الثاني العادة والا كان النفاس هو الدم الاول خاصة **قوله** ويحرم على النفساء ما يحرم
على الحائض اه اطلق الاصحاب كون النفساء كالحائض في جميع الاحكام واستثنى
من ذلك امور الاول الاقل اذ لا حد لاقله بخلاف الحيض الثاني الاكثر فعلى قول ثمانية عشر او احد وعشرون في الاكثر لا ترجع
النفساء الى عادة الحيض بخلاف الحائض الرابع لا ترجع الى عادة في الحيض والنفاس
ان وان كان في كل منهما روايات لا عمل عليها الخامس لا ترجع المبتداة الى عادة
نسائها في الحيض ولا الى المضطربة الى الروايات ولا بها وذات العادة الى
السادس الحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصوله بالحمل السابع العدة
الى التي تنقضي بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورأت قرءين في
زمان الحمل حسب النفاس قرءا اخر وانقضت به العدة الثامن قيل لا يشترط
ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيضين **قوله** ولا يصح طلاقها
يشترط ان تكون مدخولا بها وزوجها حاضر معها او في حكمه اي الحاضر **قوله** وهو فرض
كفاية اه وقيل هو مستحب الاصح انه فرض كفاية ولا فرق في وجوبه بين الميت
الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد والظاهر انه يبقى على الاستحباب الى ان
يغسل ويسقط الوجوب باشتباه القبلة **قوله** ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار
بالنبي ص والائمة عليهم السلام لا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي ص مع تلقينه الشهادتين
تكرار لبعض تلقين الشهادتين والاقرار بالنبي ص ولا والظاهر ان المراد حمله على النطق
بذلك لان في رواياته تلقينه ذلك حتى ينقطع منه الكلام **قوله** ونقله الى مصلاه
المراد به الموضع الذي كان يكثر فيه الصلوة من بيته وهذا اذا تعسر خروج روحه
قوله ويستدل بعلامات الموت هي نحو انخساف صدغه وميل انفه وامتداد
جلد وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدمه وتقلص انثييه الى فوق
مع تدلي الجلدة **قوله** ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب
قوله واولى الناس به اولاهم بميراثه فيترتبون في ذلك كما يترتبون في الارث
قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى بدا في الميت الرجل

الثالث

احكام الاموات

وينعكس الحكم لو كان الميت انثى والمراد باولوية عدم تقدم غيره عليه فلو سلم الى مماثل للميت جاز ولو امتنع من اجباره او سقوط اعتباره تردد وانما يجب تغسيل
المسلم ومن بحكمه حتى لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به قه و
يغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلم المحرم هو من حرم نكاحه موبدا
بنسب او رضاع او مصاهرة مع حل السبب وانما يغسل المحرم مع فقد مماثل
الاجنبي الميت حتى الاجنبي وينبغي ان يراد بالثياب ما يعم البدن وهذا الحكم انما هو
في من له فوق ثلث سنين قه الاولى دون ثلث سنين وكذا المراة وتغسلها
مجرده المتبادر من اطلاق تغسيلها مجردة عدم وجوب ستر العورة وهو متجه
ويستفاد من قوله وتغسلها مجردة ان المراة تغسل من له دون ثلث مجردا بطريق
اولى قه وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله لا الخوارج والنواصب
والمجسمة وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة لا يجوز تغسيلهم ومن عداهم من المسلمين
يجوز تغسيلهم ويجب الصلوة قوله وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله
ثم لا يغسل بعد ذلك المراد امره بان يغتسل غسل الاموات بالماء من الخليط
والظاهر انه يؤمر بالتحنيط لانه من توابع الغسل وربما تعذر تحنيطه بعد القتل
لنجاسته بفعل المساجد قه فان كان فيه الصدر او الصدر وحده او الحق بها
الشهيد بالصدر التغليب من باب مفهوم الموافقة وليس ببعيد والمراد بكونه
كالميت وينبغي ان يقال ان كان موضع القطع الثلث موجودا الكفن في ثلث
والا ففي اثنين قه وكان فيه عظم الاصح ان العظم المجرد كذلك فيجب تغسيله كالغسل
الميت قه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح وذلك اذا كان له دون اربعة اشهر
قه وروى انهم يغسلون وجهها وكفنها لا اعمل على الرواية على الاصح قه ثم
يغسله بماء السدر المراد تغسيله بماء طرح فيه من السدر ما قل ويشترط ان
لا يكون كثيرا جدا بحيث يخرج الماء به عن الاطلاق ولا بد ان يكون بحيث يخرج
بالماء فلو طرح فيه شئ من ورقه وبقي بحاله لم يستهلكه الماء لم يجز وقيل مقدار
سبع ورقات الاصح الاول قه وبالماء القراح اخرا القراح يصح اوله هو الماء
الخالي عن السدر والكافور وقد توهم بعض الضعفاء من قول ائمة اللغة ان القراح هو
الخالص ان ماء السيل المكدر لا يصح تغسيله به وليس بشئ لان المراد بالقراح هنا

ما خلا

ما خلا من السدر والكافور فان ذلك مستحق المقابلة وكيف يتصور عاقل صحة غسل الجنابة
بهذا الماء وعدم جواز غسل الاموات به ان هذا الشئ عجيب قه كما يغسل من الجنابة
كذا ورد في الحديث وفيه ايماء الى وجوب النية في غسل الميت وهو الاصح ويجزئ نية
واحدة لجميع الغسلات وهي ثلث لكل غسل نية ويجري في تغسيله تخيير
في الكفن لكن لا بد من تغاير المياه ليمتاز كل من مياه الغسلات عن صاحبه قه وفي
الميت تردد الاشبه انه لا يجب المعتمد استحبابه قه ولا يجوز الاقتصار على اقل من
الغسلات المذكورة الا عند الضرورة فيأتي بالمقدور بادئا بالاول ثم ما بعده ويتمم عن
المفقود على الاصح قه وقيل لا يسقط الغسل بفوات ما يطرح فيهما وفيه تردد
الاصح عدم السقوط فيغسله ثلثا بالقراح وما يأمر كل غسل من غيرها قه ولو خيف
من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يتيمم بالتراب اي يؤمر اصابه الجدري وهو
داء معروف ويجب ان يتيمم ثلث مرات لكن لكل غسل مرة ست ضربات على الاصح
وقيل مرة قه اما ان يوضع على ساجة السرير حيث معروف والمراد هنا
مطلق الخشب فانه لا تعلق لهذا الحكم بخصوص هذا الخشب قه مستقبل القبلة الاصح وجوب
وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل كما في الاحتضار قه تحت الظلال
قاله الاصحاب فلا يقابل به السماء قه ولا بأس بالبالوعة المراد بالبالوعة
هنا بالوعة الماء بخلاف ما سبق في احكام التبرز فان المراد بها هناك الكنيف
وان لم يعق بصد وبيع من يحب المراد ... من نزعه من تحت حدرا من يلطخ بالنجاسة
لو كان وانما يشق باذن الوارث البالغ قه وستر عورته لا يجب ان لم يكن الغاسل غير ناظر
مع وجود ناظر محترم قه بالسدر والحرض الحرض بضم الحاء المهملة واسكان الراء
ويجوز ضمها الاشنان قه ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين اي في كل من غسلي
السدر والكافور قبلهما ولا يستحب في الثالثة قه ويغسل الغاسل يديه مع كل
غسلة مرة واحدة وليكن من مرفقه قه وان يقعده وان يقص اظفاره وان
يرجل شعره اي يسرحه فان فعل وجب دفن ما ينفصل من الاظفار والشعر
و قه وان يغسل مخالفا اي يكره ان يعرض لذلك وحدهم تغسيله قه فان
اضطر غسله غسل اهل الخلاف ظاهر الاصحاب انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الحق
المخالف قه مئزر وقميص وازار يجب ان يراعى في هذه الوسط في الجنس ويراعى

الاوسط باعتبار اللائق بحال الميت فلاحت الاقتصار على ادون المراتب وان كان ما كيس
الورثة اوكانوا صغارا او يجب في المئزر كونه من السرة الى الركبة تحت لستر بها ويجوز ستر الا
العدم ما دون الوارث وفي القميص كونه الى نصف الساق مطلقا ويجوز الى القدم وفي
اللفافة شمولها له فيكفي رأسه ورجليه بحيث يشد قه ولا يجوز التكفين بالحرير سواء
في ذلك الرجل والمرأة والطفل وحال الضرورة والاختيار قوله الا ان يكون الميت
محرما فلا يقربه الكافور فلا يجوز تحنيطه ولا تغسيله به بل يجب ان يغسل بالماء القراح وبه
والطاهر لانه لا يجب فيه الغسل لان ذلك هو الغسل الواجب بالنسبة اليه قه والذريرة
قال المصنف في المعتبر وما احسب بما قال انها الطيب المسحوق قه او يتوضأ وهو الصلاة
المراد به الوضوء الذي يكون مع غسل المس للصلاة قه وان يزاد الرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء بعدها ثوب يمني
وهو منسوب الى عبر بكسر العين المهملة واسكان الباء الموحدة اسم موضع او جانب
واد وكما لا يجوز ان يكون مطرزة بالذهب فكذا لا يجوز ان يكون مطرزة بالحرير قه
وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع ونصفا في عرض شبر او شبر ونصف يشد بها الفخذين
في الطول والعرض على جهة العرف فلا يقدر بالعادات التقدير قه و... الا ما ... على
حقو به آه الحقو بالاسكان الكشح قه ويزاد المرأة على كفن الرجل يستفاد من العبارة
ان كفن الرجل ثابت لها مع الزيادة وهو كذلك الا العمامة فانها يبدل بها قناعا
قه ويملأ النمط بالحريك ثوب فيه خطط معد للزينة فان لم يوجد جعل بدل اللفافة
كالجعل بدل الحبرة لفافة اخرى عند عدمها قاله الاصحاب قه ويكون ذلك مع الخمس اي
فان لم يجد فبالاصبع مع فقد التربة الشريفة يكتب بالماء والطين ومع عدمه فبالاصبع
ولكن الكتابة مؤثرة قه والا فمن شجر رطب ان وجد الرمان فهو مقدم ويستفاد
من تعدد الشجر بكونه رطبا اعتبار الرطوبة في الجريدتين مطلقا قه وان يطوي جانب
اللفافة الايسر على الايمن اي على الميت قه وان يعمل للاكفان المستدارة كما
احترز بالمبتدأة عما لو كفن بحرمته فان الكافة لا يقطع قه وان لا يتبع كفنه فكذلك
الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها يوجب ازالة الاصح وجوب غسلها وان كان بعد وضعه
في القبر اذا امكن ولم يشق الخروج الغالة فان شق كثيرا قرضت الا ان يخشى فيلزم من
قرضها هتك الميت وان اد الكفن فيترك بحاله قه كفن المرأة على زوجها وان كانت

داللحي ... ارسي ... لمعه ... المعني ... ... كاه ...

ذات مال بدا في الزوجة الدائمة اذا لم يكن ناشزة على الاصح وكذا مؤن التجهيز كالخليط
وماء الغسل قه فان لم يكن له كفن دفن عريانا ويصلى عليه قبل الدفن بعد ان تستر
عورته فان تعذر وضع في القبر وسترت عورته وصلى عليه قه وان تربع الجنازة
التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وبما اوتي الحمل بين العمودين عند علمائنا وفضل
الساوى وافضله ما ذكره المصنف قه وان يوضع الجنازة على الارض الخ هذا في الرجل بدليل
قوله بعد والمرأة مما يلي القبلة وكذا قوله وان يتعلق في ثلاث دفعات مختص بالرجل والمرأة
دفعة واحدة قه وان ينزل من قبل الحافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره بهذه
مستحبات للنازل قه فالواجب ان يوارى في الارض مع القدرة لابد من موارات
الميت في الارض فلا يجزي البناء عليه فوقها ولا جعله في صندوق وشبهه ولا بد من
من مواراته في حفيرة يكتم رائحته ويصونه عن ضرر السباع ولو تعذر ذلك لثلج ونحوه
وجب مواراته بحسب الممكن ولو بالبناء عليه قه وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا
او مستورا في وعاء كالخابية وشبهها مع تعذر الوصول الى البر فلو امكن العبارة
ان راكب البحر اذا تعذر البر يتخير بين ان يربط فيه ثقل كالحجر ويرسل
في الماء موجها الى القبلة كالمدفون في البر بحيث يغوص في الماء وبين ان يجعل
في اناء ثقيل ويرسل في الماء مستقلا قه ويرفع القبر مقدار اربع اصابع مضمومة
او مفرجة الى شبر ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه لكن الصب متصلا
مبتدأ بالرأس وينتهي اليه ولا فرق في الابتداء بين كونه من جانب القبلة او من جانب
الآخر قه ويوضع اليد على القبر وليكن موثرة مفرجة الاصابع قه وتلقين الولي الخ بامره
الولي كالولي في ذلك ويتخير بين استقبال القبلة والقبر مساويين استدبارها
واستقبال القبر ويستحب التلقين للصغير والكبير على الظ قه ويكنى ان يراد صاحبها
اي ان يرى المعزى صاحب المصيبة وان دعاء له وللميت كاف في فضل وان صنع طعاما
لاهل الميت كان اكمل ويكره للرجل تعزية المرأة الاجنبية الشابة قه ويكره
فرش القبر بالساج اي المكروه فرشه بالخشب مطلقا وينبغي كراهة كل ما جرى
مجراه قه وتجصيص القبور قال الشيخ تجصيصها بعد اندراسها لا ابتداء وفيه
نوع خصوصا اذا كان المراد به دوام تمييزه ليزار ويترحم عليه قه ودفن ميتين في
قبر بذلك الكان ابتداء فلو دفن فيه فاراد النبش لدفن آخر حرم قه الا الى المشاهد المشرفة

ايجاب التلقين للصغير الكبير

وكذا الى مقبرة قوم صالحين ترجى بركتهم ش وان يستند في القبر ولو مثنى عليه اي يكره كل منهما
لان حرمة المومن ميتا كحرمته حيا ش ولا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم
واستثني من اطلاق تحريم النبش مواضع آ اذا صار الميت رميما اتفاقا والمرجع في
ذلك الى الظن المستفاد من الزمان ب اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة
ولم ياذن الشريك وان ادى الى هتك الميت ج اذا كفن في مغصوب ولا يجب
اخذ القيمة لو بذلت بل يستحب د لو وقع في القبر ماله قيمة عادة جاز النبش لاخذه ه
النبش للشهادة على عينه اذا احتيج الى ذلك لكثير من الامور المترتبة على موته كاعتداد
زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وبراءة كفيله ونحو ذلك وهذا انما
يكون اذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا تعرف و قيل اذا دفن بغير غسل او الى غير القبلة
نبش والاصح العدم واولى بعدم النبش لو دفن من غير كفن واولى منه لو دفن
بغير صلوة لامكانها على القبر ز اذا اريد نقله الى احد المشاهد المشرفة وللاصحاب
في جوازه قولان والجواز قوي لكن بشرط ان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه
ومثلته بان يصير متقطعا ونحوه ش ولا يشق الثوب على غير الاخ والاب هذا في
حق الرجال اما المرأة فيجوز لها الشق على جميع الاقارب ش الشهيد يدفن بثيابه
قد سبق تحديده بالمقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة فلو نقل منها وبه رمق
غسل والمقتول في الجهاد السائغ كما لو دهم الكفار على بلاد المسلمين وخيف منهم على
بيضة الاسلام فان المقتول ايضا كالمقتول بين يدي الامام في هذا الحكم بخلاف المقتول
في حرب قطاع الطريق فانه ليس له هذا الحكم اذا مات وكذا الحامل يقطع ويخرج
وان امكن اخراجه بغير التقطيع كادخال القابلة يدها ونحو ذلك لم يجز التقطيع ويتعين
في ذلك الارفق فالارفق والاحتياط ش ان ماتت هي شق جوفها واخرج وخيط
الموضع هذه الاحكام كلها على طريق الوجوب ولكن الشق من الجانب الايسر ش
وقضاؤه يوم السبت اول وقت قضائه زوال الشمس من يوم الجمعة الى اخر السبت
وسوى المصنف الاداء ان كان في وقته والا فالقضاء او التقديم ش وستة من
شهر رمضان يستحب الغسل في ليالي رمضان كلها وفي ليلة ثلث وعشرين وعشرين
اول الليل واخره ش ويوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ش ويوم الغدير والمباهلة يوم
الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون منه على المشهور

سبعة مواضع

الاغسال المسنونة

وقيل الخامس والعشرون منه ش وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق
القرص اداء او قضاء على الاظهر المراد احتراق جميع القرص وقد قيل بوجوب هذا
الغسل والاصح الاستحباب ش وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة اي وغسل صلوة
الحاجة والمراد بهما صلوة مخصوصة منقولة في كتب الاصحاب يستحب لها الغسل
لا اي صلوة اخرجها المكلف وكذا غسل صلوة الاستخارة ش ما يستحب للفعل
والمكان مقدم عليهما يستثنى من ذلك غسل المفرط في صلوة الكسوف فانه بعده وكذا
غسل التوبة وسائر غسل قتل الوزغة وغسل من سعى الى مصلوب عمدا الى رؤيته
بعد ثلثة ايام وربما موخران انهم ش وقيل اذا اجتمع اغسال فالغسل واجب الاصح عدم
تداخل الاغسال المندوبة سواء انضم اليها واجب ام لا بل لا بد لكل سبب من
غسل بانفراده ينوي به ذلك السبب المخصوص ش قال بعض فقهائنا بوجوب
غسل من سعى الى المصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود
والاظهر الاستحباب المعتمد الاستحباب فيهما ولا فرق في استحباب غسل
الساعي الى رؤيته المصلوب بين كونه مصلوبا في الشرع اولا واما استحب
بالعنوان المذكور فان سمى واحدا منهما استحق الاستحباب وغسل المولود
يستحب عند ولادته ش علوة سهمين في كل جهة من جهات الاربع ان
كانت الارض سهلة وعلوة سهم ان كانت حزنة علوة السهم هي مقدار
رميه من الرامي المعتدل في الآلة المعتدلة والسهلة باسكان الهاء وكسرها الخالية
من نحو الاحجار والاشجار ولو اختلف في ذلك توزع الحكم بحسبها ش ولو اخل
بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر المعتمد
وذلك لان بعد الماء من رحله او مع اصحابه كان ولتن اولى العلوات ش وكذا
لو وجده بثمن يضر في الحال يشبع ان يراد بالحال حال المكلف لعدم الضرر
الحاصل في زمان الحال لصرف الثمن في شراء الماء وكذا المتوقع في زمان
الاستعمال الكرية اذا احرقه لا يرجى بحسب العادة تجدد مال في زمان
الحاجة اليه او قبله ش وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان
باضعاف ثمنه المعتاد ولو اجحف بالمال فهو كالواجد بالحال على الاقرب
ش ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا لا فرق في الحكم

يبين كون الخوف على نفسه قتلا او جرحا او اهانة لا تحتمل مثله بغير حق ومن كون الخوف على مؤمن او ينبش محترمه ق او يخاف ضياع مال يكثر المال لسائر ماله ومال غيره اذا كان ممن لا يجوز المحابا بها عنه ق وكذا الوحشي المرض لشدة احترزته عن نحو صداع يسير حام لا يجرى عافيته ولا فرق بين خوف حدوثه وزيادته وبطوه برئه ويكفيه الاعتماد على تجربته فان لم يكن له تجربة في ذلك الامر عول على قول الطبيب العارف ق او الشين من وى يعلو الجلد ولسوهته بناء من استعمال الماء في شدة البرد لكن ينبغي ان يعد الحكم بكونه فاحشا فلو خاف حدوث شين منه لم يكن ذلك يجوز التيمم ق وخاف العطش اه لا فرق بين خوف العطش على نفسه وعلى حيوان محترم وان لم يكن ملكا له وان كان معد الذبح اذا لم يرد ذبحه في الحال ق ويجوز التيمم بارض النورة والجص هذا قبل الاحراق اما بعده فلا ق وتراب القبر المراد به ما خالطه من الميت اما غيره فلا ويشترط لجواز التيمم بتراب القبر عدم اختلاطه بصديد الميت ق وبالتراب المستعمل المراد به ما يعلق بالندا عند الضرب دون المتروك عليه ق ولا بالوحل مع وجود التراب الا ان يجمعه فاتيمم بترابه ق فان استهلكه التراب حد الاستهلاك ان لا يرى الخليط وان يقع على الممزوج اسم التراب ولا يخفى ان جواب الشرط محذوف تقديره فذاك او جاز ق من ربا الارض وعوالها الربا بالضم الراء جمع ربوه وهو ما علا من الارض ق ومع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او لبده سرجه او عرف دابته كل ما كان مظنة الغبار من بساط وغيره فهو كهذه المذكورات ويجب تحرى ما كثر غباره ترابا واللبد بكسر اللام واسكان الباء ق وهل يصح مع سعة فيه تردد والاحوط المنع المعتمد التفصيل بكون العذر المجوز للتيمم يرجى زواله قبل خروج الوقت فراعى الضيق وعدمه فيجوز مع السعة والواجب في التيمم النية تجب فيها الرتبة والوجوب او الندب الوصف ملا بدلية التيمم عن الغسل او الوضوء ويعين فيه الاستباحة ولا كره في رفع الحدث بحال لان التيمم لا يرفع الحدث بحال ق ثم مسح الجبهة بها الاصح وجوب مسح الجبينين والحاجبين ايضا ق من قصاص الشعر المراد من القصاص قصاص مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ق الى طرف انفه المراد طرف الانف الاعلى وهو ما يلي اسفل الجبهة ويلوح من العبارة عدم جواز النكس وهو المعتمد ق وقيل

عُرف بالضم شعر عنق الفرس

باستحباب مسح الرجه والدراعين والاول اظهر الاصح عدم الاستحباب ق والتفصيل اظهر المعتمد القول بالتفصيل ق ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن يراعى في التيمم ضيق الوقت بدا احد القولين وفيه قوة لان ازالة النجاسة من جملة مقدمات الصلوة فيحتمل ان يستثنى وقتهما من وقت الصلوة فيعار وقت لها لانا في حصول الضيق المعتبر في التيمم وقيل ان صحة التيمم يبتني على جواز التيمم مع سعة الوقت وفيه اقوال ولما كان التفصيل اظهر ها كانت صحة التيمم بهنا موقوفة على كون العذر غير مرجو الزوال ق وقيل فيمن يعد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد الاصح انه لا اعادة وعليه الا ان يكون تعمده للجنابة بعد دخول الوقت مع سكن من الوضوء فانه تيمم ويصلي فانه يعيد في هذه الصورة كمن اراق الماء بعد دخول الوقت ق ومن منعه زحام الجمعة اه الاصح انه لا اعادة ايضا ق وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة المعتمد انه لا اعادة ايضا ق وقيل يسقط الوضوء دائه وقضاء وهو الاشبه بدا هو الاصح ق وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر بدا القول هو المعتمد ق والاول تخصيص الجنب به وقيل يختص به الميت وفي ذلك تردد والاصح الاول ولو كان الماء منذورا للاحوج نذرا ووصية ويحوز ذلك صرفه الى الجنب واجب ق الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر بدا هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى تيمم بدلا من الوضوء ان كان حدثه اصغر لان الجنابة قد سقط اعتبارها بالتيمم بدلا عنها وهذا انما يتم اذا كان التيمم يقضي رفع الحدث كالغسل وهو باطل بالنص والاجماع لان المتيمم اذا وجد الماء انما يتطهر عن الحدث السابق قطعا فكيف يعقل فيه الرفع ق اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه بل يشترط لذلك زمان يتمكن منه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه وجهان احدهما انه يشترط وهو الاصح لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها فاذا تلف الماء قبل ان يمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يكون بتمكنه من المبدل كما قال لو كان كذلك لا يشرع في الطهارة في الوجوب قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعلها لانه في الوجوب فرع الوجوب وهو لا يثبت الا

الا

اذا مضى ذلك القدر من الزمان لا بما بعده الوجوب يكفي في صحتها التمكن الحالي
اعتمادا على اصالة البقاء فان اتسع الوقت كانت الطهارة صحيحة لانكشاف
المطابقة والا تبين عدم الوجوب لانكشاف انتفاء الشرط ومثله ما لو شرع المكلف
في الصلوة اول الوجوب فانه لا يعلم بقاءه على صفة التكليف الى آخرها وكذا
ايقاعه للحج في عام الاستطاعة مع امكان تلف المال وعروض الحصر والصد قبل
اكمال المناسك ق ومن كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز
له التيمم ولا يتبعض الطهارة رد بذلك على القائل بانه يغسل الاعضاء التي يقدر
على غسلها ويتيمم عن العضو المريض فيلفق طهارة من المائية والترابية فان قيل
كيف تجمع بين الحكم هنا وبين قولهم ان الجرح الذي لا يضر على وجه الذي لم
يوضع عليه جبيرة اذا تضرر بالماء يكفي غسل ما حوله ولا يشترط التيمم بدله
قلنا يمكن الجمع بحمل هذا الحكم على ما اذا لم يستوعب الجرح العضو والاشعار الى التيمم
على ما اذا استوعبه ق يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء على الاصح استحبابا
وان لم يخف فوت الصلوة لاطلاق الرواية ولا ينوي به بدلا التيمم البدلية
لامتناعها ولا الطهارة بل انما هو المعهد ق وفي مني ما لا نفس له تردد
والطهارة اشبه المعتمد الطهارة ق وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم
والشعر فهو طاهر وقد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي هذه العظم والسن
والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض
اذا اكتسى الاعلى المتقلب والانفحة ق الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير و
الكافر على الاظهر قال السيد بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين والاصح
العدم ق ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده احترز
بقبلية التطهير عما اذا طهر بالغسل على الوجه المعتبر فانه لا يجب به الغسل وفي
حكمه ما اذا لم ينجس بالموت لكونه معصوما او شهيدا او من قدم غسله لوجوب
القتل عليه اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له وكذا اذا حكم بطهارة عضو لتمام
الغسل بالاضافة اليه في قول لا يخلو من وجه واحترز ببعدية البرد عما اذا لم يكن قد
برد بالموت فانه لا يجب به الغسل لان المحل الملاقي له لا ينجس ح ويندرج
في العبارة من لم يغسل اصلا ومن دفن غسلا فاسدا او غسل كافر او سبق

موته قتله او قتل بغير السبب الذي اغتسل له ومن يمم بدل غسل احد الخليطين او كان ميمما
ولو عن بعض الغسلات والكافر وان غسل فان الغسل يجب بمس هؤلاء لانتفاء
التطهير على الوجه المعتبر عن كل منهم ق وكذا ان مس قطعة فيها عظم هذا هو المعتمد سواء
ابينت من حي او ميت والاصح ان العظم المجرد كذلك ق وغسل اليد على من مس ما
لا عظم فيه او مس ميتة له نفس من غير الناس الاصح ان اليد لا تنجس الا بالرطوبة سواء جعلت
الادمي بعد برده وكان تنجس اليد عند مس ما لا عظم فيه فكذا تنجس بمس ما فيه عظم بطريق اولى وكذا
العظم المجرد واعلم ان المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق فاذا قطعت
خرج منها بقوة وهو المسفوح ق ولو نزى الكلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه
باحكامه اطلاق الاسم هذا انما يكون اذا نزى الكلب على حيوان وفاته تراعى
في نجاسته اعلمت او صاف الكلب على الولد بحيث يقع عليه اسم الكلب فان غلب
او صاف الشاة عليه فهو طاهر ولو اسع عنه الامران فهو طاهر حرام ولو نزى كلب
على حرة ما ولدها فالولد نجس على كل حال ق وفي الارنب والثعلب والفارة
والوزغة تردد والاظهر طهارة الفارة مهموزة والوزغة محركة سام ابرص والقول
بالنجاسة ضعيف خصوصا في الوزغة ق المسكرات وفي نجسها خلاف والاظهر
النجاسة المراد المايع بالاصالة لان الجامدة بالاصالة ليس بنجس والقول بالنجاسة هو
المذهب بل كاد يكون اجماعا ق وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد المراد العصير
العنبي ولا يلحق به عصير الزبيب ولا عصير التمر والمراد بغليانه صيرورة اعلاه
اسفله وباشتداده حصول الثخانة المسببة عن الغليان وينبغي كذلك حتى يذهب
ثلثاه او يصير دبسا ولا فرق بين كون غليانه بالنار او بغيرها ق الفقاع في القاموس
الفقاع كرمان والمراد به المتخذ من ماء الشعير على ما ذكره المرتضى في الانتصار
وما يوجد في اسواق المخالفين محكوم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية
ق والكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة
كالخوارج والغلاة المراد من خرج عن الاسلام من باينه كاليهود والنصارى ومن
انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى اليه واظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته
ق ودخول المساجد انما يجب ازالة النجاسة لدخول المساجد مع خوف
التعدي الى المسجد او الى شيء من فرشه والا فلا مطلقا ق وعن الاواني لاستعمالها

اذا كان الاستعمال يقتضي ذلك كما اذا استعملت فيما يباح الله في الصلوة او كان
الاستعمال في الاكل والشرب ولا يجب الا اذا في بعضها مثل الثي مما ذكر يجب
عن المصاحف وآلاتها الخاصة بها كالجلد والغلاف وعلى الجدار المعدة
والمساجد والاتها وفرشها م وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم
القروح والجروح الى الانتشار وان كثر لاحاجة الى قوله عما يشق التحرز منه فان العفو
عن دم القروح والجروح غير مشروط بشدة التحرز ولا يجب عصب موضع الدم
ولا منعه من التعدي ولا تغيير الثوب بل ينبغي العفو الى حين البرء م وعما دون
الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة بسكون
الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل اسم كان يضرب الدراهم الكروية
في الاسلام فنسبت اليه وكانت قبل ذلك تعرف بالكروية وقيل انه بفتحها و
تشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين والامر في ذلك سهل والمراد
بالدم المسفوح الحيض لكن يستثني من هذا الحكم الدماء الثلثة لغلظ نجاستها ودم نجس
العين وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة وقدر سعة الدرهم بأخمص
الراحة وهو منخفض الكف م وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان
مجتمعا اشار بقوله ذلك الى ما دون الدرهم اي وما زاد عما دون الدرهم
فيندرج فيه ما كان بقدره وما زاد عليه م وان كان متفرقا فقيل هو عفو وقيل
يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اي وان كان الزائد
على ما دون الدرهم متفرقا بان كان لو جمع لبلغ ذلك فقيل بالعفو عنه كما كان
ما كان وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش كالمجتمع وقيل ان تفاحش
وجبت والا فلا وقدر التفاحش تارة يكون محله ربع الثوب واخرى يكون به
شبرا والاصح انه كالمجتمع يجب ازالته م ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا
اي وذلك نحو التكة والقلنسوة والخف والنعل والجورب وغيرها وقيل الشرط
كونها من جنس الملابس فيل يعم وعلى هذا الشرط كونها في محالها فقيل يعم
الكل ولا ريب ان انها احوط م وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها اي لم يعف
عنها بغيره م وتطهر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب
الماء عليه المراد غسله بالماء اذا غسلت بالماء القليل اما اذا غسلت بالكثير ونحوه

النعام

فلا وهذا في غير بول الرضيع وهو من لم يتغذ بالطعام في الحولين بحيث يساوي اللبن
فان اغتذى به كذلك فهو كالعظيم ولا يلحق به في هذا الحكم الصبية الرضيعة والمراد
بالصب استيعاب المحل بالماء مع اغلبيته ولا يشترط جريانه على المحل لان ذلك شرط
في الغسل وكذا فضله والرش كالصب م ويغسل الثوب والبدن من البول
مرتين وكذا غير الثوب والبدن مما ليس بانا اذا كانت الغسالة تنفصل
بعصرها او بالعصر كالخف والحجر وكذا يجب غسل المذكورات من جميع النجاسات
غير البول مرتين على الاقوى لعموم المواقعة وما لا يمكن فصل الغسالة عنه مثل الصابون
والورق والفواكه الا على ظاهر البطيخ والعجين والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى
انما يطهر بغسله في الكثير ونحوه واما المحشو من الثياب كاللحاف فانه يغسل
بالقليل ويجزي عن عصره دقه وتغميزه م وان كان ثابت بارث بالماء استحبابا و
قد سبق ان الرش والصب واحد م وقيل يجب بابا ولم يثبت الا دليله بالبراءة
ولا عمل عليه م وان لم يعلم الا بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في
الوقت اه الاصح انه يعيد في الوقت م ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان
امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وانما هذا اذا لم يعلم بسبق النجاسة
من اول الصلوة فان علم ذلك اعاد بناء على ان الجاهل يعيد في الوقت اذا وجد
علم م وان تعذر الا بما يبطلها استانف قيده بعضهم بما اذا كان من الوقت
سعة ومقتضاه انه مع الضيق يتم صلوته وعنه نظر لاقتضائه كون ضيق الوقت
عن ازالة النجاسة موجبا لاسقاط شرطها فيها فعلى هذا اذا كانت النجاسة
في ثوب المكلف وبدنه وهو قادر على الازالة لكن ان اشتغل بها خرج الوقت
يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة وظاهر النصوص
الدالة على الشرطية ينافي ذلك م والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد
غسلته في كل يوم مرة المراد في كل يوم وليلة واستحب بعضهم في اللليلة في اليوم
تبعا عن ذكرها بخصوصها ولو كانت تربي صبية او صبيانا لم يبعد العموم
بالعموم والعلامة من باب مفهوم الموافقة ولو تعدد الثوب واحتاجت
الى لبس الجميع دفعه لبرد ونحوه كالثوب الواحد ويجب ان يكون في وقت الصلوة

وان جعلت الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا وجه حسنه انه
يمكن جعل الغسل اخر النهار فيصلي به الظهرين والعشائين طاهرا قوله وصلى الصلوة
الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر هذا هو المعتمد خلافا لابن ادريس
وهذا اذا لم يجد ثوبا طاهرا يتعين عليه وحده بحيث يحمل الصلوة فيه لوجوب الجزم بالنية
اذا امكن ووجوب اجتناب النجس في الصلوة ولا يتم الا بتجنبها قوله وفي الثياب
الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا المراد انه اذا تعدد النجس يكرر
الصلوة بحيث يزيد على عدد النجس بواحد الا ان يضيق الوقت وهذا صحيح لكن قوله
فيصلي عريانا ليس بمعتمد بل الاصح انه يصلي بحسب الممكن قوله ويجب ان يلقي الثوب
ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره المراد انه اذا كان نجسا والبدن طاهر والاصح
انه لا يتعين ذلك بل يتخير بين الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل قوله فان لم
لا يعيد وهو الاشبه هذا هو المعتمد قوله والشمس اذا جففت البول وغيره من
النجاسات عن الارض والبواري فالحصر طهر موضعه لا بد من تعبد النجاسة بكونها
لا جرم لها لتزول بالجفاف ولا بد من كون التجفيف باشراقها على النجس واذا جف
حكم بطهره كما صرح به المصنف وهو الاصح وقيل بالعدم لكن ما لتجفيف يجوز الصلوة عليه
والنصوص مصرحة بطهره قوله وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات لا يخفى ان المراد
قبل طهرها وقطعها فاذا قطعت فهي كسائر الاشياء قوله ويطهر النار ما احالته
رمادا او دخانا ولو احالته فحما فيه وجهان يطهر ولا يخلو من قوة قوله والتراب
باطن الخف واسفل القدم والنعل اه المراد بباطن الخف اسفله والحجر
كالتراب في ذلك وكذا الرمل والسبخة وكل ما يعد ارضا ويشترط طهارته وجفافه
وزوال العين النجاسة ولا يشترط المشي على الاظهر قوله وماء الغيث لا ينجس في
حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة لا يشترط في
عدم تنجسه بالنجاسة جريانه من ميزاب ونحوه خلافا للشيخ قوله والماء الذي
يغسل به النجاسة نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان ملونا
بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول
في الاناء على الاظهر المراد ان الماء القليل الذي تغسل به النجاسة نجس وعمم

قوله باشراقها اي باشراق عين الشمس دون ما يكتسب كالسماء ونحوه

في الغسلة الاولى والثانية يحاول بذلك التنبيه على النجاسة في جميع الغسلات الواجبة والمسنونة
الى اهل مراتب الغسل وهو المرتان فرد بذلك على الشيخ في الخلاف حيث حكم
بطهارة ماء الاخيرة وعلى السيد القائل بطهارة جميع الغسالة بشرط عدم التغير
بالنجاسة فانه مع التغير ينجس الغسالة اجماعا والقول بالتنجيس هو الاظهر في المذهب
ولا يخفى ان قوله على الاظهر يشير الى الخلاف في اصل المسئلة فلا يختص بالاناء
قوله وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على
طهارته القائل بذلك الشيخ ره ومستنده قصة الاعرابي والذنوب بفتح الذال المعجمة
الدلو الملئ او قريب الملاء والاصح عدم طهارة الارض وتنجس الماء الا ان يكون
كرا ويلقى على الارض دفعة واحدة قوله وقيل يجب اجتناب موضع الفضة
هذا هو الاصح والمراد بوجوب الاجتناب عنه ان لا يشرب بفمه من موضع الفضة وكذا لا يوضع
به فمه قوله وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع اتخاذها لغير
الاستعمال قد يكون لتزيين المجالس بها وقد يراد قنيتها فقط من غير استعمال
ولا تزيين والاصح التحريم مطلقا قوله واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها
لا فرق في ذلك بين كونها مستعملة اولا وكذا القول في سائر ما بايديهم عدا
الجلد واللحم وكذا الحكم في كل كافر قوله لا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا
في حال الحيوة وكما هذا اذا كان للحيوان نفس سائلة فان لم يكن له نفس فقد كفى ليست شرطا
في استعمال الجلد لانه لا ينجس بالموت قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا
اولاهن بالتراب على الاصح الولوغ هو شرب الكلب ما في الاناء بطرف لسانه
والاصح ان المعتبر تراب طاهر او لا واجب واما محل الغسلتان بعده في
العلك وفي الكثير يغسل بعد التعفير مرة واذا تعذر التراب اجزا ما اشبهه
من اشنان وصابون ولو لطع الكلب الاناء بلسانه فكالولوغ بطريق اولى
لا ان اصابه بغير ذلك من اعضائه قوله ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع افضل
الجرذ كالعود كبير الفار ولا فرق في الحكم بين الكبير والصغير وان كانت العبارة
لا تفي بذلك والمراد ان العادة اذا نجس الاناء بها فيستحب غسله كما ذكره
والاصح وجوب الغسلات السبع للاناء اذا تنجس بالخمر او بالفارة على الوجه
المذكور وكذا في ولوغ الخنزير على الاصح قوله ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط الاصح

كتاب الصلوة

وجوب الثلث قوله والموقت منها تسع اه لما كانت الكسوف والزلزلة وجملة
الآيات كان عدها من جملة اقسام الموقتات غير مستقيم لان القسم لا يكون
قسما ولهذا ردها بعض الشهيد الى سبع قوله وما يلزمه الانسان بنذر و
شبهه يدخل في النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير قوله ونوافلها في الحضر
اربع وثلثون ركعة على الاشهر هذا هو الاشهر في الروايات والمعروف
في المذهب وروي تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان
قبل العصر وللمغرب اربع بعدها وركعتان قبل العتمة فسقط اربع من نوافل
العصر والوتيرة وروي سبع وعشرون بان نقص بعد المغرب عن اربع ركعتين
قوله وبعد العشاء ركعتان من جلوس بعد ان يركع ويجوز فعلهما من قيام ولا يزيد
بهما العدد لانهما من الركعتين من جلوس قوله والوتيرة على الاظهر هذا هو المشهور
بين الاصحاب قوله وصلوة الاعرابي هي عشر ركعات كالصبح والظهر من
عددا وترتيبا قوله ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره هذا
هو الاشهر بين الاصحاب وقال ابن بابويه ان الوقت المشترك بين الصلوتين من اوله
الى آخره وتعبير الاول بالقول بالاختصاص وتحريره انه اذا مضى من حين
الزوال مقدار اداء الظهر تامة الافعال والشروط اعلى الواجب بحسب حال المكلف
باعتبار كونه مقيما ومسافرا وصحيحا وآمنا وبطيء القراءة و الاشتغالات
ومستجمعا لشروط الصلوة بان يصادف اول الوقت متطهرا خاليا ثوبه وبدنه
ومكانه من نجاسة ونحو ذلك واضدادها فيختلف وقت الاختصاص باختلاف
هذه الاحوال ولو اتى بالظهر فترك واجبا سهوا فان كان مما يتدارك كالسجود فوقت
تداركه من وقت الاختصاص وكذا وقت سجود السهو مما يتحمله ومثله القول في
المغرب والعشاء قوله المشرق في الافق اي المعتبر او ميل الشمس الى جانب الايمن
لمن يستقبل القبلة قد جماعة الاستقبال يكثر لعلية اهل العراق وقال في المنتهى
ويعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة ولقائل ان يقول ان كان
المراد ان ذلك علامة لاول الزوال فليس كذلك لان الشمس اما يميل الى الحاجب
الايمن للمستقبل اذا مضى من اول الوقت زمان كثير وان اراد انه اذا وجد و
تحقق كان دليلا على حصول الزوال في الجملة فهو حق الا ان ذلك لا يختص بمكة كالايمن

قوله والغروب بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر هذا هو الاصح والمراد ذهابها
من المشرق الى جانب المغرب بحيث تجاوز الليل قمة الرأس قوله والمماثلة
بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص المراد بالظل الاول هو
الذي يتخلف عند زوال الشمس وقت الاستواء فان ذلك هو الغالب ومع الاستواء لا يحصل
ظل في هذا الوقت اصلا كما في مكة وصنعاء اليمن في اطول يوم في السنة والمشهور
بين الاصحاب ان المماثلة بين الفيء الزائد والشخص وهو الاصح والفيء يقال على ما بعد
الزوال والظل ما قبله قوله وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر المراد انه قول
انه من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله اي يزيد الظل عن ظل الاستواء مثله
وقت للظهر والعصر من حين امكان الفراغ من الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه اي يزيد
عن ظل الاستواء مثليه وقيل للظهر زيادة اربعة اقدام وللعصر زيادة ثمان وقوله
والمماثلة بين الفيء الزائد معترض واعلم ان الفيء مونثة نص على ذلك في القاموس
قوله هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى يغرب وقت لذوي الاعذار المراد بذوي
الاعذار نحو المريض والمسافر وذي الحاجة التي يضر فوتها ومقتضى هذا القول ان
الصلوة بعد الوقت المحدود بتعمد تأخيرها الا في حق المعذورين وهو ضعيف
قوله وما زاد حتى منتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر هذا القول ضعيف
كما ضعف القول بتخصيص التحديد بالانتصاف بالمضطر وتوكيد وعندي ان
ذلك كله للفضيلة اشار بقوله ذلك الى ما سبق من تحديد وقت المختار على قول
المعذور في الصلوات الخمس جميعها ولاريب ان جعل هذا التحديد للفضيلة هو المختار
قوله وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا فالمراد بوقت الاختيار ما بيناه المصنف على
الفضيلة وهو المثل والمثلان في الظهر والعصر وهذا القول اقرب قوله وقد
يلزمه النافلة ولو بركعة الظاهر ان المراد بالركعة ما كمل ركوعها وسجودها قوله
ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال المراد ان اثنتين
منها يصليان عند الزوال اي بعده وست عند انبساط الشمس وست عند
ارتفاعها وست عند قيامها وينوي فيها نوافل يوم الجمعة والظاهر ان الزيادة
لا تختص بما اذا صليت الجمعة قوله فان تلبس ذلك ولم يكن صلى النافلة احرم بدأ
بالفريضة هذا اذا كان قد صلى ركعتين فقط فاما اذا كان في خلال ركعتين فانه

تمهما ولا يجب القطع قه وينبغي ان يجعلها جائزة لو انه المراد بذلك الاستحباب قه
ولا يجوز تعديهما على الاوصاف الا لما ويقصد جيده او شاب لمنعه رطوبة
راسه ينبغي ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى من لا عذر له فكانه قال لا يجوز تعديهما
على الاوصاف لمن لا عذر له فان خائف البرد ومن به الجراحة يجوز لهما التعدي وكذا
حكم غيرهما من ذوي الاعذار على ما يستفاد من بعض الاخبار قه ويصلي النوافل ما لم
يدخل وقت الفريضة المراد ما يعم فعلها اداء وقضاء وظاهر العبارة عدم جواز
التنفل بعد دخول وقت الفريضة عدا النافلة المرتبة لتلك الفريضة والاصح الكراهة
قه اذا حصل احد الاعذار المانعة عن الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت
مقدار الطهارة واداء الفريضة انه لا بد من ادراك جميع الفريضة لامتناع
التكليف بفعل العبادة في وقت لا يسعها ولا بد ان يمضي من الوقت ما يسع جميع شروطها من الطهارة
وغيرها ان لم يصادف دخول الوقت حصولها فلا يكون الحكم مختصا بالطهارة
وان خصها المصنف بالذكر قه ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة
لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ادراك ركعة مع شرائط صحة الصلوة
من آخر الوقت كاف في ثبوت الوجوب ولا فرق بين اول الوقت وآخره
ان يأتي بالفريضة تزاحم به خارج الوقت وهل يكون مؤديا بالجميع او قاضيا للجميع او
بالتوزيع اقوال اصحها الاول ولا بد في ادراك الركعة من ادراك زمان يسع
قراءة اقصر سورة ان كان محلها فان الاصح وجوب السورة قه الصبي المتطوع
بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استأنف على
الاشبه الاصح ان افعال الصبي تمرينية غير شرعية فلا توصف بصحة ولا فساد فمتى
بلغ والوقت باق بقدر الطهارة وركعة وجبت الصلوة ولا يعتد بما فعله
من طهارة وصلوة واذا بلغ بما لا يبطل الطهارة البلوغ بنحو السن اجزأ
به عن البلوغ بالانزال قه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته
في هذا الحكم اشكال على القول بان افعال الصبي غير شرعية وقد يجاب بان صورة
الصلوة كافية في صيانتها عن الابطال قه وان كان الوقت دخل وهو متلبس
ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر هذا هو الاصح وانما يكتفى بدخوله قبل التسليم
بناء على القول بوجوبه واما على القول بالاستحباب فينبغي اعتبار عدم فراغه

من التشهد قه عدل بنيته ما دام العدول ممكنا المراد بالعدول بالنية ان يقصد بقلبه كون
ما مضى من صلوته وما هو بصدد فعله هو صلوة كذا وانما يتعذر العدول اذا ركع
في الثالثة والسابعة ثانية او في الرابعة والسابعة ثالثة واذا ضاق المعدول
عنها والمعدول اليها في الاداء والقضاء سواء ايضا لو كان الفرضان اداء لو
الوقت خاصة وكون ما مضى من صلوته وما هو بصدد فعله هو صلوة كذا ولو كان
اداء وقضاء سوى الاداء اداء القضاء مع تعين الفرض السابق قه فان
تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل الاصح استحباب التاخير ولو صار
ثلث الليل قه والعشاء افضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر المراد
به الشفق المغربي وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز فعلها قبل سقوطه والاصح ان صلوة
العصر الافضل تاخيرها الى ان يصير ظل كل شيء مثله قه والمستعجل يؤخر الظهر والعصر
ماي بنا فلتهما وكذا الصبح وان لم يكن قد صلى نافلتها قبل طلوع الفجر الثاني
قه والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب بها اذا كان دمها سائلا فانها
تجمع بين الظهرين والعشائين في وقت فضيلتهما فانها تؤخر الظهر الى آخر وقت
فضيلتها وكذا المغرب ويستحب التاخير في مواضع اخر منها المربية للصبي
ذات الثوب الواحد فانها تؤخر الظهرين ليكون الغسل بعيدا بالنسبة اليهما
والى العشائين ومنها ما جرى ذوي الاعذار مع رجاء زوالها ومنها التاخير
مع عدم تعين دخول الوقت لغيم ونحوه الى ان يحصل التعين ومنها ما جاء المتيمم
مع رجاء زوال العذر او مطلقا ومنها التاخير لانتظار الجماعة اماما كان
او مأموما ومنها التاخير مع مدافعة الاخبثين او الريح او النوم لتحصيل
الخلاص من ذلك قه فان ذكرها وهو فيها عدل بنيته المراد انه يعدل سواء فعلها
في وقت الاختصاص ام بعده ووجهه ان المانع من صحتها هو كونها العصر
وقد وقعت في الوقت المختص بالظهر ولما كان محل العدول باقيا فلم يتحقق كونها
العصر قه اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاظهر هذا هو المعتمد وعلى القول باشتراك
الوقت من اوله بين الصلوتين لا يجب اعادة العصر قه القبلة وهي الكعبة لمن كان
في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر بل الاصح

ان الوقت الذي يمكن من محاذاة الكعبة كالذي في المسجد الحرام او الذي في بيوت مكة
او في الابطح ونحوه ونحو ذلك فقبلته عين الكعبة بحيث لا يخرج شيء من بدنه عن محاذاتها
واما البعيد فان قبلته جهة الكعبة وهي السمت الذي شأن البعيد ان يجوز على كل
جزء من اجزائه ان يكون فيه الكعبة ويقطع بعدم خروجها عنه ويختلف ذلك باختلاف
مراتب البعد سعة وضيقا فكلما بعد المكلف عن الكعبة كان ذلك السمت
باعتبار الجهة التي هي فيها اوسع ونحو ما قلناه ان علامات القبلة في
كل جهة من الجهات المعينة في كلام القوم يشترك فيها جميع اهل تلك الجهة من غير
تفاوت ولا احتياج الى الانحراف للاستدارة اللهم الا ان يكون المصلي
في احد جانبي تلك الجهة فيسيرا ان كان في جانبها الايمن كاهل الموصل
بالنسبة الى جهة العراق فيجعلون الجدي بين الكتفين واهل العراق يجعلونه على
المنكب الايمن وبالعكس كاهل البصرة فيجعلونه على صفحة الخد الايمن وكذا
الحكم في كل جهة فاهل الارض وان كانوا حول الكعبة مستديرين الا انهم ليسوا في
الاستدارة كمحيط الدائرة لما قلناه من ان المتوسطين في الجهة يصلون الى سمت
واحد اذا عرفت ذلك فاعلم ان البعيد ان عرف ذلك السمت قطعا لخبر
معصوم ونحوه وجب عليه التوجه اليه على نهج الاستقامة بحيث انه لو اخرج من
موقفه خط لوقع على ذلك السمت مستقيما لا يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان
ولا يلتفت الى اجتهاد نفسه لو خالف ما ذكرناه وسائر الشيء من العلامات التي
قد يعرض له وان علم قطعا بجواز الجمع الكثير من المسلمين في شيء من بلادهم او كم
قبورهم وجب التعويل عليه اذا لم يعلم فيه غلطا ولو اداه اجتهاده وكان
حاذقا الى مخالفته يسيرة كالانحراف اليسير يمينا او شمالا عول عليه لان
خالف كثيرا كالمشرق والشمال الا ان يقطع بالغلط في قبلتهم كقبلة المخالفين بخراسان
ونحوها من البلاد فانه يعول على الاجتهاد ولا يعول على قبلتهم وينبغي ان يعلم
ان العلامات المقررة لاهل كل قطر انما تفيد معرفة السمت المذكور ظنا لا افادة
القطع بالمحاذاة المطلوبة مع البعد الكثير ش وجهة الكعبة هي القبلة لا العين
المراد ان القبلة هي موضع البنية من الارض السابعة الى السماء لا نفس البنية فلاجل

ذلك

ذلك لا تتفاوت الا بر سفالها وزوالها وازالة البنية بوزن غنية ش وقيل يستلقي
على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح المراد انه يصلي الى البيت
المعمور مومئا بالركوع والسجود وهو ضعيف ش ولا يحتاج الى ان ينصب بين
يديه شيئا المراد ان من صلى في موضعها بعد زوالها والعياذ بالله او على سطحها
لا يحتاج الى ذلك خلافا لبعض العامة ش فاهل العراق الى العراقي هذا
توسع فان اهل العراق لا يتوجهون الى نفس هذا الركن كما هو ظاهر بل هذا الكلام كله
توهم فان قبلة البعيد اما الجهة او الحرم على اختلاف القولين وكلاهما لا ينطبق
عليه الا الكل الاحتي ش والركن اليماني هو بتخفيف الياء لان الالف بدل
من الياء الاخرى كما نصوا عليه فيقولون يمني بالتشديد ويماني بالتخفيف والمغرب
على الايمن المراد يمنى والايمن من كان في سمتهم كاهل خراسان ونحوهم وراءهم بعض عكسه
الاصحاب وينبغي ان يراد بالمنكب هنا الكتفان لامتناع ارادة غيرهم في
كلام الشهيد التقييد بكونها الا عند البعض وينبغي ان يحمل هنا ان يراد من
العلامات المرتبة للقبلة فان من جعل الجدي على منكبه الايمن منحرف عن نقطة
الجنوب الى جانب المغرب فكيف يكون المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهذا
على مثل قولهم ان القمر ليلة سابع الشهر يكون محاذيا للقبلة ش والجدي محاذي المنكب
الايمن الجدي مكبرا كما نص عليه اهل اللغة وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول
القطب وهو نجم خفي لا يراه الا حديد البصر في كل يوم وليلة دورة كاملة والمراد
بالمنكب هنا هو العظم الذي بين الكتف والعنق والمراد بمحاذاته اياه ان يكون
خلف الاذن اليمنى من جانب علوها وانما يكون علامة اذا كان في غاية الارتفاع
والفرقدان في غاية الانخفاض او بالعكس لانه يحاذي القطب الذي هو
العلامة الحقيقية ش وعلى الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن هذه علامة
ثانية فان الشمس انما تحاذي الحاجب الايمن للمستقبل اذا مضى من وقت الزوال
زمان كثير ش ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم يسيرا هذا مبني على
ان قبلة البعيد هي الحرم وهو بالاضافة الى يسار الكعبة ثمانية اميال وعن
يمينها اربعة فاذا تياسر عن العلامات التي هي دليل على محاذاة الكعبة صار متوسطا
في الحرم الذي هو القبلة وهو ضعيف ش فان جهلها عول على الامارات

المفيده للظن المراد به انه جهلها على وجه لم يستطع معرفتها بالعلامات المفيدة
لليقين كمحاذاة الجدي والمشرق والمغرب مثلا فان هذه تحصل لليقين بالجملة
وان لم تحصل بها التعيين بعينها والمراد بالامارات المفيده للظن نحو ظهور الكرة
اخر النهار في يوم الغيم المفيد للظن ان ذلك المكان هو المغرب ش واذا اجتهد
فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده والقوي عندي انه ان كان
ذلك المخبر ممن يسكن قول عليه فيعمل بقوله ان اخبره عدلان على طريق الشهادة
عمل بخبرهما دون اجتهاده والا فعلى اجتهاده ش وان لم يكن له طريق الى الاجتهاد
فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه افاده الظن عمل به والاصح انه لا يعمل بخبره الا في موضع
واحد وهو ما اذا جهل القبلة ولم يكن له طريق سوى الصلوة الى اربع جهات وضاق
الوقت الا عن جهة واحدة كافرها به او بخبره ويعمل عليه الصلوة والى تلك
الجهة ش ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره انما يجوز له التعويل على
خبر العدل غير متهم او على اجتهاده ش ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع و
السجود الى جوانب قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح العدم جواز الصلوة على الراحلة وان
تمكن من استيفاء الافعال وان كانت معقولة وكذا الارجوحة بالحبال ش ويجب
الاستقبال في فرائض الصلوات وان كانت الواجبة صلوة الجنازة ش وعند الذبح
الواجب فيه توجه الذبيحة الى القبلة بحيث يكون موضع الذبح اليها ش وبالميت
عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه لا يخفى ان الاستقبال في هذه الاوقات
متفاوت في الكيفية ويجب الاستقبال به في الغسل والتكفين ايضا ش واما
النوافل فالافضل استقبال القبلة بها بل ومن هذه العبارة لا حرج في فعلها الى غير
القبلة والاصح المنع ش ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة
على كراهية مساكه المراد ان النافلة يجوز فعلها على الراحلة سفرا وهو ظاهر
وحضرا وان كان المكلف في الامصار متردد الى المهمات ويركع ويسجد بحسب
المكن ولو ايماء وقبلته حيث كان متوجها وقوله الى غير القبلة على كراهية يريد به اذا
كان مستقرا مطمئنا وقد يعدم المنع منه الا في حال الضرورة ش فان غلب على
رايه الامارة وجدها والافعليه الاعادة الجزاء المحذوف اي فان غلب على
رايه لامارة وجدها صح مثلا ان يلمس ما غلب على ظنه انه حجرات المسجد ولو صلى الى فرجا

اعاد وان صادف القبلة ش وقيل ان بان انه مستدبر اعاد وان خرج الوقت والاول
هو المعتمد ش واذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى اي لو قال بدل ذلك لا يجب
تجديد الاجتهاد لكل صلوة ما لم يحدث شك لكان اشمل ش وهل يعفو استصحابه في
عن الصلوة الى وقع اي الاصح انه لا يعفو لكن يكره بدونه ش الا اجزاء الحيوان اذا
ذات اربع اذا فقدت الماء مات ولا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة
في وبر ما الاختيار باطعمه بذلك مع كونها محللا يوكل لحمه عندنا فان حيوان الماء لا يحل
منه الا ما له فلس كالسمك وهل يجوز الصلوة في جلدها قولان للاصحاب اصحها الجواز
ولا فرق بين كونها مذكاة وعدمه كما نص عليه في المعتبر والذكرى وكذا كل ما لا نفس له من
حيوان الماء ش وفي المغشوش منه نوبر الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع
هو المعتمد ش يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم اه التعليل بكونه لا ياكل
اللحم موجود في الاحبار وكان المراد به انه ليس سبع والاصح جواز الصلوة في فروه بشرط
الذكاة وما يقال من انه لا يذكى غالبا فلا يحتاط فيه لاجل ذلك لا يعتد به اذ الاحد مسلم
شيء عليه في الذكرى ش وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع المنع هو
المعتمد ش لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال الخنثى كالرجل والمراد بالحرير ما يتم المسمى بالحرير
واحترز بالمحض عن الممزوج ش ويجوز للنساء مطلقا اي في حال الضرورة والاختيار
ش وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة اي الاصح جواز الصلوة فيه وذلك مع
الكراهية وما لا يتم الصلوة فيه المنطقة والخف لا يجوز رقعة الثوب وما جرى مجراها ش
ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح هذا هو المعتمد هل يجوز التدثر به اي الالتحاف
فيه وجهان وليس يبعد الجواز ش ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به المراد بالكف
به ما يجعل في اطراف الثوب كالذيل ورؤس الاكمام والزيق وبهامه اربع اصابع
مضمومة من مستوى الخلقة وكذا اللبنة منه وهي الجيب واذا مزج ش ما يجوز فيه الصلوة اه
مدار الحكم في ذلك على صدق الاسم عرفا الناشي عن كون الخليط معتدا به فلو اضمحل حد
بحيث لا يعتد به لقلته كالخيوط القليلة في الثوب فانها لا تنافي صدق اسم الحرير عليه
كالشعرات القليلة السود مثلا في الحيوان الابيض لم تصح الصلوة بخلاف ما لو كان
معتدا به فانها تجوز فيه قطعا ولا عبرة بالقسمين المعرجة وهي التي لا يكون مشارها
اضمحلال الخليط فلو سمي الممتزج حريرا او تردد اهل العرف في ذلك في الجواز قطعا وما دفع بعضهم

من ان العباة التي يسدا بافواه الصبي فيها تسميتها قرينة من الاوهام الفاسدة ولا بالمحشو المبطن بالحرير ولا المحشوة فلا تصلي فيها قه الثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه ولا فيما ايض سواء كان هو الساتر ام لا وفي حكمه الخاتم المغصوب ونحوه وقيل انه اذا كان المغصوب غير الساتر لا تبطل الصلوة لرجوع النهي عنه الى امر خارج عن ماهية الصلوة بخلاف ما اذا كان هو الساتر فان النهي يرجع الى شرط الصلوة فيخل به لان الشرط اذا انتفى شرعا انتفى المشروط والاصح البطلان مطلقا ومثله ما لو كان مصاحبا لشيء مغصوب ولو خيطا ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الاولى بناء على ظاهر الحال المستفاد من العادة بين عامة الناس وهو الحقد على الغاصب وحب مواخذته والانتقام منه فان ظاهر ذلك يقتضي عدم الاذن له فيكون ما نعاما بشمول العموم له قه لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك المراد ان كل ما يستر ظهر القدم كله او بعضه ولا يكون له ساق وهو ما يتجاوز مفصل القدم بحيث يستر بعض الساق لا تجوز الصلوة فيه والاصح الجواز على كراهية قه ولا تجوز للمرة الا في ثوبين درع وخمار المراد ثوبان فصاعدا او ثوب ملو كان الثوب الواحد كبيرا الجيب يعم الجسد اجزاء قه وظاهر القدمين على تردد في القدمين الاصح عدم وجوب ستر القدمين ظاهرهما و باطنهما وما عدا هذه المستثنيات يجب ستر ما عدا الوجه والكفين والقدمين قه ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره المراد بالقبل القضيب والانثيان وكذا يجب ستر ما بين القبل والدبر لعجزه او من باب المقدمة قه واذا لم يجد ثوبا ستر بما وجده ولو بورق الشجر يلوح من العبارة انه انما يجوز الستر بورق الشجر مع فقد الثوب والاصح الجواز مع وجوده اذا عمل على وجه يحصل معه مقصود الستر وكذا الحشيش ونحوه فان فقد ستر بالطين ومع التعذر فبالوحل والماء الكدر حيث لا يخرج ويركع ويسجد ان امكن والا اوماء وكذا الحفيرة والجب والتابوت والفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه قه وفي الجالس يؤمي للركوع والسجود فاذا صلى قائما او ما لهما قائما والا جالسا ويجعل السجود اخفض ويجب ان يسمع نهاية التمكن من الاختيار وهو ما لا يؤدي الى انكشاف شيء من العورة والركوع دونه بل قارن قه فان اعتق في اثنائها الى فعل كذا استانف هذا مع سعة الوقت ظاهر فاما مع الضيق فانه يحتمل عدم الانعقاد فيتكمل صلوتها كذلك وفيه تردد بناء على كون ضيق الوقت مسقطا لاشتراط الستر قه وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها كما اذا بلغت بكمال تسع سنين وهذا انما يستقيم على القول بان افعال

شرعية ولو قلنا انها تمرينية محضة وجب الاستيناف على كل حال اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة قه ما عدا العمامة والخف وكذا التكة ويلوح من العبارة في الكراهة على السواد عدم كراهة غيره وقد حكاه في الذكرى عن كثير من الاصحاب قه فان حكى ما تحته لم يجز المتبادر من السياق ان المراد حكاية اللون والاصح ان حكاية حجم العورة كحكاية اللون في عدم الجواز قه وان يشتمل الصماء فسره في المبسوط بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه و يجمعهما على منكب واحد قه او بعمامة لا حنك لها المراد بالحنك ما يدار من العمامة تحت الحنك ويكفي بناء على السنة بادارة غيرها عليه قه وان يؤم بغير رداء الرداء هو الثوب الذي يجعل على المنكبين قه وفي ثوب يتهم صاحبه المراد به المتهم بالتساهل في النجاسة احتياطا للعبادة وفي الذكرى ان ثوب من لا يتوقى المحرمات في ملابسه كذلك قه ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المراد بالتماثيل والصورة ما يعم صورة الحيوان وغيره خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهة بصور الحيوان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرة قه او ما ذونا فيه اذا حمل الاذن على الرخص شرعا عم مباح الاصل والوقف العام قه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه مثال الشهيد للفحوى باذن المالك الضيف منزله وحمل الاذن في الكون فيه ما يدل على فعل الصلوة ضمنا لانها من جملة الكون وهو حسن قه او بشاهد الحال اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره الاذن قه الاذن المستفاد بشاهد الحال كحال الصحاري الخالية من امارات العدوان لما استمر الوقت على التسامح في المرور بها والكون فيها حيث لم يعلم المنع منها عرض ولم يتوجه بالكون فيها حرج كان ذلك كالشاهد على الاذن قه ويحمل ذلك مكروه وهو الاشبه هذا هو المعتمد ولا يخفى ان قوله ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه قد يفهم منه ان ذلك يختص بالرجل فلا يتعلق بالمرة تحريم ولا كراهة وليس كذلك بل الحكم متعلق بهما نعم ولو تقدم احدهما بصلوته فارادة الاحوط تعلق بحذائه امكن القول باختصاص الحكم بالمتاخر قه ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع لا ندفي سقوط التحريم او الكراهة من باخرها عنه سقط الحد قه ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا وجوبا على القول بتحريم المحاذاة واستحبابا على القول الاخر ولو صلى احدهما بالمكان فهو اولى بالتقدم قه اذا كانت نجاسة لا تتعدى سلم ثوبه ولا الى بدنه انما منع تعديها الى الثوب مع صحة الصلوة اذا كان الموضع الذي تتعدى اليه

مبحث لباس المصلي

من الثوب محمولا للمصلي فلو كان مطروحا على الارض كطرف العمامة لم يضر وان تحرك بحركته ولو كانت
النجاسة مما يعفى عنها في الصلوة كدون الدرهم من الدم الحقت اشكل القول بعدم البطلان قه
ويكره الصلوة في الحمام اذا كان طاهرا او لا حرمت ولا باس بالمسلخ والسطح قه وبيوت
الغائط اه مع عدم تعدي النجاسة قه ومبارك الابل اه المراد مباركها التي تاوي اليها وتون
مناخها لعلفها او وروده بل ذكره العلامة في المنتهى وفي الحديث المروي انها جن من جن
خلقت قه ومساكن النمل لعدم انفكاك المصلي اذاها او قتل بعضها قه ومجرى المياه
لانه لا يؤمن هجوم الماء المسلب الخشوع قه وارض السبخة لعدم كمال التمكن من الارض فان
حصل التمكن فلا باس ومثلها الوحل والرمل المنهال ولو لم يتمكن لم يجز قه والثلج لعدم التمكن
الخ قه وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع سواء
استعلها او صلى بينها ولا فرق بين المقبرة العتيقة والجديدة في ذلك والا في القبر وحرم
القبرين وما زاد ولا تزول الكراهة بتخلل العنزة خلف المصلي من دون البعد المذكور والعنزة كحربة
بين العصا والرمح في راسها زج قه وبيوت النيران الخ ان المراد بها ما اعدت لاضرامها
عادة وان لم يكن موضع عبادتها ولا فرق بين كون النار موجودة في وقت الصلوة وعدمه قه
وبيوت الخمور اه وكذا سائر المسكرات المائعة وجواد الطرق دون الظواهر التي بين
الجواد للنص على ذلك قه وبيوت المجوس ولا باس ببيت فيه يهودي او نصراني
فان رشت الارض زالت الكراهة وقد ينبغي المبسوط بالكلاب وهو حسن
ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر وقيل يحرم والاصح الكراهة والمضرمة
الموقدة ولو كانت النار مجمرة او قنديل فكذلك قه او تصاوير وتماثيل وذهب
اكثر الاصحاب واكثر العامة قوله ويكره بين يديه مصحف مفتوح هذا اذا كان مبصرا ويلحق
الشيخ بكونه قاريا الخ قوله وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح هذا هو الاصح
وسواء مواجه بصيغة اسم الفاعل والمفعول قوله اذا كان ماكولا بالعادة المراد بكونه
ماكولا بالعادة ان يطرد اكله فلو اكل نادرا كالاكل في محل الضرورة لم يمنع منه ولو اكل
في قطر عاما فالظاهر عموم التحريم قوله وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع
هو المفتي به ولا فرق فيه بين ان يكونا مغزولين او لا قوله ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر
او ما اجد الوحل الذي لا يجوز السجود عليه ما يعرق فيه الجبهة ولا تثبت عليه ويراعي
لمماثلة ان يكون جالسا ان امكنه وان يحني ويومئ بجبهته من الوحل بحسب الممكن

للزوج اوهي بين سرة مذهب

قه ويجوز السجود على القرطاس عده بعضهم مما اذا اتخذ من النبات غير الملبوس فلو اتخذ من القطن
او الكتان او الحرير لم يجز ولا باس به قه ويكره اذا كان فيه كتابة هذا اذا كان المصلي
مبصرا يحسن يشتغل به قه فان لم يكن فعلى كمه يجب ان يكون على طهره لئلا يختل السجود
على الكف قه ولا يكون حاملا نجاسة وان لم تكن متعدية قه واذا كانت النجاسة
في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز السجود في
المواضع المتسعة دفعا للمشقة المراد بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك في العادة لان الحصر
العرفية معدد به على اللغوية عند فقد الشرعية وكأنه لولا ارادة العرفية هنا لامتنع تحقيق الحكم
فان كل ما وجد من المعدودات فهو قابل للعد والحصر والمراد به ما يعسر حصره وعده عرفا
باعتبار كثرة احاده وطريق ضبطه وضبط امثاله انك اذا اخذت مرتبة من مراتب العدد
عليا تقطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير كالالف مثلا فتجعلها
طرفا ثم تاخذ مرتبة اخرى دنيا كالثلثة مما تقطع بكونها محصورة ومعدودة لسهولة عدها
في الزمان القصير فتجعلها طرفا مقابلا للاول ثم تنظر فيما بينهما من الوسائط فكل ما جرى مجرى
الطرف الاول تلحقه به وما جرى مجرى الطرف الثاني تلحقه به وما وقع فيه الشك تعرض على
القوانين والنظائر وتراجع فيه العقل فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك
والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وبهذا انضبط ما ليس بمحصور في ما
في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما كمن اشتبه المذكى بغيره والطاهر بالنجس في الثياب
والمكان والاواني والمياه وغير ذلك والمحرم بالاجنبيات وكان غير محصور لم يجب
الاجتناب ولا وجب اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس من الامكنة كالبيت
والبستان له حكم على معنى وجوب اجتناب الجميع فلا يجوز ان يجعل شيء منه مسجد الجبهة
لا ان غيرها من مساجد الجبهة تشترط فيه الطهارة وقد يكافئ فالمشتبه بالنجس كل في
طرفي الطهارة والنجاسة وكذا الاستعمال في كل ما تشترط فيه الطهارة كالتغيير في اثار
الولوغ والتيمم اما لو باشر بعضه برطوبة فان المحل الملاقي كالمحل لا ينجس واذا كانت
محكوما بطهارته قبل ذلك لعدم القطع بملاقاة النجس فيستصحب حكم الطهارة
الثابت قبل الملاقاة وما وقع في كلامهم ان المشتبه بالنجس له حكم النجس لا يريدون
به من جميع الوجوه للقطع بانه في الاصل طاهر قطعا ولم يعرض له تنجيس وما كان كذلك
فهو مبني على طهارته فقد خالف حكم النجس في هذا الوجه وغاية ما هناك ان الاشتباه

في الضابط بين المحصور وغيره

في ضابط المحصور وغيره

القلب ك

صرح بحيث يمنع استحالة تماما بشرط الطهارة فصار كالجزء منه وبه الحجة على ان تشبيه
شيء باخر لا يقتضي المساواة في كل وجه كما هو مقرر بين الاصوليين قه لكن يشترط ان يستر المرءة
المراد محافظتها على ان لا يسمع صوتها اجنبي فلو كانت بحيث لو جهرت به لم يسمع الاجنبي
فلا حرج وكذا الخنثى قه وقيل يشترط في الجماعة الاصح الاستحباب مطلقا وعدم الشرطية ولا
يخفى ان الشرطية لا تنافي الاستحباب فلا يظهر التنافي بين خيار المص والقول بالشرطية الا ان يحمل
المستحب على ما سنه به في الجماعة وهو جائز مجازا قه بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا مجرا
بين النصب على الاغراء والرفع على حذف المبتدا والفعل قه ويصلي يوم الجمعة الظهر
باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة وكذا في المغرب والعشاء في المزدلفة
والظاهر ان اذان العصر والعشاء في هذه المواضع لا يحرم لكنه يكره ولو جمع المسافر والحاضر
بين الصلوتين في وقت احدهما فالمشهور بين الاصحاب ان اذان الثانية يسقط
وهو متجه ان اريد سقوطه بالكلية وان اريد سقوط شرعيته فليس بظاهر بدليل قوله في
صلوات القضاء قه ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية
ما دامت الاولى لم يتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا والمرجع في ذلك
وجاء اخرون ان المعهود يؤذن ويقيم الان لعدم استفادة النهي فيه بطريق اولى
والظاهر انه لا يشترط اتحاد الصلوة فلو كانت الثانية منعقدة في وقت الاولى اداء او
قضاء كفى اذان الجماعة الاولى واقامتهم عملا بالعموم نعم لو تجدد دخول وقت صلوة اخرى
اذنوا لها ولا فرق بين المسجد وغيره في ذلك وينبغي ان يراد بتفرق صفوفهم بقاؤهم على حال
الصلوة ولو في التعقيب نظرا الى انهم لو خرجوا الى حال اخر بعد تراخي الزمان
لم يمنع من الاذان وانما يصدق تفرقهم بعد انحلال الجميع فلو بقي واحد على حال الصلوة صدق انهم
لم يتفرقوا قه ويعتبر فيه العقل والاسلام فلا يعتد باذان الكافر ولا يحكم بالشهادتين
مسلما لعدم العلم بارادته الاقرار والاذعان بذلك لامكان كونه مستهزئا قه والذكورة
فلا يعتد باذان المرءة اذا سمعها الاجانب ولو اذنت للمحارم ولم يسمعها اجنبي
اعتد به قه ويستحب ان يكون عدلا احتياطا الاصح الاعتداد باذان الفاسق وان العدل
اولى والمراد بالصيت رفيع الصوت ويستحب ان يكون صوته حسنا وفي رواية
اخرى هي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام يرجع ما لم يلتبس بالزيادة
ويتجه القول بان العامد يرجع دون الناسي والعمل على الاول قه والاقامة فصولها

مثنى مثنى الصواب الاقتصار على واحدة لان مثنى معدول عن اثنين اثنين قه وكل فصل
مذكور في الاقامة يستثنى منه وكذلك رفع الصوت فان المستحب كون الصوت في الاقامة
ادون من الاذان قه وان يقف على اواخر الفصول فيكره اعرابها ولو فعل اعتد به
وكره انكره ان يكون لحانا ويعتد باذانه لو فعل قه ويفصل بينهما بركعتين او سجدة
او جلسة او خطوة او تسبيحة او سكتة قه وفي المغرب بخطوة او سكتة او تسبيحة وفي الرواية
ان سنتها في المغرب نفسا قه ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار المراد به تكرار
الفصل زيادة على الموظف واصحه تكرار الشهادتين فاستحب ذكرهما مرتين
بخفض الصوت ثم يعيدهما رافعا بهما صوته ولو اراد بذلك اشعار من لم يسمع المصلين
فلا حرج للرواية عن الصادق عم قه وكذا انكره قول الصلوة خير من النوم من الاصحاب يحرم قه

المشهور رحم

من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذلك
المغمى عليه اي لو نام في خلال كل منهما والاصح ان جواز البناء مشروط بعدم فوات الموالاة
بسبب طول الزمان وكذا لو سكت طويلا او تكلم في الاثناء بخلاله او محرم قه ولو ارتد
في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الاصح عدم الاستيناف الا ان اطال الزمان بحيث
يخرج عن الموالاة عادة قه يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه فيسقط الكلام ان كان
متكلما وكذا قراءة القران لو كان يقراه ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن يترك صلوة
التحية الى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين والحكاية بجميع الفاظه حتى الحيعلات وليس
ببعيد ان يريد المص بقوله ان يحكيه مع نفسه ان لا يرفع صوته به كالمؤذن وسمعت من بعض
من عاصرته من الطلبة استحباب الاسرار بالحكاية ولا يظهر الان وجهه قه واذا
تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم التشاح تفاعل من الشح
والمراد التنازع بينهم لان كل واحد اراد ان يكون هو المؤذن والمراد بالاعلم هنا
الاعلم باحكام الاذان وفي الدروس يقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع قه ومن صلى خلف من
لا يقتدي به اذن لنفسه واقام المراد الصلوة خلف المخالف للتقية وفيما ما يدل على
عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته قه فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين
وعلى قوله قد قامت الصلوة المراد قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة فيجزي باخر الاقامة
قه النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم يصح صلوته لا خلاف
بين الاصحاب في ان النية معتبرة في الصلوة بحيث يبطل الصلوة بالاخلال بها عمدا كان او سهوا

وانما الخلاف في انها ركن وجزء او شرط خارج ولا ثمرة مهمة في تحقيق الحق في ذلك والواجب انما هو معرفة ما تقدم لكن ينبغي ان تعلم انه شبيهها بالشرط اشد من حيث انها
تتقدم على الصلوة وتصاحبها الى آخرها كشأن الشروط في دوامها وتحريمها التكبير انما
الى الشرطية ق وحقيقتها استحضار حقيقة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب
او الندب والوقت والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا يخفى ان حقيقة النية القصد
والارادة ونية الصلوة هي القصد الى امور اربعة الصلوة المعينة كالظهر مثلا والوجوب
في الواجب اي فعلها لوجوبها او الندب في المندوبة اي فعلها لندبها والاداء والقضاء
اذا كان قد علمها تفصيلا لكون هذا الاجمال مشتملا على ذلك التفصيل بل يكفي القصد اجمالا
والوقت ولا شك في القصد الى هذه الامور القصد الى معانيها منفصلا
استحضار حقيقة الصلوة في الذهن ليس هو النية ولا يعتبر فيها ان اريد استحضارها تفصيلا
وان اريد الاستحضار الاجمالي فان كان المراد به تعيين الصلوة فهو داخل في الامور
الاربعة وان اريد غيره فليس بواجب ولا معتبر في الصلوة ق ولا عبرة باللفظ نعم بعد
لا يجب الجمع بينه وبين القصد ق ووقتها عند اول جزء من التكبير لانه اول الصلوة فان
قيل انما يتحقق الدخول في الصلوة بتمامه لقوله عم وتحريمها التكبير ولوجوب اقتران
النية بما يتحقق به الدخول قلنا لا يمكن الاستصحاب الا بعد تمامه ولما تم التكبير تبين الدخول في الصلوة من اوله ولو
لا ذلك لكان التكبير خارجا عن الصلوة فلا يكون ركنا وهو خلاف الاجماع فعلى هذا الحد
استحضار الامور الاربعة جملة والقصد اليها عند اول التكبير وان استدام ذلك الى آخره كان
اولى ولو عسر قصد الجمع جملة وقصده لتوهم ان كل امر من الامور التي يتعلق النية
او السعت اليه الذهن لزم العمل بها سواء وان لم يكن هذا هو المراد كفاه الاثبات
المقدورة التي لا عسر فيها ق ولو نوى الخروج من الصلوة لم يبطل في الاظهر وكذا لو نوى
بفعل ما ينافيها بل لا يحصل البطلان بكل منهما ق وكذا لو نوى الشئ من افعال الصلوة
الرياء او غير الصلوة بها اذا كان ذلك الشئ واجبا او مندوبا قولنا خرج من قصد
الا اذا كان ذلك دعاء او ذكرا قصده به غير الصلوة فانها لا تبطل به ولو كان
مندوبا فعلا لم تبطل الصلوة بذلك القصد ما لم يبلغ حد الكثرة ق ولا تنعقد الصلوة
الا بتكبيرة الاحرام ركن في الصلوة عند جميع الاصحاب تبطل بالاخلال
بها وزيادتها عمدا وسهوا ق فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ليس

المراد بعقد القلب معناها المعنى الوضعي المفصل اذ لا يجب ذلك على احد بل المراد القصد الى
تصيير تلك الاشارة قائمة مقام التكبير والمراد الاشارة بالاصبع وتحريك اللسان
ايضا ق ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح
انعقدت الصلوة آخرا لشك على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم ينو قبل التكبير الثانية بطلان
الصلوة فان نواه ونوى الصلوة على الوجه المعتبر بطلت الاولى وصحت الثانية وانما اطلق
المصنف العبارة لما اسلف من ان نية الخروج لا تبطل الصلوة ق ولو كبر قاعدا مع القدرة
او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته لا فرق في ذلك بين كونه عامدا او ناسيا او جاهلا
لان القيام في التكبير ركن ق والمسنون فيها ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها
المستحب ترك مد الالف التي بين اللام والهاء من الاسم الشريف وانما كان مستحبا لانه
لا يخرج به الاسم عن معناه اما مد الهمزة بحيث تصير استفهاما فانه مبطل لخروجه عن الجزمية
الى الاستفهام ولا يشترط قصده وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له غير مشروط
بالقصد بل بالوضع خاصة ق وبلفظ اكبر على وزن افعل فلا يطيق بها مع تمطيط اصلا
ولو اشبع فتحة الباء بحيث صارت ألفا لم يصح لانه يخرج عن التكبير ويصير جمع كبر وكذا
لو مد الهمزة بحيث تصير استفهاما ق وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت
صلوته ليس مطلق القيام ركن في الصلوة فان القيام في النية شرط لتقدمه على
الجملة والقيام في القراءة واجب لا غير وكذا القيام من الركوع وانما الركن هو القيام
في تكبير الاحرام والقيام الذي يتصل به الركوع والقيام في النية كذلك ان قلنا انها ركن
فان قيل القيام الذي يركع عنه هو القيام في القراءة وواجب لا غير لا سيما وجوب غيره و
الفعل الواحد لا يتصف بالركنية وبعدمها قطعا قلنا القيام في مجموع القراءة واجب
لا غير وما صدق عليه الاسم متصلا بالركوع هو الركن فاذا اتى بالمجموع والفعل بالركوع كان
المجموع موصوفا بالركنية لانه فرد من افراد الكلي وان نسي القراءة او بعضها حال القيام
وركع كان قد اتى بالركن واعلم ان زيادة القيام الموصوف بكونه ركنا
ما نواه لا يتصور لان القيام في التكبير لا يتحقق بدون التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع
لا يتصور بدونه فمتى زاد شيئا تحقق زيادة ركنين فيكون البطلان مستندا الى كل منهما
ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات لا يمتنع استناد الحكم الى المتعدد منها واعلم
ايضا ان مثل القيام المحكوم بكونه ركنا عند العجز عنه ايضا ركن كالاداء في حد الجلوس او

او الاضطجاع ولا يسقط البدل المذكور للبدلية الا بالقصد فاوجب من الشهيد مسلما لم يعتبر
ما هو فيه القراءة الا بالوجه في فعلها وكذا الركوع وباقي الافعال ق وروى جواز الاعتماد
على الحائط مع القدرة في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم وهي منزلة على ما اذا لم
يكن هناك استناد بحيث لو ازيل السناد سقط فان هذا عدم فارق في الصحة ش
وقيل حده ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته هذا القول ضعيف والمختار انه
يسقط لزوم القيام متى عجز عنه لا بحكم مثلها في العادة يسقط الى ما بعده ق والقاعد اذا
تمكن من القيام للركوع وجب وهل يجب الطمأنينة فيه لان احوطها الوجوب ق واذا
عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر ويستقبل بمقاديم بدنه
القبلة كالملحود ق فان عجز صلى مستلقيا ويستقبل كالمحتضر ش والاحراز لوجهه ركوعها
وسجودها بالرأس [illegible] بحسب الممكن والسجود اخفض ومع العجز بالعينين مع مراعاة
كون السجود اخفض ولا وجه لتخصيص الاخيرين بهذا الحكم بل يترك كل من المذكورين ان
امكنه السجود على الوجه المعتبر يعين عليه ولو برفع ما يسجد عليه مع وضع باقي المساجد وان
تعذر عليه ذلك اسقط الى الايماء ق اسقط الى ما دونها [illegible] ظاهره انه اذا احدث
ذلك القراءة لم يسقطها كالاول فاما فيجعنه الى الاخفاء او فيما فيجعنه الى الجلوس او
حال فيجعنه الى الاضطجاع وهكذا والاصح وجوب القطع حتى يطمئن ق وان ترنح
المصلي قاعدا اي حال قراءته المراد بالتربع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وهو احد
الى حال القيام من غيره من انواع الجلوس وبه يحصل الفرق بين القيام وغيره [illegible]
على ما كان من الفرق بين القيام والجلوس ق وثنى رجليه في حال ركوعه المراد بثني الرجلين
ان يفرشهما تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدورهما بغير اقعاء ق وقيل يتورك في
حال تشهده هذا القول هو المعتمد وسيأتي ان شاء الله في تفسير التورك ق وكذا
اعرابها لا ريب ان رعاية المسنون من صفات القراءة والتسبيح والتشهد من حركات
وسكنات للاعراب والبناء وغير ذلك مما يعتبره النحو [illegible] كالادغام الصغير
على ما صرح به شيخنا في البيان والمد المتصل واجبه ومع الاخلال بشيء من ذلك يبطل
الصلوة ولا يعرف في ذلك كله خلافا ق ولا يجزي المصلي ترجمتها الا في حال الضرورة
ولا في حال الاختيار ق وان كان [illegible] اسلف القراءة ما لم يركع [illegible]
من الموضع الذي خالف فيه الترتيب لا مطلقا ق ومن لم يحسنها يجب عليه التعلم

صرح الشهيد الاول في الذكرى بوجوب [illegible] الصلوة [illegible] لو اخل المكلف [illegible] عمدا او جهلا بالسورة [illegible] او تشديدا [illegible] لا كسرا او حركة او اعرابا او بناء او سكونا [illegible] صاحب المدارك وقد صرح بوجوب المد [illegible] في المدارك

ينبغي ان يترك قوله من لا يحسنها على من لم يقدر على قراءتها اصلا او يقدر لكن لا على ظهر القلب
بل من المصحف فانه لو كان كذلك يجب عليه التعلم ولا يجزيه قراءتها من المصحف اختيارا فان
اضطر قرأ منه ويتحقق الحمد والسورة فلا يجزي العوض ويجب بذل اجرة القراءة من المصحف
ح لو توقفت عليه وما يحتاج اليه من نحو سراج ولو امكنه الائتمام ح احتمل القول بوجوب
تعديه ق فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله (تم م)
وهلله وكبره بقدر القراءة لا ريب في وجوب قراءة ما يعلمه من الفاتحة او بقدر قراءة غيره
منها لعدم العلم وضيق الوقت بشرط ان يسمى قرآنا ويعوض عن الفائت منها بما يحسن
من غيرها بقدره حروفا ولو امكنه تطبيق الآيات عليه ايضا وجب ويجب الترتيب بين (قرأ غيرها)
العوض والمأتي به منها فيجعل العوض في موضع الفائت فان لم يعلم من غيرها شيئا كرر ما يعلمه
منها بقدرها او عوض عن الفائت بالتسبيح والذكر فان لم يحسن شيئا منها عوض عنها بما
يحسن من غيرها بقدر حروفها ولو امكنه تطبيق الآيات عليه وجب ولو امكنه الائتمام
ح فالاقرب وجوبه وان لم يحسن شيئا يعتد به منها ولا من غيرها عوض بالتسبيحات الاربع
الموظفة في اخر الصلوة والمراد بما يعتد به ما يسمى قرآنا فلا عبرة بالكلمة والكلمتين وحيث امكن
الائتمام وجب ويقدم على ذلك كله ش والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها
قلبه المراد بعقد قلبه بها ان يقصد بالحفظ بتلك الحركات والاشارة بالحمد والسورة
وفي رواية يشير باصبعه ولا بأس بها وهكذا جميع اذكاره وتشهده ق وقراءة سورة كاملة
بعد الحمد في الاولتين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل
لا يجب السورة والاول احوط والمعتمد هو القول بالوجوب ويفهم من قوله وسعة الوقت
انه مع ضيقه لا يجب السورة والاصح الوجوب مع ان دلالة المفهوم ضعيفة نعم لو عجلته
حاجة او كان مريضا يشق عليه قراءتها لم يجب ق ولا يجوز ان يقرأ شيئا من العزائم
فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت صلوته وان نسي وجب العدول وان تجاوز محل السجود
وبعضه بعد الصلوة وان لم يذكر حتى فرغ من السورة اجزأته ويمكن القول بوجوب العدول
ما لم يركع لان المنهي عنه لا يكون مأمورا به وهو قوي واختاره في البيان ق ولا ان يقرن
بين سورتين وقيل يكره والاول اشبه والاصح الكراهة وتكرار السورة الواحدة كالسورتين
ق ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين
وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء انما يجب الجهر في ذلك مطلقا على الرجل والخنثى

ان لم يسمعه اخفى جهره في موضع الجهر ونحوها والاخفات ونحوها والمرءة فانها تخافت في موضع الاخفات ونحوها وتخير في موضع الجهر اذا لم يسمعها اجنبي قه واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع لانك ان الجهر والاخفات حقيقتان عرفيتان متباينتان يتناوبان كليا وليس اكثر الاخفات اقل الجهر ولولا ذلك لسادت الصلوات كلها بالمورد الذي يصدق عليه كل منهما قه والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اه سواء الاوليان وغيرهما والمراد بذلك انه افضل الواجبين المخير فيها لامتناع وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة قه وترسيل القراءة المراد به حفظ الوقوف واداء الحروف اي كمال ادائها قه والوقوف على مواضعه اي المواضع التي يستحب الوقوف عليها وهو تفريع لما اقتضاه الترسيل قه وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد بل في العصر والمغرب واما الظهر فكالعشاء والحاصل انه يستحب في العصر والمغرب قصار المفصل وفي الظهر والعشاء متوسطاته وفي الصبح مطولاته وهو من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى عم مطولاته والى الضحى متوسطاته وما بقي قصاره قه ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد هذا القول ضعيف قه وان يقرأ في نوافل الظهر... [rest of paragraph continues]

باسها الكافرون في مواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز وهي اول ركعة من نوافل الظهر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة من نافلة الغداة واول ركعة من صلوة الغداة اذا اصبح بها واول ركعتي الطواف واول صلوة الاحرام ويستحب في ثوانيها قراءة التوحيد واراد بقوله ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ان قراءة التوحيد في هذه المواضع وفي الركعة التي بعدها الجحد والكل جائز قه ولا تكرر بعض الحمد وذلك مكروه الاصح انه لا تكرر ولو في الحمد ولا عمدا ويبطل به الصلوة ان تعمده قه فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف ان تعمد ذلك تبطل الصلوة والا تبطل القراءة فيعيدها ويستثنى من ذلك جواب السلام عليه وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والدعاء بالمباح للدين والدنيا ولعزه وتسمية العاطس بالوارد ولو مع قصد القسم اذا قصد مع ذلك القراءة ويستحب العاطس وهو الدعاء له ورد جوابه فان تشاغل بذلك لا يقطع الموالاة قه وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة المراد

سم

نيه قطع القراءة قصد الاعراض عنها لا قطعها بقصد العود ولانه بالاعراض حكم السكوت وحج فيه قطع القراءة على هذا الوجه يستلزم نيه القطع فيبنى على ان نيه الخروج مبطلة ام لا وقد سبق ان الاصح كونها مبطلة فيبطل بها الصلوة ولو نوى قطع الصلوة تبطل بطريق اولى قه اما لو سكت في خلال القراءة لا بنيه القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته لو سكت في اثناء القراءة لا بنيه القطع لم يبطل الصلوة ولا القراءة الا ان يطول الزمان كثيرا فيخرج عن كونه مصليا فان صلوته تبطل او عن كونه قاريا فان قراءته تبطل بدون صلوته ولو نوى قطع القراءة ولم يقطع فعدم البطلان مع عدم البطلان وصحة الحكم بالبطلان بطريق اولى لان المنافي نيه القراءة بعد نيه القطع بمنزلة قراءة الاجنبي في اثناء قراءة الصلوة قه ولا يعد البسملة منها على الاظهر بل الاصح انه لا بد منها اوراعاة رسم المصحف قه تجزيه عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة اه الاصح انه تجزيه اربع وان اتى بالاثنى عشرة على قصد الوجوب اجزاء بناء على ان الواجب امر كلي يتأدى بالفرد الاضعف والاقوى قه وركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل يأتي اجمع الاصحاب على انه ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر واوليي الرباعيات وخالف الشيخ في ركنيته فيما عدا ذلك والاصح ركنيته مطلقا قه ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه لا يكفي في ذلك بلوغ رأس الاصابع بل لابد من الراحتين ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرءة قه وان كان يديه في الطول اه وقصر اليدين انحنى كمستوي الخلقة قه التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وهو يرد والاصح ان مطلق الذكر كاف فيجوز كل ما يتضمن ثناء على الله سواء كان صيغة كبرى او صغرى وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ولفظ وبحمده معطوفة على محذوف تقديره لصفات كماله او جزء الجملة محذوف على ان الجملة معطوفة على الجملة وتقديره وبحمده اعلن ونحو ذلك قه وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا جاز ازاد الى اربع وثلثين او ستين او الى ما لم يحصل السام الثاكم ولم يكن اماما الا اذا الحصر الماموم وعلم منهم حب الاطالة قه ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويستحب الجهر بها للامام والماموم ويقول من دعاء او ثناء كل محتمل ولم اظفر في كلام احد بتصريح باحدهما قه ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه قاله الجماعة وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه

يؤت اخر فلا باس وان لم يمكن فلا يجوز ذلك لحدث وكثير من العبارات مطلقة في نفيها
بعد الكراهة بما اذا لم يمكن ثم يؤتى اخر قه هما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما
من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا عند قوله من كل ركعة لان الاخلال
بهما من ركعتين لا تبطل قطعا ولا يخفى ان الحكم بكونهما معا ركنا وان الاخلال بواحدة
سهوا متناقضان لان الركن اذا كان مجموعهما كان الاخلال بواحدة اخلالا به لان
المجموع يعدم بعدم جزء من اجزائه فيلزم البطلان بالواحدة سهوا وبهذا استشكل ذا اثر
منهم ودفعه بعضهم بان الركن هو ما صدق عليه مسمى السجود فاورد عليه زيادة الواحدة
سهوا فانها لا تبطل واللازم على ذلك البطلان بها وكيف كان فالمذهب ان الابطال
بزيادة سجدتين او نقصهما في ركعة ولو سهوا لا بالواحدة وان كان التعبير عن الركن
بهذه العبارة سليما عن الطعن لا ايح على عمرو ولا فرق في تركهما السجدتين معا في ركعة
بين الركعتين الاولتين والاخيرتين خلافا للشيخ قه السجود على سبعة اعظم الى الواجب
في كل واحد من هذه المساجد وضع ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع
مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح وان كان العضار والكف يستوعب الاصابع فلو
اقتصر على وضعها فالمبحث الاجزاء ولا يجزي وضع ظهر الكف قطعا ولا يجب في الابهامين
وضع رؤسهما بل اي جانب وضع منهما اجزاء ولا يجزي وضع غير بطن الاصابع
الا مع العذر وصعبها وعبارة جمع من الاصحاب مطلقة بوضع اطراف القدمين من غير
تعيين لابهاميهن قه فلو سجد على كور العمامة لم يجز كور العمامة بفتح الكاف والمراد
به هنا دورها وانما منع من ذلك اذا كانت مسجده من جنس ما لا يسجد عليه كما يلوح من
العبارة حيث قال ما لا يصح السجود عليه بكور العمامة واطلق الشيخ المنع منه وكانه يرى
ان المسجد لا يجوز ان يكون محمولا للمصلي وهو ضعيف قه الا ان يكون علوا يسيرا
بمقدار لبنة لا ازيد وقدر الجماعة اللبنة باربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة قه الذكر
فيه اه الحكم هنا كما سبق في الركوع والافضل هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده قه
وفي وجوب التكبير الاحدي والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الا المنهي اظهر قه ان
يكبر للسجود قائما ثم يهوي لو كبر في هويه عدا في بالتكبير المستحب دون هيئة الكيفية و
لو اعتقد ان المستحب هو ما اتى به بطلت صلوته وكذا تكبير الركوع ونحوه قه وان
يكون موضع سجوده مساويا للموقف او اخفض باربع اصابع فما دون لا ازيد ويزيد

ولا يخفى بدار

على التسبيحة الواحدة فاتيم الحكم ما سبق في الركوع قه ويدعوا عند القيام فيقول اللهم
بحولك وقوتك اقوم واقعد قه ويكره الاقعاء بين السجدتين يكره الاقعاء مطلقا
وهو عندنا عبارة عن ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قه فان
تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بين الايمن والايسر والظاهر انه يضع على
ما يصح السجود عليه وكذا الذقن قه والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع
اما السامع ففي هذا اعزام لان السجود فيها عزيمة اي واجب والمراد بالمستمع المصغي قه و
يستحب للسامع على الاظهر بل الاظهر الوجوب قه وليس فيه شيء من الكتاب يكبر ولا
تشهد ولا تسليم والمراد ما يعم تكبيرة الاحرام وتكبيرة السجود اي لا يشرع فيه شيء من ذلك
قه ولا يشترط فيها الطهارة والاستقبال العلة على الاظهر للاصح انه لا يشترط فيها
الطهارة خلافا للشيخ في النهاية وابن الجنيد وكذا لا يشترط خلو البدن والثياب من
النجاسات ولا يشترط الاستقبال في لا ستر العورة وهل يشترط السجود على الاعضاء
السبعة ام يكفي وضع الجبهة وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد للموقف ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه وجهان والاشتراط احوط قه ويستحب بينهما التعفير
من العفر بفتح العين المهملة وهو التراب والمراد به وضع الخدين على التراب ويحكى
بعد سجود الشكر لان عوده الى السجود بعد التعفير سجود اخر قه وصورتهما اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لكان احد الواجبين على التخيير قه ثم يأتي
بالصلوة على النبي واله عليهم السلام الا على وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وليس
بعيدا ان يراد معهم باقي الائمة المعصومين عليهم السلام ايضا ومثل ذلك في الاستعمال
واقع قه ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت
وهل يعوض عن الفائت بالتحميد بحسبك ذلك ولو لم يحسن شيئا منه عوض عنه بالتحميد والاذكار
في الذكرى تعويلا على ما حمل عليه رواية من باجزاء التحميد عن التشهد فان لم يحسن شيئا امكن
القول بالجلوس بقدره وهذا الوجه بعيد لان الاسلام انما يتحقق بالاقرار بالشهادتين
قه وهو واجب على الاصح للامر به في حديث حول ان والاصحاب اخبر ولسلا و
القول بالوجوب احوط وفي فيتعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يتخير بين العبارتين
كما ذهب اليه المص لان رواية ابي بصير عن الصادق عم دلت على ان السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين لا بعد تسليمًا وانه توث بها مقدمة على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وقيل بحرمته الخروج به من الصلوة عنه قولان اصحهما العدم قه والامام يسلم وجهه اي يسلم
الامام الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بصفحة وجهه الى يمينه قه وكذا الماموم ثم ان كان على يساره احد
غيره او ما يسلم اخرى الى يساره بصفحة وجهه جعل انا نا بوته الحائط عن يساره كافيا في
استحباب التسليمتين للماموم ولا باس به ويستحب للامام ان يقصد بالتسليم الى الانبياء
والائمة والحفظة والماموم ويقصد الماموم بالاولى الرد على الامام استحبابا وبالثانية
الانبياء والائمة والمامومين والمنفرد كذلك الا في قصد المامومين ولو اضاف الجميع قصد
الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الانس والجن كان حسنا ذكره في الذكرى قه التوجه
بست تكبيرات الى قوله بتكبير اثنتين وسوجه ذهب في الذكرى الى استحباب التوجه
بالتكبيرات في جميع الصلوات ولا باس به وقوله ثم يكبر اثنتين ويتوجه يريد انه يكبر
السادسة ثم يكبر تكبيرة الاحرام واذا كبر السادسة قال يا محسن قد اتاك المسيء الى اخر الدعاء
قه ولو نسيه قضاه بعد الركوع اي تداركه بعد رفعه فان نسي تداركه بعد الصلوة جالسا
ناويا فان نسي تداركه في طريقه ناويا مستقبلا ويستحب الجهر به مطلقا لغير الماموم قه و
قيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد القائل بذلك الشيخان
وهو ضعيف قه وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد الاصح انه مبطل اذا وقع
عمدا قه والالتفات الى ما وراءه سواء كان بوجهه خاصة ام بكله والاصح ان هذا
مبطل عمدا وسهوا قه والكلام بحرفين فصاعدا هذا انما يبطل عمدا خاصة واللفظ انه
لا فرق بين وقوعه بالاكراه والاختيار وقيل الحرف الواحد المفهم مثل ق فعل امر وش
والحرف بعده مدة مثل يا كالحرفين في الابطال وفيه نظر والابطال اوجه قه والقهقهة
اذا وقعت عمدا لا مطلقا ولا بعد التبسم قه وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة المرجع
في الكثرة الى العرف مما يعد فاعله معرضا عن الصلوة كلبس عمامة طويلة كثيرة وغيره فليكن
كلبس العمامة وقيل الجبة والعرف والاصح ان الفعل الكثير مبطل مطلقا سواء وقع
عمدا او سهوا او شرط فيه التوالي فلا تبطل بالمتفرق وان كان بحيث لو توالى لعد كثيرا في
الظاهر قه والبكاء لشيء من امور الدنيا المراد ما اشتمل على صوت وانتحاب فلا يكفي
خروج الدمع فقط وانما تبطل اذا وقع عمدا خاصة وان وقع على وجه لا يستطيع دفعه
والاحتراز بالامور الدنيا عما لو كان خشية الله تعالى او من اهوال الاخرة ونحو ذلك فانه لا يبطل

[illegible]

هو من افضل الطاعات قه والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو
يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة ظاهر العبارة ان مسمى الاكل والشرب
مبطل وهذا القول للشيخ وبعض الاصحاب قيده بوقوع الكثرة وشيخنا الشهيد قيد في بعض
كتبه بكونهما مؤذنين بالاعراض عن الصلوة وهو حسن واطبقوا على انه انما يبطل عمدا لا
سهوا لكن لا بد في تقييده بعدم بلوغ الكثرة على بلوغ هذا الحد بحيث يمحى معه صورة الصلوة
ابطل على كل حال ولا يبطل بابتلاع ذوب سكرة ونحوه واستثني من ذلك الشرب في
صلوة الوتر لمن يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان وقد خشي طلوع الفجر للرواية
وقيده المص بعدم استدبار القبلة وهو جيد وينبغي ان يعد اليه ما اذا لم يلزم منه فعل
كثير غير الشرب وان لا يكون ظاهر الاناء بحيث يضرها فلا يتخطى ولا فرق بين
كون الصوم واجبا او مندوبا ولا بين كونه في القنوت او غيره وهل يلحق به
كون الوتر واجبا بالنذر ام لا يحتمل عدم الالحاق قه وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه
الكراهة اي في تحريمه في الصلوة بحيث يلزم من تعمده بطلانها والاصح الكراهة وقيد
بالرجل لان المرأة لا يحرم عليها ذلك ولا يكره لها والعقص هو جمع الشعر في وسط
الراس وشده وقال في الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الراس كالكبة
ويكره الالتفات يمينا وشمالا اذا كان بوجهه خاصة وفي قول ضعيف ان
تعمده مبطل قه والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود وان يفرقع او
يعرك اصابعه لورود النهي عن ذلك كله ولا ريب ان كراهة التثاؤب حيث
يمكن دفعه ونفخ موضع السجود والتصاق بعده بان لا يبطل بحرفين فان كان كذلك حرم
وبطلت بتعمده والتاوه او بان بحرف واحد اصل التاوه قول كلمة اوه لتوجع وحيث
وهي كلمة تقال عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر
منه حرفان فان ظهر منه حرفان وهو كلام محرم قه او يدافع البول والغائط والريح و
كذا النوم وهذا اذا كان قبل الدخول في الصلوة وفي الوقت سعة اما لو عرض في اثنائها
فان المدافعة واحتمل تحريم قطع الصلوة وكذا مع ضيق الوقت ولو عجز عن المدافعة
او خشي ضررا قطع ولا حرج قه وان كان خفيفا استحب له ترك الصلوة به ا
اذا كان قبل الصلوة او كان بحيث لا يستلزم فعلا كثيرا قه اذا عطس الرجل في
الصلوة استحب له ان يحمد الله وان كان ذلك في خلال القراءة لم يقطع بها الموالاة

ولو صادف اول العاطس كعاطس الحمد لله رب العالمين للعطس والقراءة اذا قصد بهما م وكذا لو
عطس غيره يستحب له تسميته تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين
جميعا وانما استحب لانه دعاء فلا تبطل الصلوة ولا القراءة وهل يجب على العاطس الرد الظ
لا لعدم كونه تحية شرعا ولو رد المصلي بالدعاء لو عطس فسمت له لم تبطل صلوته ولا القراءة
م اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية يجب رد السلام
في الصلوة اجماعا ولكن الرد بمثل ما قال المسلم لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام
وانما يجب الرد اذا كان المسلم بالغا عاقلا مسلما ويجب اسماعه الرد تحقيقا او تقديرا
ولو شاء على المصلي ولم يرد اثم ولم تبطل الصلوة ولو حيا المصلي احد بغير السلام كالصباح و
المساء لم يرد الا على قصد الدعاء اذ لا يعد ذلك تحية شرعا ولا يخفى ان محل الكلام اذا سلم
عليه يجوز ان يرد لا بل يجب وجوب الرد والمطلوب بيان الوجوب م يجوز للمصلي
ان يقطع صلوته اي الاصل في قطع الصلوة ان يكون محرما وقد يجب اذا توقف انقاذ
نفس محترمة عليه وكذا حفظ المال الذي يعرفه وكذا ستر العورة لو عرض له التكشف
او منعه المملوكة وكانت مكشوفة الراس او يخشى تلويثا او بدنه نجاسة لم يعف
عنها وهو قادر على ازالتها ولو استمر بطلت صلوته ق وقد يستحب ذلك في مواضع
مثل تدارك الاذان والمحافظة على ادراك الجماعة وحفظ المال الكثير اذا المال يضره
تلفه ويباح لقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز المال اليسير مع احتمال التحريم
واذا اراد القطع فالاحسن له ان يسلم ق ويحرم وقتها اذا صار ظل كل شيء مثل المماثلة
بين الفيء الزائد بعد الزوال والى على ما سبق مثله في وقت فضيلة الظهر م ولو خرج
الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما بما ادرك قبل خروج الوقت ركعة
وكان قد شرع فيها بظن ادراك جميعها فتبين ضيق الوقت وانه لا يسع الا ركعة
فلو علم انه لا يدرك الا ركعة فلا لم يشرع الجمعة لانها لا تفعل خارج الوقت بخلاف
غيرها من الصلوات ق واما بعض ظهرانة العبارة تجوز لان الظهر يصلي اداء بالاستقلال
وليست قضاء للجمعة والمراد انه يتدارك فائت الجمعة بفعل صلوة الظهر م وكذا لو
ادرك الامام راكعا في الثانية على قول هذا القول هو الاصح ق ثم شك هل كان
الامام راكعا او رافعا ما عدمي له الشك واستوى الطرفان لعدم تيقن شغل الذمة
بالصلوة فالاصل معنى للسقوط ق وجاز ان يعدم الجماعة ممن تتم بهم الصلوة بعد تمهم

صلوة الجمعة

تتم بهم الصلوة واجب عليهم والعبارة قاصرة على افادة الوجوب ولكن بعد تمهم اتماه بها
لا يبطل معه الصلوة كالاشارة ونحوها م وقيل سبعة والاول اشبه الاول هو المعتمد م وان
دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد لما كان العدد شرطا في الابتدا
لا في الاستدامة لم يعتبر بعد التكبير وحول المصنف ولو لم يبق الا واحد يمكن ان يريد به تمام واحد
مع الامام فيكون ذهابا الى اعتبار بقاء واحد مع الامام لان العطف بلو الوصلية انما يكون لاخفى
الافراد ووجهه ان يحصل مسمى الجماعة وهو ضعيف ويمكن ان يريد بقاء الامام وحده او
واحد من الماموم بغير امام فيتم الجمعة ويجزيه وهذا اولى م وقيل يجزي ولو انه واحد جماعة
بها فائدتها هذا القول هو المعتمد والمراد بالاثنة الى تم فائدة الخطبة بها ما يكون لها معنى يعتد
به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء يضمنت وعدا او وعيدا او حكما او قصصا فلا يكون
نحو قوله ثم نظر ثم عبس ولا نحو فالقى السحرة ساجدين ويعتبر في الخطبتين اللهم كونهما بالعربية
مع القدرة ولو لم يفهم العدد العربية فالاقرب وجوب العجمية والظ وجوب تعلم ما لابد منه
فيهما على الخطيب والسامع والترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة على الوجه المسطور فلو قدم
الصلوة على الحمد ونحو ذلك استانف والسنة لانها عبادة كالصلوة م وفي رواية سماعة
يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ويجلس ثم يقوم فيحمد
الله اه المعتمد انه يجب في كل من الخطبتين اربعة اشياء حمد الله ويتعين فيه لفظ الصلوة الحمد
والصلوة ثم على النبي وآله صلى ق ويتعين لفظ الصلوة ايضا والوعظ الذي هو عبارة عن
الوصية بالتقوى والحث على الطاعات والتحذير من المعاصي ونحو ذلك ولا يتعين لفظه
بل كل ما ادى معناه ذلك اجزاء ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا فقط لانه قد يتواصى
به المنكرون للمعاد ولا يشترط فيه كلام طويل والقراءة ولو لانه تم بها الفائدة ولو ضم
الى ذلك الصلوة على ائمة المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين كان اولى
م وقيل لا يصح الا بعد الزوال هذا القول هو الاصح م وهل يشترط الطهارة فيهما فيه تردد
والاشبه انهما غير شرط القول بالاشتراط اولى قوله ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد
المعتبر فصاعدا وفيه تردد الاصح الوجوب ولا يجب ان يجهد نفسه في الاسماع لو كان هناك
مانع كصمم او صوت ريح او ما يمنع لا بعد وجوبه تجري حكاية لا مانع فيه او المتمكن
فيه منعه ولو تعذر الاسماع لم يسقط الجمعة ولا الخطبة عملا بالعموم قوله الجماعة المراد بها
الاقتداء فلا بد من نية الاقتداء من الماموم وكذا لا بد من نية الامام للامامة لتحصل القدوة من

الى ستين ولذا في كل جامع واحد حتى لو نذر لامام الجماعة يعين عليه السنة ش ان لا تكون هناك
جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال وتعتبر المسافة المذكورة من المسجد ان صليت في المسجد والا
فمن نهاية المصلين ش فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت
المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد الظهر المراد انه اذا صليت جمعتان وبينهما دون ثلثة
اميال ويتصور ذلك باجتماع نائبين للامام في بلد واحد او بلدين بل باجتماع الامام
ونائبه ولا يبعد ورود ذلك لامكان عدم علم احدهما بصاحبه او اعتقاد تمام بلوغ المسافة
الحد المعتبر ثم يظهر خلافه فالاحوال اربعة الاول ان يتفقا ويقترنا ويتحقق ذلك لو وقع تكبيرة
الاحرام منهما في زمان واحد ولا عبرة بالتقدم والتاخر بالتسليم ويعلم في الاقتران وعدمه
بشهادة عدلين ويتصور ذلك بكونهما في مكان يسمعان تكبير الفريقين ومع فيعيدون
الجمعة بان يجتمعوا جميعا او يتباعدوا بالمسافة الثاني ان يعلم واحدة بعينها فيصح جامعة
وتبطل الاخرى الظهر الثالث ان يسبق واحدة ولا يتعين ذلك وصورتان احديهما
ان يعرض اشتباهها بعد معرفتها بعينها والثاني ان تكون اشتباهها من اول الامر
وحكمهما واحد وهو وجوب اعادة الظهر على كل منهما لان الجمعة قد صحت فلا تكون ثانيتها
ولما اشتبه حال الفريقين باعتبار من صحت جمعته توقف براءة ذمتهم جميعا على اعادة
الظهر منهما والمصنف اعادتها فرادى او تعددوا بامام من خارج ولو اقتدى كل فريق منهم
بامام امكن لان توهم الجمع واحد منهم حذرا من ان تكون ممن صحت جمعته فلا يكون ظهره
معتبرة بالنسبة الى الفريق الاخر الرابع ان يشتبه السبق والاقتران والاصح انهم
يصلون الجمعة والظهر معا لتوقف يقين البراءة اما الجمعة فلامكان الاقتران فيكونا
معا باطلتين واما الظهر فلامكان سبق واحدة ويعين امام الظهر ما سبق اداء من
ذلك بقول المص ولو لم يحقق السابقة اعاد الظهر اطهرا ظاهره ان هناك سابقة عند المصنف فيكون
هو القسم الثالث المشتمل على صورتين فتكون العبارة مشتملة على صور اربع واحكامها
والصورة الخامسة خارجة من العبارة ش والسلامة من العمى والمرض والعرج اما كون
العرج مانعا من الوجوب اذا كان بالغا حد الاقعاد بحيث يشق معه الحضور فلو لم يبلغه
وجب الحضور وكذا المرض انما يكون مانعا مع المشقة لا بدونها ولا فرق بين انواعه
ولا بين خوف زيادته بالحضور وعدمه في عدم الوجوب اذا كان الحضور بحيث يشق
معه ش وان لا يكون هما الهم بكسر اوله هو الشيخ الكبير فكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور

ولو

وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج من التكليف والمرأة وفي العبد تردد يستثنى
من ذلك المريض الذي يتضرر بالصبر وينبغي ان يكون الشيخ الفاني الذي لا يستطيع
الجلوس الا بمشقة شديدة والمسافر كذلك فان اكثر الاصحاب على انها لا تجب عليه
وفي انعقادها به بحيث يعد به في جملة العدد قولان اقربهما الانعقاد اما صحتها منه
واجزاؤها عن الظهر فلا كلام فيه واما العبد فانها لا تجب عليه اجماعا وفي انعقادها به
قولان والانعقاد قريب بشرط اذن المولى ولا يخفى ان ظاهر عبارة المص ان التردد
في وجوبها على العبد وانعقادها به وجه ما فيه وسيجيء ان الحكم فان ظاهره انه
هنا كالمرأة ولا يخفى انها تقع من المميز شرعا وان لم يوصف فعله بوجوب ولا تحريم
ولا يخفى ان المسافر الذي لا يجب عليه هو الذي لا يلزمه الاتمام فمن لزمه الاتمام كالمقيم
واعلم ان المشار اليه بقوله وكل هؤلاء هو من دلت عليهم القيود المذكورة في العبارة
ش ولو انعقدت في يوم بعينه على الاظهر الاظهر اظهر ش اذا زالت الشمس لم يجز
السفر لتعين الجمعة ولو كان بين يديه جمعة يعلم ادراكها في الجواز نظر ولو سافر فعلها
حيث لا يجوز كان عاصيا فلا يجوز له التقصير حتى تفوت الجمعة فيبتدأ السفر
من موضع تحقق الفوات ولو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه فلا حرج اذا
كان التخلف يؤدي الى فوات الغرض ش الاصغاء الى الخطبة بل هو واجب فيه
تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها المراد بالاصغاء الاستماع ووجوبه ودليل مقصود
الخطبة لا يحصل الا به ومتى قلنا بوجوب الاصغاء حكمنا بتحريم الكلام وكالكلام على المؤمنين
يحرم على الخطيب الا مع الضرورة ش وهل يجوز ان يكون ارجل الواحد منهم فيه تردد
والاشبه الجواز وكذا الاعمى المعتمد الجواز ش الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل يكره
والاول اشبه اراد بالبدعة المحرم لان البدعة لا تكون الا محرما والاصح التحريم وقد اختلف
الاصحاب في تفسير الثاني فقال ابن ادريس زمانا فكل ما وقع اولا فهو شرعي معتبر وما وقع بعده فهو
البدعة المحرم وقيل هو الثاني وضعا فان المروي ان الاذان كان يفعل بين يدي النبي صلعم وآله
وهو على المنبر والاذان الواقع قبله محدث في زمان عثمان او معوية والمعتبر ان الثاني هو الثاني
زمانا ش فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر الاظهر لان النهي في المعاملات
لا يقتضي الفساد ولا فرق في تاثيم المتبايعين بين كونهما معا ممن تجب عليه الجمعة او احدهما
لتحريم المعاونة على المعصية وقول المص لو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه لم يكن البيع

المعتمد م

سايرها بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاجنبية من غير مرض والتحريم بالنظر اليهما وفي حكم البيع في ذلك
ما اشبهه كالصلح والنكاح والخلع والطلاق قه اذا لم يكن الامام موجودا او لا من نصبه
للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر
المراد كون الامام غير موجود في موضع اقامتها ولا ريب ان نصب النائب للصلوة
بخصوصها غير شرط انما الشرط نصبه لها او عموما على وجه يتناولها وليس المراد باستحباب
صلوة الجمعة انه سوى فيها الاستحباب لان الجمعة متى وقعت صحيحة اجزأت عن الظهر و
ما يجزي عن الواجب لا يكون مستحبا وانما المراد انها افضل الفردين الواجب المخير منهما فان الوجوب
التخييري لا ينافيه الاستحباب العيني واصح القولين الاول لكن بالشروط المعتبرة في الجمعة
ونائب الامام هو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى قه فان سوى بها ان نه
مثل فيبطل الصلوة وقيل يجددها ويسجد للاول ويتم ثانيه والاول اظهر لبطلان
الظهر قه وركعتان عند الزوال اي بعده قه وان يكون الخطيب بليغا اي قادرا
على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير املال و
اخلال مع فصاحته لان لذلك اثرا بينا قه ويكره له الكلام فقد سبق ان تحريمه في
خلال الخطبة اولى قه ويرتدي ببرد يمنية هي بالتشديد مضافة الى اليمن والنبي في
الرواية برد يمنية وهي بالضم البردة من برود اليمن قه وان يسلم اولا اي اول
ما يصعد المنبر ويجب الرد عليه على الكفاية قه ما لم يتجاوز نصف السورة اي فلا يعدل
ح والاصح انه يكفي في ذلك بلوغ النصف قه الا الى التوحيد والجحد فانه لا يعدل
عنهما اذا شرع فيهما الا ان يكون قد يعقل لسانا فانه يجوز العدول ما لم يبلغ النصف
قه ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة سواء صليت جماعة ام لا على الاصح والمراد باستحبابه

صلوة العيدين

انه افضل الواجب المخير فيهما وكذا في سائر نظائره قه واستحباب الاشتغال بها جماعة
ويؤدي به الاصح القولين وقيل لا يشرع الجماعة والاصح الاول قه والمراد بالاستحباب
هنا كونها مستحبة فلا يعتقد فيها الوجوب وان كان المستجمع لشرائط الغيبة موجودا
قه ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا لا يختص ما في العبارة من التوسع لان القنوت
اربعا لا يكون الا بينها وبعدها قه وان يطعم قبل خروجه في الفطر لان
الافطار مطلوب للفصل بينه وبين الصوم مستحب المبادرة اليه ولكن الافطار
على الحلو كما صرح به كثير من الاصحاب ولو افطر على التربة الحسينية ع جاز ولا يتجاوز

قدر الحمصة قه وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر بها لمن كان بمنى
كان ناسكا ام لا اجماعه وعقيب عشر صلوات اولها ما ذكر وقد اشار الى لكر بملحة قوله
وفي الامصار ويوم النحر هو يوم العيد قه وفي الثانية تردد استحبابها لا بأس به والمشهور
قربان قه الا بمسجد النبي ص واله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه استحبابا اقتداء
به ص واله قه التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبعد بر
الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبعد وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا
يتعين وجوبا الاصح وجوب التكبير الزائد وكذا القنوت على الوجه الذي سبق
ولا يتعين لفظ الا ان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى قه وعلى الامام ان
يعلمهم ذلك في خطبة يجب على الامام الحضور والاعلام بذلك في خطبة العيد قه وقيل
الرخص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود الى اخره بل الاصح
ان الرخص عام في القروي والبلدي قه لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين
استحبابا ينبغي ان يكون استحبابا من قطا يكل من المحلين اي لا ينقل المنبر استحبابا
بل يعمل شبهه استحبابا فقد اجمعوا على كراهية نقل المنبر من الجامع ولو ان الواقف للمنبر
ابيته في الجامع بحيث احتاج نقله الى تغيير في الوقف امكن القول بالتحريم قه اذا
طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ان كان ممن يجب عليه ولو كان في طريقه
يصلي العيد او لو ما درك الصلوة معهم في جوار السفر تردد وقد سبق تحقيق ذلك
في الجمعة فلا حاجة الى اعادته قه وفي جوازه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز
المعتمد الجواز ولو كان بينه وبين موضع الصلوة ما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع

صلوة الايات

الشمس مع تحريم السفر عليه ح اشكال ولا يبعد القول بالتحريم وكذا القول في الجمعة
لو احتاج الى السعي اليها قبل الزوال قه وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة
وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي انه الاصح الوجوب لكل ما هو من كل
مخوف سماوي والمراد به ما من شأنه ان يخاف منه عامة الناس لا كسوف
الكواكب قه ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين الانجلاء نهاية الوقت
تمام الانجلاء على الاصح قه فان لم يتسع لها لم تجب اداء اي فان لم يتسع للصلوة وهذا اذا
كان الغالب عليها الاتساع للصلوة فحاركت قصره الوقت على خلاف الغالب
اما لو كان الغالب عليها قصر الوقت فهي كالزلزلة قه ويصلي فيه الاداء وان سكنت

انما كانت هذه الصلوة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والاتيان
بوجه سنة الاداء ولما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده
صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء استصحابا لاستصحاب النافل وروعي
فيه الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر فيه
على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي تأقيت هذه الصلوة بمقدار وقتها
واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة قوله فان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع ولو قرأ من
موضع اخر من السورة او اعرض عنها وقرأ سورة اخرى او بعضها ففي الجواز تردد لان
فان فعله فلا بد من اعادة الفاتحة وتحقيق ذلك ان يكمل له سورة في الركعة
وهذا القول لا يخ من قوة قوله وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت ويكفي في ذلك
الظن المستند الى قرينة قوله وان يقنت خمس قنوتات بان يقنت على كل مزدوج
واقله على الخامس والعاشر واقله على العاشر قوله اذا حصل الكسوف في وقت
حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة او ان يضيق احديهما وجب
تقديمها وان اتسع الوقتان تخير وان تضيقا قدمت الحاضرة ثم ان كان قد فرط في
الحاضرة اول الوقت قضى الكسوف والا فلا كما في المحقون وقد بقي من الوقت
تقدير الحاضرة قوله وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الاصح عدم الجواز الا مع
العذر كسائر الرواتب قوله وهو من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين
ممن له حكم الاسلام [illegible] المظهر للشهادتين من لم يجحد بعض ضروريات الدين كالخوارج
الاربع [illegible] كلام الاصحاب وجوب الصلوة على الناصب ولعله [illegible] والاقرب
بالرابعة ولم يصرحوا الحكم المخالف فان اطلاقه يشمله مع انهم قد صرحوا بوجوب
تغسيله ولعلهم يريدون بالمنافي ما يعم المخالف والمراد بالطفل الذي له حكم الاسلام
وهو من كان احد ابويه محكوما باسلام حتى لقيط دار الاسلام او دار الكفر اذا كان
فيها مسلم يمكن تولده منه [illegible] من كونها كاملة فلا يكفي القرب فيها
وكذا المجنون الذي تجدد جنونه بعد اسلامه او كان تابعا لمسلم وكذا اعطاء بدن
الميت المسلم او الصدر او القلب [illegible] ولا يخفى انه يشترط ان لا يكون الميت
غائبا فلا يصلى على الغائب عندنا مطلقا ولا على القبر [illegible] ولا على
من [illegible] المصلي ومنه حائل كالقبر الا عند الورود قوله واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى

من الانثى فالاب اولى من الام والاخ والجد اولى من الاخت والجدة وكذا في كل
مرتبة ولو كان الذكر ناقصا كخنثى [illegible] وجنون لم يكن ببعيد القول بان الولاية للانثى من
طبقته لانه في حكم المعدوم وعند عدمه فالولاية لها جزما ومع فقد الكامل في تلك
الطبقة من الانتقال الى الابعد تردد فان لم نقل به فالولاية الى وليه قوله والاقدم عنده
اي وان لم يستكمل فيه الشرائط [illegible] لكن يشترط اتصافه بالشرائط فان لم يختر احدا
سقط اعتباره ونصب الحاكم او من يأذن له ومع عدمه فعدول المؤمنين ولا يخفى ان اذن
الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة فلو صلوا فرادى بغير اذنه اجزأ قوله واذا تساوى
الاولياء قدم الافقه فالاقرأ المراد انهم كانوا في مرتبة واحدة وتشاحوا والمراد بالافقه
هنا الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة والاصح تقديم الاقرأ على
الافقه قوله فالاسن فالاصبح وجها المراد بالاسن في الاسلام واما صباحة الوجه فقد
قال المص في المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الاولوية وربما فسر بالحسن ذكرا بين الناس
[illegible] القول على [illegible] انما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده والاول
مشهور وكلاهما حسن [illegible] قوله وامام الاصل اولى من كل احد فلا يتوقف على اذن الولي
والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي اي المراد ان الاولى للولي تقديمه ولو اجتمع جنائز
فتشاح اولياؤهم قدم اولاهم بالامامة في المكتوبة ويحتمل تقديم من سبق ميته ولو
اجتمع جنائز اراد كل منهم افراد ميته بصلوة جاز قوله وكذا الرجال العراة علل
ذلك بالمحافظة على ان لا تبدو عورة لهم قاله الشيخ والاصحاب مع انهم صرحوا بان
العراة يصلون في الوحشة [illegible] على الستر لكن شرطا في صلوة الجنازة ويحتمل اشتراط
[illegible] اليومية بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا وليس
شئ يوجب الامام والمتقدم عليها من جلوس والاستحباب عدم التقدم بحاله قوله
ولو كان فيهن حائض انفردت عن صفوف استحبابا وان صلت مع جماعة النساء وينبغي
كالحائض على الاقرب قوله والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظا
على التعيين بل الاصح وجوبه ولا يتعين له لفظ لكن يجب مدلول ما اشتملت عليه الروايات
فيتشهد الشهادتين عقيب التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي وآله عقيب الثانية ثم
يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم للميت عقيب الرابعة قوله وان كان منافقا اقتصر المصلي
على اربع وانصرف بالرابعة المراد بالمنافق هنا الناصب على ما يشهد به بعض العبارات

والروايات ويمكن ان يراد به المخالف مطلقا لانه جعل في مقابل المؤمن وفي بعض الروايات ما يدل على ان المنافق في الخمس الذين سطن بالكفر ويظهر الاسلام كذلك لانه صلى الله عليه وآله صلى على عبد الله بن ابي فلعنه ويمكن ان يعلم ان الاقتصار على اربع تكبيرات في المنافق عوض بل يتخير بين الخمس والدعاء باللعن والاقتصار على الاربع ويعرف بالرابعة بغير دعاء قه ويجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ويجب ان يكون الميت مستلقيا والجنازة بالكر المعت وبالعكس السورا او عكسي او بالكسر السرير مع الميت ذكره في القاموس قه ولو كان طفلا جعل من وراء المراة بهذا ان كان لم يبلغ ست سنين والا جعلت ورائه وكذا لو حضر المراة عن الخنثى قه وفي النوافي على الاظهر الاصح استحبابه ايضا قه ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهل سال الله ان يحشره مع من يتولاه اي بداناه على عدم وجوب الادعية وقد سبق ان الاصح وجوبها ولا يتعين لفظها والمراد بالمؤمن هنا وفي الزكوة والخمس والحج والنكاح والكفارة والوصية ونحوها هو من يعتقد اعتقاد الامامية وان لم يكن عن دليل وفي مقابل المنافق به يشعر بانه المخالف والمستضعف هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وينبغي ان يحمل عليه ما يدعو له بدعاء المجهول اذا تعذر استعلام حاله قه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى يرفع الجنازة الظاهر ان يد يحب لكل مصلي قه وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة استحبابا اما بركاتها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه قه ولو صلى في المساجد جاز على كراهة خوفا من تلطيخ المسجد بالنجاسة ويستثنى من ذلك مسجد مكة فانها لا تكره فيه قه ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اذا كان المصلي واحدا او كان التكرار منافيا للتعجيل ويحرم المعادة بنية الوجوب اعتبارا باصل الفعل والندب اعتبارا بسقوط الوجوب قه فاذا فرغ اتم ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة اتم ولو على القبر ويعني ان لا يتم ما سبق ولاء الا اذا تعذر فعل الادعية واتم ما بقي بعد رفع الجنازة مع الدعاء اذا كان من سهم سالا سمت القبلة ولا فوت به شيء من شروط الصلوة فلو اسم احد الامرين والى التكبير وجوبا قه يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه لا يقطع بعد ذلك وذهب العلامة في المختلف الى ان من دفن ولم يكن قد صلي عليه يصلى عليه متى امكن من غير تحديد بيوم وليلة ولا ازيد وما عداه لا يجوز الصلوة عليه بعد الدفن ولا باس به

سلول م

قه الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو حيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه المراد بالاوقات كلها ما يعم الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل ولا ريب في تخير المصلي اذا اتسع وقت الصلوتين ويحتم المضيقة منهما اذا اتسع وقت الاخرى ولو تضيقا يجب حينئذ على الجنازة فان امكن دفن الميت قبل الصلوة ثم يؤدي الحاضرة ثم يصلي على القبر قدمت الحاضرة والا قدمت احكام الجنازة ثم تقضي الحاضرة قه اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف للثانية هذا قول معظم الاصحاب استنادا الى رواية لا تدل على قطع الصلوة على الاولى واستينافها على الثانية وهو مشكل لان قطع العمل منهي عنه وليس ههنا ما يدل على جوازه من نص ولا اجماع فيتعين البوقف عنه نعم لو خيف على الجنازة قطع استيناف الصلوة عليهما واعلم ان الصلوة على جنازتين فصاعدا يجب فيها تعديدهم في النية وتثنية الضمير او جمعه في الدعاء لهم كما يجب الحاق علامة التانيث لو كان الميت امرءة ولو اتى بعلامة التذكير باوله الميت جاز ولو اختلفوا في الدعاء دعا لكل منهم بما هو وظيفته حتى الطفل ولو كان الصلوة على بعضهم لم يتعرض بنية الندب مع وجوبها على الجنازة الاخرى لان الفعل الواحد لا يكون واجبا ومندوبا بل يكفي نية الوجوب فيندرج الاخرى تبعا كما يندرج في نية الصلوة الواجبة مندوباتها تبعا واعلم ايضا ان ما ورد في دعاء الميت من قوله اللهم نزل بك وانت خير منزول به لا يختلف المعنى فيه بالنسبة الى المذكر والانثى لان هذا الضمير ليس للميت وانما هو من تتمة اسم المفعول وكثيرا ما يقع الغلط فيه قه ويحرم من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام لا شك ان المنقول عنهم عليهم السلام اولى واحرى وقد اورد ابن بابويه فيهم لا يحضره الفقيه جملة كافية وغيره قه ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة كذا روي عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يأمر الامام الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص بعد بعد والانقطاع اليه ويأمرهم بالصوم ثلثة ايام ويصبحها ليخرجوا يوم الاثنين ويصومون قوله وان يخرجوا الى الصحراء حفاة مطرقين رؤسهم مخشعين مكثرين ذكر الله عز وجل قال بعض الاصحاب ولكن في ثياب مبذلة ويتواضعه قه على سكينة ووقار السكينة ههنا حماسة بشاء على سبع الاعضاء وطماسيها والوقار ههنا بمعاته يشار عن طمانية النفس وثباتها قه فاذا فرغ الامام من صلوته حول ردائه بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس ويستحب ذلك للماموم على

صلوة الاستسقاء

الاقرب تنزيلاً لا يتحول الجذب حسبا قه ثم استقبل القبلة اه اي استقبالاً آخر مبتدئاً بالالتفات
وان لم يحول وجهه عن القبلة بعد الصلوة قه وهم يتابعونه في ذلك انما يتابعونه في العدد ورفع
الصوت لا في الجهات قه والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان
كما انه الاشهر في الروايات كذا هو الاشهر في الاول بل كاد يكون اجماعا وانكار الصدوق
وهو ضعيف قه واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وجعل الشيخ في النهاية بين هذا و
بين صلوة الليل بمعنى بعد العشاء والاثنى عشرة بعد المغرب والاظهر الاظهر قه وفي كل ليلة من
العشر الاواخر ثلاثون على الترتيب فيصلي الثماني بعد المغرب والباقي بعد العشاء قه وروي انه
يصلي في ليالي الافراد على ما به حيث فيبقى عليه ثمانون اي يصلي في كل ليلة مائة فيبقى عليه عشرون
ركعة في ليلة تسع عشرة وستون في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين واكثر الاصحاب على
هذا وعليه رتب الشيخ الدعوات في المصباح والكل حسن قه ويصلي في كل جمعة عشر ركعات
بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام فيكون قد صلى اربعين ويبقى من الثمانين اربعون اخرى
فيتعذر للعمل بهذه الرواية من اول جمعة وهذا واضح اذا لم يكن في الشهر الا اربع جمع فان كان
النادر خمس بقي ثلثون ركعة فيوزعها على ما سيأتي حيث يشبه هذا هو الظاهر ولا يحد في
ذلك شيء بخصوصه قه وفي آخر جمعة عشرين اي والمراد ... العشر الاواخر ولكن هذا بعينه
في ليلتها ... في الذكرى قه وفي عشية تلك الجمعة عشرين اي المراد في عشيتها ليلة السبت
صرح به في الذكرى وعبارة الشيخ في المصباح وفي ليلة آخر سبت عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها
السلام وكانه يريد آخر سبت من شهر رمضان لكن ربما كان يوم الجمعة الاخيرة نهاية الشهر
وكانه انما ذكر ذلك بناء على الغالب قه ومنها صلوة فاطمة عليها السلام اه نقل ابن بابويه
ان صلوة فاطمة عليها السلام وتسمى صلوة الاوابين اربع ركعات ... خمسين مرة في كل ركعة
الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة قه وصلوة جعفر اه ويجوز جعل هذه الصلوة من النوافل
المرتبة روي ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الذكرى ويظهر من بعض الاصحاب جواز جعلها
من الفرائض ايضا ... ويجوز تجريدها عن التسبيح ثم قضاؤه بعدها
في حوائجه لو كان مستعجلا ذكره في الذكرى قه وانما جعل كل ركعتين من جلوس بمقام ركعة لان
افضل هو افضل من اقامة ركعة من جلوس بمقام ركعة من قيام لا من فعلها قائما وان كانت
العبارة قد توهم خلاف ذلك قه في الخلل الواقع في الصلوة اه هذا باطلاقه شامل
للواجبة والمندوبة والظاهر انه لا فرق في الحكم الا في الشك فانه يتخير في البناء على الاقل والاكثر

في المندوبة سواء كان في الثانية او غيرها وفي السهو لا يجب سجوده على الظاهر لان النافلة لا يجب
بالشروع فكيف يجب جبرانها ولا يخفى ان هذا الكلام للاصحاب قه الا الجهر والاخفات
وكذا الواجبات في موضع وجوب الجهر قه اذا كان في يده تسلط ان لا يكون مستحلا لجلد الميتة بالدبغ
قه اذا لم يعلم انه جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد وان ظهر انه من جنس ما لا يصلى فيه فانه يصلي فيه بعد
الصلوة وكذا العظم والشعر والصوف وما جرى مجراها قه او نجاسة الثوب او البدن او موضع
السجود فلا اعادة هذا اشارة منه على ان الجاهل لا يعيد لو تجدد علمه في الوقت وقد سبق ان الاصح
وجوب الاعادة فيعيد مع بقاء الوقت في المواضع الثلثة قه وقيل يسقط الزائد ...
وقيل يختص هذا الحكم بالاخريين ولو كان في الاولتين استأنف وللاول اظهر الاول هو الاصح
قه وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاصح
البطلان مع تعمد البطلان وتحمل ان الانحناء انما يتعين للركوع بالقصد لانه بدونه مشترك بينه
وبين الهوي للسجود ضعيف لان جعله بقصد الركوع يقتضي كونه ركوعا ... لو فعله بغير قصد بعد
انه قد ركع يقتضي للركوع بالنية الواقعة اول الصلوة لان افعال الصلوة لا يجب لكل واحد منها
نية بخصوصه بل النية الواقعة اول الصلوة كافية بشرط عدم الصارف وهو ان لا يعدل
عن ذلك الفعل ... قه وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها
عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة اي وان نقص
ركعة او ركوعا والمبطل عمدا او سهوا مثل الحدث والاستدبار والمبطل عمدا لا سهوا
مثل الكلام والتكتف والاصح عدم البطلان ... الا ان يطول الكثرة فان الفعل الكثير مبطل
عمدا او سهوا قه وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر اي لا تبطل الصلوة الا ان يأتي بالمنافي عمدا
وسهوا على الاساس به لان المنافي لم يقع في الصلوة وهذا اشارة على القول بوجوب التسليم
كما ذهب اليه المص قه ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب
الاحتياط المراد بجانب الاحتياط البطلان وانما كان كذلك لانه يحصل يقين البراءة
ولان الشك في تحققه ... احتمال الصحة والفساد مع عدم استناد الى مرجح ... يقين شغل
الذمة بالصلوة بحاله والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو هذا هو الاصح قه
او السجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان السجود لا يتحقق الا بوضعها قه ولا يجب في
هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب اه الاصح الوجوب قه وقضاؤهما بعد التسليم
ويسجد للسهو اه قه والكثير المراد ما اذا شك في ركعاتها او لو شك في ركوعاتها

ولم يلزم منه الشك في الركعات فانه يبني على الاقل قوله وسواء كان في الاولتين او الاخريين
على الاظهر هذا هو المعتمد قوله اما لو شك في الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او قضاء
او نفلا استأنف الاقرب انه ان علم ما قام اليه من الصلوات بنى عليه عملا بالظاهر والا اعاد
قوله من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث انما يبني على الثلث ونحوها مع الاحتياط
اذا كان الشك بعد اكمال السجدتين ويتحقق الاكمال بالفراغ من الذكر في الثانية وكذا كل موضع
يتعلق الشك فيه بالاولتين وهل يعتبر رفع الرأس منها في الاكمال فيه وجهان وعدم اعتباره
قوي ويتعين ان يتذكر اولا فان علم او ظن شيئا بنى عليه وان اعتدل الطرفان بنى على
الثلث واتى بالاحتياط وكذا القول في كل موضع عرض الشك وان كان مبطلا فلا يحسن
البطلان الا بعد اليأس من ترجيح احد الطرفين قوله اتى بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس ويتخير في تقديم الركوع او الركعتين على الاصح ولو صلى بدلهما من قيام بتسليمتين اجزا قوله
هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح اه الاصح اعتبار الفاتحة
وعدم اجزاء التسبيح قوله وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة اه عدم البطلان قوي قوله من سهى
في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وقد فسر ذلك بتفسيرين احدهما ان المراد بالسهو في السهو
عروض السهو او الشك فيما اوجبه واحد منهما من سجدتي السهو او صلوة الاحتياط فيكون
لفظ السهو الاول مستعملا في معناه وفي الشك كما نبه عليه في الدروس وكذا لفظ السهو
الثاني الا ان المراد به ما وجب بهما مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب وحكمه انه لا يلتفت
فلو سهى في سجدتي السهو او في صلوة الاحتياط لم يجب عليه سجود السهو ولو شك هل
سجد واحدة ام اثنتين في سجود السهو بنى على الاثنتين ولم يلتفت ولو شك هل سجد
واحدة ام اثنتين ام ثلثا لم يلتفت وكذا لو شك في ركعتي الاحتياط مثلا هل صلى واحدة
ام اثنتين بنى على الاكثر ولم يجب عليه شيء ولو شك هنا هل صلى اثنتين ام ثلثا بنى على عدم
كون المبطل ولو سهى فترك واجبا تداركه لاشتغال عن محله فان كان مما يجب
تداركه في مطلق الصلوة وجب تداركه هنا والا فلا فلو ترك سجدة وذكر بعد
الانتقال فلا ان يركع بعد اتى بالمتروك وان لم يتذكر حتى ركع قضاها بعد التسليم
بغير سجود السهو ولا اعلم في ذلك للاصحاب تصريحا التفسير الثاني هو ان المراد بالسهو
في السهو عروض الشك في وقوع السهو او الشك فيراد بالسهو الاول الشك وبالثاني
السهو ومعناه اذا شك هل وقع منه سهو ام لا بان تكلم ساهيا او زاد فعلا مثلا

وحكي

وحكي انه لا يلتفت لان الاصل عدم وقوعه وهذا اصح في نفسه ولكن التفسير الاول الصق
بالمقام قوله ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه اي لا حكم له بمعنى انه يرجع الى حفظ
من خلفه لو عرض له شك في فعل او ركعة هل فعله ام لا والظاهر انه لا فرق بين كون المأموم
واحدا او متعددا ولا بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امرأة
اما الصبي فلا يرجع اليه لعدم الاعتداد بخبره وكذا الحكم لو شك المأموم في فعل او ركعة وحفظ
عليه الامام فانه يرجع اليه ولو سهى احدهما دون الاخر تعلق حكم السهو بالساهي خاصة
واعلم ان معنى قوله اذا حفظ عليه من خلفه اعتبار حفظ جميع من خلفه فلو حفظ البعض خاصة
لم يرجع اليه وفيه تردد قوله ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا
وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر المراد انه لا حكم
للسهو ولا للشك بعد ثبوت الكثرة فانهم قد يطلقون السهو على الشك مجازا فلو فعل
ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة لم يجب عليه ولو شك في فعل لم يلتفت وان كان
في محله ولو كان الشك في عدد الركعات بنى على الاكثر وان سهى في فعل حتى فات
محل تداركه لم يجب له شيء ولو كان مما يقضى بعد الصلوة كالسجدة والتشهد وجب تداركه
اذا عرفت هذا فاعلم ان المختار ان الكثرة تثبت بان يسهو المصلي في جميع ثلث فرائض
متوالية وذلك ان يسهو ثلث مرات في ثلث فرائض واقل من ثلث فيسقط عنه
الحكم في الرابعة ويحتمل سقوطه في الثالثة ويزول هذا الحكم بانقطاع السهو عنه بعدد ما يسلب
عنه الوصف في العادة فيتعلق به حكم السهو الطارئ بعد ذلك وهل يعتبر في مرات
السهو التي بها يحصل وصف الكثرة ان يكون كل منها بحيث يجب له شيء ام لا حتى لو شك
فعلق على طرف احد الطرفين عدد في الثلث لا اعلم في ذلك تصريحا الان والذي يناسب
المقام الاول قوله وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم تكن مبطلة الاصح وجوبها لكل
زيادة وان كانت نفلا ولنقيصة الواجب خاصة بشرط ان لا تكونا مبطلتين قوله
ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه اي لو انفرد احدهما بالسبب الموجب لسجدتي السهو
تعلق حكم الوجوب به خاصة وقال الشيخ انه يجب على المأموم سجود السهو اذا عرض
الموجب للامام وحده والاصح خلافه قوله وقيل بالتفصيل والاول اظهر الاول هو المعتمد
وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد الاصح انه يجب قوله ولو وجب هل يتعين بلفظ الا وجه
لا بل الاصح انه يتعين منقول بامر الله والله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبالله

والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قه والاغماء على الاظهر الاصح انه لا قضاء سواء اذا استوعب الوقت كالجنون وقال المفيد وغيره بوجوب القضاء قه
وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة الاصح ان فاقد الطهورين لا يجب عليه القضاء قه
ويترتب الفوائت حسب الفوات الا ان ينسيه جاهلا بالحال او للضرورة دعت اليه فانه لا يقضي قوله ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد
اي اذا عجز عن الركعتين يتصدق عن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل ومن صلوة النهار فان عجز فعن كل يوم بمد قه ويترتب السابقة على اللاحقة الى قوله وقيل يترتب الاول
اشبه المعروف ان المرتب على الشيء يكون رتبته متاخرة عنه والاصح ان الفائتة لا يترتب على الحاضرة وكذا الفوائت سواء كانت ليوم الحاضر او لما قبله من الايام بل المكلف مخير
بين فعل الحاضرة والفائتة وان كان تقديم الفائتة اولى قوله ولو ذكر في اثنائها عدل
الى السابقة وجوبا عنده استحبابا عندنا والمراد بالعدول نية كونها تلك الصلوة الفائتة مع عدم تلفظ بشيء فانه محرم مبطل قه ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد بناء على وجوب
تقديم الفائتة وعلى ما قلناه فلا يعيد قه وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه
الاصح الاول قه وقيل يقضي الرابعة وهو احوط المعتمد انه في الرابعة احتياطا للذمة
قه ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب
وكذا العذر على الظاهر والمعادة قه ولو ادرك الامام راكعا على الاشبه بل هو الاصح
قه ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة المراد بالحائل ما عدا المأموم
لان مشاهدة بعض المأموم لبعض يشاهد الامام او يشاهد من يشاهده ولو بوسائط
ويشترط عدم العلم بفساد صلوة ذلك البعض فان علم فساده فهو كالحائل الاصح ان المراد
عدم المشاهدة بما يمنع في جميع احوال الصلوة فلو منع في حال القيام خاصة او في حال الجلوس
خاصة لم يضر وكذا الاقرب لو كان المانع مخرما كالشباك قه الا ان يكون المأموم امرأة
فانه لا يضر الحائل حينئذ لكن ذلك انما هو الا ان يكون المأموم يسمع اذا كان الامام رجلا
لا ان كان امرأة او خنثى اما لو كان المأموم رجلا او خنثى فلا بد من المشاهدة كما
يدل عليه الحصر الحاصل من الاستثناء في سياق النفي قه ولا يتقدم والاماكن اعلى من
المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد قه هذا هو المعتمد وقد فسر بعض الاصحاب العلو المعتد
به بما لا يتخطى في العادة وهو ما يشتمل على خطبه وفي حسنة زرارة ما يشهد له قه ويجوز ان

يقف الامام على علو من ارض منحدرة بشرط ان لا يحصل البعد المفرط عادة قه
ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام الخ وكذا يشترط بين كل صفين من الصفوف فلو افرط
البعد في بعض الصفوف بطلت صلوة ذلك البعض قه اما اذا توالت الصفوف
فلا بأس بشرط ان لا يؤدي كثرة البعد الى التخلف الفاحش للمأموم عن الامام بسبب
تأخر علمه بافعاله لانه يزيد ان كثر قه الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة
المراد بالهمهمة سماع الصوت من دون ان يميز الحروف وح فيستحب القراءة ولا يجب
قه وقيل لا يستحب وقيل يحرم ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه الاصح الكراهة
مطلقا الا فيما استثني فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر على حاله ساهيا فلا حتى يلحقه
الامام ولا يعود فتبطل صلوته ان فعل قه وان كان ناسيا اعاد اي اعاد ذلك
الفعل بمعنى انه يعود اليه فيتابع وجوبا ويغتفر تلك الزيادة وان كانت ركنا
ولو لم يعده فهو عامد منتج ولو ركع قبل فراغه من القراءة بطلت صلوته ان تعمد
وان كان ناسيا وجب العود فان لم يعد ولما فرغ الامام من القراءة فالمتجه
بطلان صلوته لتعمده الاخلال ببعض القراءة انه قادر على تداركه قه وكذا لو هوى
الى السجود او ركوع بحث بعده بما اذا امكن الركوع قبل تمام القراءة على ما حققناه قه
ولو قال كنت مأموما لم يصح صلوتهما اي لو قال كل واحد منهما كنت مأموما فالاخر
واما بطلت صلوتهما لاسقاط القراءة من كل منهما وتصور وقوع ذلك في موضع
التقية لكن في قبول قول كل واحد منهما في حق الاخر بعد الفراغ من الصلوة والحكم
بصحتها نظر فان الامام لو اخبر بحدثه او عدم ستره او عدم قراءته لم يقدح ذلك
في صلوة المأموم اذا كان قد دخل على وجه شرعي فان قيل لما تحقق الامامة
والائتمام هنا حكم بالصحة فلم يقدح اخباره بشيء من ذلك قلنا ان كان تحقق الامامة
والائتمام شرطا لم يصح الصلوة وان اخبر كل منهما بالامامة والاصحت كالاولى
قه وكذا لو شكا فيما اضمراه بل اذا كان الشك في اثناء الصلوة اما لو طرء
بعد الفراغ منها فالذي يقتضيه النظر عدم الابطال لان الشك في المبطل بعد
الفراغ لا يقتضي البطلان الا ان قبول قول كل منهما في حق الاخر بعد الصلوة يقتضي
تأثير الشك فيه حيث ان شرط الصحة لم يتحقق حصوله قه ويجوز ان يأتم المفترض
بالمفترض وان اختلف الفرضان كالصبح بالمغرب مثلا لكن لا بد من الاستثناء في

الكعبة فلا تعدى في نحو الكسوف بالوجه قه والمتنفل بالمفترض الخ هذا انما يكون في نحو المعادة
بالنسبة الى الامام او المأموم والعيدين والاستسقاء والعيد بر فانه يتصور كون
كل من صلوة الامام والمأموم نفلا وان يكون احدهما فرضا والاخرى نفلا ويتصور
الوتر في الاستسقاء ونحوها بالنذر وشبهه ولو حكمنا بشرعية فعل الصبي لكانت صلوته
في الجماعة من هذا القبيل قه وقيل مطلقا هذا القول ضعيف قه ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وكذا من صلى جماعة اذا
وجد جماعة اخرى اماما كان او ماموما ويتخير في نية الوجوب والندب كما وردت
به الرواية ويختار [illegible] احسنهما الا اذا نوى الوجوب وينبغي القول باشتراط نية الاعادة
لو كان المعيد للصلوة اماما لا تعاء بشرعية لولا ذلك قه ووقت القيام الى
الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الاظهر اظهر وقيل عند [illegible]
الاقامة قه وطهارة المولد احترز عن ولد الزنا فان امامته لا تجوز اتفاقا قه والبلوغ
على الاظهر الاظهر هو المعتمد قه ويشترط ان لا يكون قاعدا بقيام وكذا الكل من
كان في حالة دنيا لا يجوز ان يؤم من كان في حالة عليا قه ولا اميا بمن ليس كذلك ويتسع
ان يراد بالامي هنا من لا يحسن القراءة الواجبة في الصلوة قه ولا يشترط الحرية على الاظهر
الاصح انها لا يشترط قه ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او انثى كان في
المأمومين ذكرا او خنثى بمعنى انه يكون الامام ذكرا قه ولو كان الامام يلحن في قراءته لم
تجز امامته لمتقن على الاظهر هذا هو الاصح وكذا لا تجوز امامته بلاحن [illegible] احدهما
تجيبها سواء كان في ذلك مادا كان اصلاح لسانه ممكنا وعدمه قه وكذا من يبدل الحروف
كالتمتام وشبهه في القاموس التمتمة رد الكلام الى التاء والميم او ان يسبق كلمة الى
حنكه الاعلى وفي الذكرى انه الذي يكرر التاء والفاء فانه الذي يكرر الفاء اي لا
يحسن لهما التاء والفاء الا بترديدهما مرتين فصاعدا وفي المبسوط فيهما تمام لا يحسن ان
يؤدي التاء والفاء وعلى التفسير الاول والثالث يتجه كلام المص وحكمه بعدم جواز
امامته لا على الثاني فانه لا وجه لمنع امامته على هذا التفسير وقد صرح بجواز امامته في الذكرى
واما الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره والالثغ [illegible] من يحب
وهو الذي لا يبين الكلام فلا تصح امامتهما الا بمثلهما قه ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة لاشتراط
ذلك في صحة الجماعة لكن يشترط في حصول ثواب الجماعة له قه وصاحب المسجد والامارة [illegible]

والمنزل

والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كان
امارته شرعية وهو الوالي من قبل الامام عم ومحصله ان الامير في امارته ورب
المنزل في منزله والامام الراتب في مسجده لا يعارض واحدا منهم الا الامام الاعظم وان
كان غيره افضل منه اذا كان بشرائط الامامة قال في الذكرى هذا ظاهر الاصحاب
وصرح بعضهم بعدم وجود مخالف فيه قه والهاشمي اولى من غيره المراد انه اذا كان بالشرائط
ولا شك في عدم تقدمه على الامير وصاحبه وقد جعله جماعة بعد الافقه الذي هو بعد
الاقرأ قال في الذكرى ما حاصله انه لا شيء في الاخبار يدل عليه قه قدم الاقرأ المراد به
الاعلم بجودة الاداء واتقان القراءة وما يتبع ذلك قه فالافقه المراد به الاعلم بالفقه
وظاهرهم ان علم الجميع العوض المرجحات قه فالاقدم هجرة ربما جعلت الهجرة في
زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار
اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها قه فالاسن المراد به الاعلى سنا في
الاسلام فابن خمسين كلها في الاسلام اسن من ابن ستين منها اربعون في الاسلام
قه فالاصبح المشهور انه الاصبح وجها وكرهه عامة الاصحاب وبعض المتاخرين جعله
الاصبح وجها او ذكرا مجازا وكانه ان مدخلية المعنى المجازي في الترجيح اشد فجعله مكانا
للمعنى الحسي اوابح قه ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين لتقتدوا ام
وكذا جميع الاذكار قه اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر الخ هذا اذا كان قد اجتهد
في معرفة عدالته قبل الصلوة وعلم او غلب على ظنه عدالته بالطرق المعتبرة وهي المعاشرة الباطنة
او شهادة عدلين او الشياع ونحو ذلك ثم بان الخلاف اما اذا قصر فان صلوته
باطلة على كل حال قه ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد وهم
وهو اشبه الاصح الثاني قه اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع و
يجوز ان يمشي في ركوعه الخ المراد انه اذا دخل المكلف موضع الجماعة وقد ركع الامام
وخاف ان يفوته الركوع ان اراد اللحاق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع
محافظة على ادراك تلك الركعة لكن يشترط ان يكون موضع التكبير والركوع صالحا
للاقتداء فلا يكون اسفل بالمعتد به ولا مفرط العلو ولا البعد عادة بحيث يخرج عن
صلاحية الاقتداء في العادة ويشترط المشي في ركوعه او بعده ان لا يكون
فعلا كثيرا يقطع الصلوة ويجب ان يجر رجليه في مشيه ولا يرفعهما للرواية قه

وجوبا على القول بحرمة المحاذاة اه وسبق ان المحاذاة من الرجل والمرأة لا تحرم في الصلوة
فيكون ما ذكر الحلبي على الامام مستحبا لاحتمال ان يكون امرأة وكذا امام المرأة يعني
لاحتمال كونه رجلا قه اذا وقف الامام في المحراب داخلا اه يمكن تصوير المحراب
الداخل بان يكون داخلا في الجدار كثيرا بحيث يكون اذا وقف الامام فيه لا يراه
من على جانبيه ويمكن تصويره بان يكون داخلا في المسجد بحيث يكون له جدار في
المسجد وبه الصق بالمقام فانه يكون حراما من بين من هو على يمين الامام وشماله
ولا يكون في مقابلة احد فيتحقق عدم مشاهدة الامام ولا من يشاهده بخلاف
الداخل في الحائط فان الصف غالبا يكون متصلا فالذين في الجانبين يشاهدون
من يشاهد الامام وهو في مقابلته ولو بوسائط قه لا يجوز للمأموم مفارقة الامام
لغير عذر يلوح من هذه العبارة انه يجوز المفارقة مع العذر من تقارير العذر ولعله
يريد نحو التخلف لفعل التشهد الاول اذا كان مسبوقا او تركه ونحو صلوة
الخوف والحاصل ان ذلك في مواضع محصورة قه فان نوى الانفراد جاز
حيث لا تجب الجماعة وعلى هذا فمتى نوى الانفراد اشتغل بفعل صلوته وان
فيما يلزم المسبوق فلو كان قبل القراءة قرأ بنفسه وان كان بعد النهوض للركوع بعدم
بقراءة الامام ولو كان في القراءة بنى عن الاعتداد بما قرأه الامام قولان ومنه الاعتداد
به اذا وقع الانفراد بعد قراءتها او بعض الحمد والسورة فيتم اذا قرأ الامام سورة
وان كان في اثناء الحمد والسورة اعاد والى العود في اثنائها استحبابا والمقطوع
السورة الواحدة منهما مع احتمال البناء مطلقا فرع لو شرع الامام في
الموحد او الجحد فاراد المأموم فهل يجوز قراءتها ام يجوز العدول الى سورة اخرى
فيه تردد قه اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان
خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل
على الافضل ظاهر الرواية تعيض ان ذلك اذا دخل الامام في مسجع
الصلوة وينبغي ان يكون الاستحباب مطلقا لئلا ان يكون بحيث يدرك حصول
الجماعة عقيب تحرم الامام وعبارة الهم بخلاف ذلك لانه قيد بخوف الفوات
الاتمام من الى الصلوة واما الرواية فان دلت القرائن على اتباع الزمان بحيث
يكملها عند تحرم الامام لم يقطعها ولم ينقلها الى النفل والرواية بالنقل مطلقة

وكلام الاصحاب مختلف قه وفي الركعتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح سواء امام
وقراءة الحمد وقيل انه اذا ادرك الاخيرتين مع الامام وسبح تعين على المأموم القراءة
فيما بقي عليه حذرا من خلو الصلوة من القراءة وهو ضعيف قه وقيل يبني على التكبير الاول
والاول اشبه الاستيناف هو المعتمد وكذا لو ادرك معه سجدة قه ولو ادركه
بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة اه لا استيناف النية والتكبير هنا كما انه لا استينافهما
اذا ادركه في التشهد الاول فكبر ودخل معه بل يبني على ذلك قه ويجوز ان يسلم المأموم
قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها هذا في غير الجماعة الواجبة ولا بد لجواز ذلك من
نية الانفراد فان لم ينوه اثم واجزأه فعل صرح به بعض الاصحاب والاخبار مطلقة
قه اذا وقف النساء في الصف بجانب رجال وجب ان يتأخرن اه هذا مبني
على القول بتحريم المحاذاة وقد سبق انه ضعيف فيكون التأخر مستحبا قه يستحب
ان تكون المساجد مكشوفة غير مسقفة لعل المستحب كشفها في الجملة بان يسقف بعضها
او ان التسقيف المنهي عنه تسقيف خاص فان الحاجة ماسة الى التظليل لدفع
الحر والبرد قه وان تكون الميضاة على ابوابها في القاموس الميضاة الموضع الذي يتوضأ
فيه ومنه والمطهرة وكل منهما محتمل الارادة هنا فان اتخاذ موضع الوضوء في
المسجد بعض انتهاك حرمة المسجد فيكون مكروها واتخاذ الكنيف في المسجد اذا كان
سابقا على مسجديته جائز الا انه مستهجن للشافعي برائحته والاستهجان المسجدية
قه وان تكون المنارة في الحائط لا في وسطها في النهاية لا تجوز المنارة وسطها
وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها وان الداخل يعلو اي يطلع حاله عند باب
المسجد احتياطا للطهارة وربما كان فيه نجاسة قه ويجوز نقض ما استهدم دون
غيره استهدام قرب البناء والدال اي اشرف على الانهدام ولو اريد توسعة
المسجد فالظاهر جواز النقض اذا وجدت علامات العمارة اذا جمعت الآلات
ولو قيل بالتأخر الى اتمام الجدد لكان وجها الا ان يدعو اليه ضرورة وليس بعيد
جواز احداث نحو روزنة وشباك بالمصلحة قه ويجوز استعمال آلته في غيره
اي في غيره من المساجد وانما يجوز ذلك اذا تعذر وضعها في ذلك المسجد او
استولى الخراب عليه او كان الغير احوج لكثرة المصلين فيه ونحو ذلك اتباعا
للمصلحة قه ويحرم زخرفتها اي تذهيبها فان الزخرف بالضم الذهب ذكره في

القاموس قه ونقشها بالصور اه اطلق جماعة بحرام النقش منهم المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية والشهيد في الذكرى وكذا اطلق جماعة تحريم تصويرها وهو لازم من تحريم النقش بطريق اولى وهو شامل لصور الحيوان وغيرها قه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها الاصح ان التحريم مخصوص بخوف التعدي الى المسجد او شيء من الاته قوله ولا ازالتها فيها الحكم ان لم يوجب التلويث ظ امامه كالوعلها في اناء او فيها لا يفعل كالكثرة فليس بعيد القول بالتحريم لما فيه من الامتهان المنافي لقوله ع جنبوا مساجدكم النجاسة قه والا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها والى غيرها لقول الباقر ع اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فلترد مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وينبغي ان يكون المحرم اخراجه ما يعد جزءا من المسجد اما ما يلحق بالقمامات المشوهة للمسجد فلا لان كنس المساجد وتنظيفها مستحب قه او محاريب داخلة في الحائط الظ ان المراد الداخلة في الحائط كثيرا وكذا يكره المحاريب الداخلة في المسجد لما روى ان عليا ع كان يكسرها ويقول كانها مذابح اليهود قه وانفاذ الاحكام وقال ابن ادريس لا باس به وهو قول الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف لان عليا ع كان يقضي في مسجد الكوفة ودكة القضاء مشهورة الى الان وهو قوي قه وتعريف الضوال وكذا السؤال عنها قه وانشاد الشعر لو قيل بجواز انشاد ما كان من الشعر موعظا او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام او مراثي الحسين ع ونحو ذلك بسبب حكمة وشاهد على الكتاب والسنة او مسئلة علمية لم يبعد لان ذلك كله عبادة وما زال السلف يفعلون مثل ذلك بغير نكير قه و رفع الصوت ولو في قراءة القرآن اذا تجاوز المعتاد ويكره دخول من في فيه رائحة البصل او ثوم وكذا اكل ذي ريح كريهة قه فان فعل ستره اي ستر البصاق والعلق ونحو الضمير لان المراد كل واحد منهما قه وكشف العورة مع عدم الناظر لان فيه استخفافا بالمسجد وكذا كشف السرة والركبة والفخذ قه والرمي بالحصاة فهو مفسد في كلامهم لكونه حذفا وهو الذي ورد في الحديث النهي عنه قه وان كانت في ارض الحرب او بلاد اهلها جاز استعمالها في المساجد ولا يجوز في غير ذلك ويلزم من صح وقف الكافر ولا يجوز نقضها الا حالا بد منه في تحقيق المسجدية كالمحراب ونحوه قه فان صليت فادى فيل ينفرد فيل لا والاول اشبه المعتمد انها تقصر مطلقا قه وكانت الثانية له بناء على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل قد سبق انه يجوز ذلك في

روا هم

هذا احدها قه فيتوي من خلفه الانفراد واجبا قال في الذكرى ويحتمل عدمه اي عدم وجوب الانفراد لان قضية الائتمام انما هو في الركعة الاولى وقد انقضت وهذا انما يتم اذا كانت نية الائتمام في ذلك البعض خاصة لا مع الاطلاق ولا ريب ان نية الانفراد اولى قه انفرد المؤتم اي مع نية حكم ائتمامه فان ذلك ثابت في الفرقة الثانية ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا اذا وجامعا وفيه العدد قه كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له هذا انما هو في الشك العارض للمأموم اذا حفظ عليه الامام ولو عرض له سهو يتعلق به حكم وقد سبق ذلك مفصلا ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ان كان السلاح مما لا يتم الصلوة فيه منفردا ونجاسته لا تتعدى او كانت مما يعفى عنه وجب اخذه والاحرم مع عدم الضرورة الى اخذه والمراد بالسلاح آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه مما يقي والجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يكن قه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الا عند الضرورة قه ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم الحق عليها اتباعه قد يقدم ان سهو الامام اذا انفرد به اختص بحكمه ولم يلحق المأمومين كما اذا عرض له السهو قبل دخول الفرقة الثانية معه لم يلزمهم حكم بطريق اولى قه وسجد على قربوس سرجه القربوس بفتح الكاف والراء المحلزون قه ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيجزي عن كل صلوة ركعتان وعن المغرب ثلث وكذا اعتبر الرباعية ولو شك في عددها والحال هذه بطلت ولا بد من النية والتكبير والتشهد والتسليم قه ولا يتيمم وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته هذا القول للشيخ قده وهو ضعيف اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف لا يخفى ان ذلك حيث يكون الحال متصلا قه ويومي لركوعها وسجودها هذا اذا لم يكن تمكن من السجود فلو كان عنده التراب او خشبة يسجد عليها مثلا وجب وكذا الموحل وفي الذكرى لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجاء عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا هذا الكلام وللنظر في الاكتفاء به اذا سلم بعد مجال ولو جمع بينه وبين القضاء عند تمكنه كان اولى قه الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تقريبا على المشهور بين الناس او قد البحر في الارض المراد تقديره بالاصابع في عرضها وقدرت الاصبع بسبع شعيرات عرضا وقيل بست والشعيرة بسبع شعرات

من ثغر البرزون وضبطه البصرة الارض بكونه ما يتميز معه الفارس من الراجل للمبصر
المتوسط في الارض المستوية ق ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه
فقد كمل سفره كما في رواية الفضل عن الرضا ع انما قال انه اذا عزم على العود في ليلته
يقصر وبه صرح بعض الاصحاب ولا باس به وكذا لو كان السفر في الليل وعزم على العود
في اليوم الذي بعده اخذا من الرواية المذكورة وبه صرح في الذكرى ق ولو تردد يوما
في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يقصر القول الظاهر انه لا خلاف في ذلك ق ولو خرج
ينتظر رفقة ان تيسروا اتم ومعهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وفي موضع لو يعم
وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة وسافروا الصورية لان انتظاره لهم اما ان
يكون على راس مسافة او في محل الترخص او دونه وعلى كل تقدير اما ان يعلق السفر عليهم
او يجزم به في دونهم فان كان دون محل الترخص فلا قصر مطلقا وكذا ان بلغ ولم يسافر
المسافة او علق السفر عليهم ولم يكن سفرهم محققا والا قصر الى بلغ يوما ثم يتم ولا
يجب ان ... وان كان دونها اتم الى على الاطلاق ش وفي طريقه ملك له قد استوطنه
ستة اشهر لاشترط في الملك ان يكون صالحا للسكنى فيكفي النخلة وفي تعلق
الحكم بالبلد الذي فيه الملك ولا اشترط ملك مغرسها خلافا لبعض المتاخرين ولا
يشترط في الستة الاشهر التوالي فيكفي لو كان ملفقة من مرات نعم يشترط كونه فيها
مقيما ويشترط كون الملك في حدود ذلك البلد فلو كان في محل الترخص بالنسبة
الى ذلك البلد لم يحسب بلد الملك وكذا يشترط بقاء ... فلو خرج عن ملكه بطل
الحكم فان عاد عاد ولو اتخذ بلدا دارا اقامة على الدوام فهو كبلد الملك ويسمى
... الاستيطان في ستة اشهر لعدم نص الحكم بالاتمام بدونها ق الا في طريقه
وفي ملكه هذا اذا كان عزمه في اول سفره الوصول اليه او الى موضع يسلك فيه
ذاته او بين حدودها وان انشأ وصوله اليه بعد الشروع في السفر كان في الطريق
مقصرا او اذا بلغ موضع الملك اتم ومثله ما لو نوى الاقامة في بعض المسافة في كل
... الحكم ق ان يكون السفر سائغا اي جائزا ما ذونا فيه شرعا بحيث ليعم
الواجب والمندوب والمباح والمكروه ق كاتباع الجائر اي في جوره
لا ان يبلغ لعودة تكوف الطريق او دفع شره او سفر جائر اخر وكذا لو كان
مكرها في متابعة او خاف ضررا بالتخلف عنه ق ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم

دون

دون الصلوة وقيل يتردد بين التردد لاختلاف الروايات ففي بعضها انه يقصر الصوم
ويتم الصلوة وفي بعضها ان المعصية في الصلوة والصوم مثلا زمان والاصح القصر فيهما
معا كسوفر الدلائل على ان المسافر سفرا مباحا اذا لم يكن عاصيا بسفره يلزمه القصر مطلقا
والتاجر ليس بعاص ق ان لا يكون سفره اكثر من حضره اه بهذه العبارة عبر اكثر الاصحاب
ولم يرتضها المص في المعتبر معللا بانه يلزم عليه ان لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين
ان يتم في سفره ولم يقل به احد قال بل الاولى ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام
سفرا ق وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا
سفرا اقصر بل الضابط للكثرة ان يسافر سفرا ثلث مرات ... يتحد حكم
الاتمام بعد كل منها ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده او في غير بلده
لكن مع النية فانه اذا سافر بعد ذلك ... ولو تخلل بين السفرات الاقامة
المذكورة لم يثبت له وصف الكثرة الا بعد ثلث متتابعة ق وقيل ذلك يختص بالمكاري
فيدخل فيه حملة الملاح والاجير والاول اظهر ش هذا قول لبعض الاصحاب فان الرواية
بالعشرة انما وردت في المكاري والملاح والاجير واختلاف فيه لان الحكم يتبع
عليها والاصح الاول فانه المذهب ويكفي في العشرة كونها ملفقة لكن يشترط
ان لا يتخللها ... وكذا الكون في غير البلد بعد مكث ثلثين يوما على التردد
وفي الاكتفاء بالثلثين من دون اقامة عشرة بعدها قولان والاكتفاء بها اقوى
ق ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول
اشبه القول الثاني للشيخ وهو ضعيف والاول هو المعتمد ق لا يجوز للمسافر
التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز
له الترخص قبل ذلك اه الاصح انه لا بد من خفائهما معا فمتى ادرك احدهما
فهو في حدود البلد والمراد بخفائهما ان لا يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة
الجدران ولا يعتبر رؤية شبحه من غير ان يميز صورته ولا عبرة بما افرط علوه من
الجدران كالمنارة والقلعة ونحوهما من البيوت الخارج عن العادة والاعتبار
باخر البلد اذا كان غير مفرط الاتساع فان افرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار
باذان محلته وجدرانها ويعتبر في المؤذن ان لا يكون صوته مفرط العلو
او الانخفاض وان لا يكون هناك ما يمنع كمال الادراك له وللجدران كالهواء الكثيف

ونحوه ولو كان البلد على موضع عالي او في وهدة او كان هناك مانع من الادراك
ومنه الاعمى والاصم فالمرجع الى تقدير الاستواء والسلامة والعمل بما يغلب
على الظن ش ولو نوى السفر ليلا بعد ما صلى بالتسمية الى ما قبله وكانه اراد به الرد
على من الكلي في العقد الصوم بتبييت نية السفر من الليل والخروج من منزله ش
وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره في حكم لان ما بعد الغاية يخالف
مخالفة لما قبلها وهذا حال بعد اختلاف لما سبق في كلامه من احد الامرين كاف
في القصر وهو خفاء الاذان او الجدران فان مقتضاه انه متى خفى احدهما قصر ذاهبا وعائدا
البلد ويلزم ان يبقى حكم القصر مستمرا الى ان يكون يدركهما معا فانه على ذلك العدد
لا يعود الى البلد الا بادراكهما فكيف يكتفي بسماع الاذان في وجوب الاتمام ويمكن
الجواب بانه يرى انه خفاء الاذان والجدران متلازمان فمتى خفى احدهما خفى
الاخر ومتى ادرك احدهما ادرك الاخر فيكون اشتراط خفاء احدهما في الخروج في قوة
اشتراط خفائهما وكذا اعتبار ادراك احدهما في العود للاتمام في قوة اعتبار ادراكهما
وهذا صحيح لو ثبت التلازم لكنه غير معلوم وللاصحاب في المسئلة اقوال اصحها
ما اخترناه سابقا ش نقص عند الخروج من منزله هذا القول ضعيف ش ولو صلى
واحدة مع الامام لم يرجع اي صلاة قصر بنية الاتمام اي مع نية الاقامة فان نية
الاقامة في الصلاة غير معتبرة ولو خرج وقت الرباعية ولم يصل وكان ناويا للاقامة
ثم عن له السفر بعد الوقت ففي وجوب الاتمام او القصر وجهان يلتفتان الى ان حكم
الاتمام هل لزمه لوجوب القضاء تماما فيستصحب وان ظاهر الحديث ان من لم يصل
على الاتمام يقصر اذا رجع عن قصد الاقامة والاظهر الاول وكذا الوجهان لو صلى تماما في
موضع التخيير والرجوع كما سبق ومثله ما لو شرع في صوم واجب والاصح انه اذا زالت
الشمس لزمه الاتمام كما لو صلى تماما ش الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع
ليومه على قول قوي اي فانه يتخير والاصح وجوب التمام هنا ش او في احد المواطن
الاربعة مكة والمدينة الا مصار في الحكم بالتخيير على تحديدها هو اولى القولين ش والحائر
المراد به حائر الحسين عليه السلام وهو ما دار عليه سور المشهد والمسجد دون سور البلد
وفيه حار الماء حين امر المتوكل باجراء الماء على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه
عليه وكان لا يبلغه ش فانه مخير والاتمام افضل بها اي الصلاة خاصة ش

ولو دخل

ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم لانه اي انه مع
دخول الوقت وادرك مقدار الرباعية بشرائطها قبل طلوع حد الترخص يجب
عليه الاتمام سواء صلاها او بعد طلوع حد الترخص لو فاتت قضاها تماما ش وكذا
الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر ثم حضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه
الاتمام هو المختار هنا ايضا ش ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة
سبحان الله الخ اي استحب عقيب الصلوة المقصورة خاصة وبه صرح في
الذكرى وحكى التصريح به عن ابن بابويه وذكر انه في الرواية عن العسكري
ع ش او اعزم الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على
العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا او في البلد لهذه المسئلة صور هذه احدها
والحكم فيها ما ذكره الثانية ان يعزم على المفارقة من حين خروجه وهذا يقصر
بمجرد خروجه على اصح الوجهين والاجود انه لا يشترط خفاؤهما
اعتبار ذلك على بلده الثالثة ان يعزم على العود من دون الاقامة
عشرة ولا خلاف في انه يقصر في عوده انما الخلاف في حكمه في الذهاب
والمقصد واصح القولين وجوب الاتمام عملا بالاستصحاب وتمسكا باسقاط
المقتضي ولا بد من تصوير اصل المسئلة من ان يكون قد صلى على التمام في البلد
الذي نوى فيه الاقامة صلاة فريضة لانه اذا عن له قبل ذلك فهو مسافر يقصر
اذا فارقه وظاهر الحديث يشهد لما قلناه واعلم انه لو خرج من موضع الاقامة
الى ما دون المسافة ذاهلا عن العزم او مترددا في الحكم تردد واتمامه في
ذهابه ومقصده خاصة قوي ش ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلاة قصر
ثم لم يرجع الى القصر ومع تردد بينا من انه قد دخل في الصلوة على قصد
الاتمام عن الصلوة على ما اصبحت عليه فيكون متما ومن انه لم يصل على التمام صلاة
فلا يلزمه حكمه كما دل عليه الحديث والاصح انه ان ركع في الثالثة لزمه حكم الاتمام
لانه لا بد من اكمالها اربعا والا لزمه القصر لا ستار المقتضي للاتمام فيهدم ما نواه
ويتشهد ويسلم ش لا اعتبار في القضاء بحال فوات الصلوات لا بحال
وجوبها الاصح ان الاداء تابع لحال الوجوب في الذهاب فيجب تماما و
القضاء تابع للاداء في ذلك واما في العود فان الاداء يجب تماما اعتبارا

ما صار اليه والقضاء تابع وقد سبق ذلك كله ق واستحب له قضاء ما فعلوا في السفر
ينبغي ان يراد بالقضاء هنا معناه اللغوي وهو الفعل لانه ربما فعلها ووقت الاداء
باق ق وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة المراد بضمانه ادخاله
في ملكه باحد الاسباب المملكة والمراد بملائه يساره بحيث يكون مالكا لمقدار ذلك
المال احتياطا له وانما يشترط الملاءة في غير الاب اما الاب فانه يجوز له اقراض
مال ابنه وان كان معسرا وكذا ما جرى مجرى الوصي ق اما لو لم يكن مليا او لم يكن
وليا كان ضامنا وللصبي الربح ولا زكوة اي لو انتفى وصف الملاءة سواء انتفى
وصف الولاية ايضا او كان ثابتا فانه اذا اتجر لنفسه بعد ضمان المال بملكه لم يدخل
في ملكه وكان ضامنا له بمعنى انه اذا تلف يغرمه فالضمان هنا غير الضمان المراد
من قوله وان ضمنه وح فيكون الربح لليتيم ولا يستحب الزكوة ولا يخفى ان هذا
لا يستقيم على الاطلاق بل يجب ان يستثنى الاب فانه اذا ضمن المال بملكه ولو كان
معسرا كما ذكرنا وانما يكون الربح لليتيم اذا كان الشراء بعين المال واجاز
الولي البيع للطفل مع وجود المصلحة فان كان الشراء في الذمة لم يقع للطفل بل
للمشتري وح فلا مانع من استحباب الزكوة له لان المقتضي موجود وكذا القول فيما
اذا كان الشراء بالعين واجازه الولي للطفل فان الحكم باستحباب الزكوة هنا
غير صحيح لو رده الولي فانه يبطل وينبغي ان يحمل اطلاق عدم الزكوة على هذا القسم
وكذا الحكم اذا انتفى وصف الولاية وبالجملة فيعلم ان الصور ثمان لانه اما
ان يكون وليا مليا او ينتفي الوصفان او احدهما وعلى كل تقدير من التقديرات
الاربع فاما ان يتجر لنفسه او للطفل واذا اتجر لنفسه فاما ان الشراء بالعين او بالذمة في
الصور الاربع الصحيح ضمان المال فيها وعلى تقدير كونه بالعين اما ان يجيز الولي للمصلحة
او لا فح زادت الاقسام على الثمانية ق ويستحب الزكوة في غلات الطفل
ومواشيه وقيل يجب الاصح الاستحباب ق وكيف قلنا فالتكليف
بالاخراج يتناول الولي عليه لامتناع توجه الخطاب الى الطفل بوجوب
او استحباب لرفع القلم عنه ق وقيل حكم المجنون حكم الطفل لعله اشار بذلك
الى قول من قال بوجوب الزكوة في غلات الطفل والمجنون ومواشيهما ق والاصح
انه لا زكوة في ماله الا الصامت اذا اتجر الولي استحبابا هذا هو الاصح ق والمملوك

لا يجب عليه الزكوة اي لانا لو قلنا بانه يملك فان ملكه غير تام ق والمملوك لا يجب عليه
الزكوة اه لانا لو قلنا بانه يملك فان ملكه غير تام ق ولو ملكه سيده مالا وصرفه
فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على
مولاه الاصح انه لا يملك والزكوة على المولى ق وكذا لو اوصي له اعتبر الحول بعد
الوفاة والقبول سواء قلنا ان القبول ناقل للملك الى الموصى له او قلنا بانه كاشف
عن دخوله في ملك الموصى له من حين الموت اما على الاول فظ لانتفاء الملك قبل
القبول واما على الثاني فلانتفاء تمامية الملك لانتفاء العلم به ح وانتفاء كونه بيده
على جهة الملك او بيد وكيله ق ولو شرط البايع او هما خيارا زائدا على الثلثة
بنى على القول بانتقال والوجه انه من حين العقد اي بنى وجوب الزكوة وعدمه
على القول بانتقال الملك فان قلنا من حين العقد جرى في الحول من حينه
وان قلنا بانقضاء الخيار لم يجر فيه الا بعده والاصح الاول ولقائل ان يقول
ينبغي اذا كان الخيار للبايع او لهما فانتفاء تمامية الملك والمشتري ممنوع من
كثير من التصرفات ق ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة والقبض الصحيح
الا ان يقبض الامام نيابة عن الغانم لاستقرار الملك ح ق ولو عزل الامام قسطا
جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فبعد وصوله اليه قد سبق
ان الامام لو قبض نيابة عن الغانم استقر الملك فلا يتوقف على وصوله الى المالك
لو كان غائبا ق ولا الرهن على الاشبه هذا هو الموجود في بعض النسخ وما اتى به
المعتمد والاولى بين التمكن من فكه وعدمه ق ولا الضال ولا المفقود يمكن ان
يريد بالضال ما كان من الحيوان وبالمفقود ما كان من غيره ق ولا الدين حتى
يقبضه ان كان تأخيره من جهة صاحبه المعتمد ان زكوته لا تجب على المدين الا
ان يعينه المديون ويخلي بينه وبين المدين فان امتنع ح لا يمنع ملكه حتى لو تلف
كان تلفه منه فيجب الزكوة بالحول والشرائط ق ولو تمكن او فرط ضمن المراد انه اذا
تمكن من الاخراج فلم يخرج او لم يمكنه لكنه فرط في حفظها كان لم يجعلها في الحرز اللايق بها
عند الحصر كالقت اه من الخضر البطيخ والقثاء والفواكه الرطبة والقت بالتاء المثناة
نبت معروف يعلف الدواب ق وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب و
الاستحباب الصحيح المعتمد الاستحباب ق فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين

فاربعون او خمسون او منهما هذا سؤالان احدهما ان هذا النصاب ليس على نهج
النصب التي قبله وذلك لانه لم يجعل محل الوقص مائة واحدى وعشرين بل كل اربعين
وكل خمسين فاي فائدة لهذا العدد والثاني ان الواحدة الزائدة على العشرين ليست في
محل الوقص سواء اعتبر محل الوقص كل اربعين او كل خمسين او الملفق منهما فاي فائدة لاعتبارها
وفي الاشكال ثالث وهو ان ظاهره التخيير بين كل اربعين وكل خمسين والملفق منهما وليس
كذلك وجوابه ان النصاب الثاني عشر امر كلي لا مرتبة مخصوصة من العدد وشرط
اعتبار هذا الامر الكلي بلوغ الابل العدد المذكور وعلى هذا فالواحدة الزائدة شرط
لتغير الحكم وليست جزءا من محل الوقص وتظهر الفائدة فيما لو تلفت بعد الحول بغير تفريط فانه لا
يسقط من الوقص شيء واما قوله فاربعون او خمسون او منهما فليس المراد به تخيير المكلف
دائما بل الواجب عليه اعتبار ما يكون استيعابه اكثر ففي مائة واحدى وعشرين تعتبر
اربعين اربعين وفي مائة وخمسين تعتبر خمسين خمسين وفي مائتين واربعين تعتبر خمسين
واربعين وفي مائتين تخير قه وفي البقر نصابان ثلثون واربعون واما عند العلامة ففي
المسمى نصب البقر اربعة ثلثون واربعون وستون وفيها تبيعان او تبيعتان
ثم ما زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فالنصاب الرابع هو كل
ثلثين وكل اربعين فهو امر كلي لا مرتبة له من مراتب العدد معينة كما في النصب التي
قبله وهذا اصح بالنسبة الى النصاب الرابع لانه لا يمكن الاكتفاء بواحد من النصب
عنه اما الثالث فيمكن ترك اعتباره والاكتفاء بالرابع بان يكون النصب ثلثين
واربعين وكل ثلثين وكل اربعين باعتبار ما زاد وكانه انما عدها كذلك باعتبار
اختلاف اوقاصها ولا يخفى ان عند المص وكثير من الاصحاب نصب المواشي
لا يسقطها الخروج كل ثلثين وكل اربعين عنها وكانهم انما اكتفوا بالاثنين لان
الوقص فيما زاد لا يخرج عن الوقص عنها قه ويعلل بل تجب اربع شياه الى قوله وهو
الاشهر الصوري على الاشهر قه وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان هو جواب
سؤال مقدر تقريره اذا كان على القولين تجب في اربعمائة اربع فاي فائدة للخلاف
او يقول وهو الاوجه اذا كان تجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة فما
فائدة الزائد وكذا القول اذا كان تجب في مائتين وواحدة ما يجب في ثلثمائة
على القول الاخر فاي فائدة في الزائد وتقرير الجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب

والضمان

والضمان اما الوجوب فانه على القول الاشهر اذا بلغت اربعمائة فموضع الوجوب مجموعها
ولو كانت ناقصة عنها واحدة كان موضع الوجوب ثلثمائة وواحدة والزائد عفو
وكذا القول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الاخر واما الضمان
فانه متفرع على ذلك فانه اذا تلفت من الاربعمائة بعد الحول وتعلق الزكوة واحدة بغير
تفريط سقط من الوقص بالحساب وهو جزء من مائة جزء من شاة ولو حال الحول عليها
وهي دون اربعمائة بواحدة مثلا ثم تلف منها شيء بغير تفريط لم يسقط من الوقص شيء
وذلك لما عرفت من ان الزائد على ثلثمائة وواحدة ليس محلا للفريضة وانما هو عفو
بخلاف الاربعمائة ومثل هذا بعينه يقول في مائتين وواحدة وثلث مائة وواحدة
على القول الاخر كذا اورده والتحقيق ان فائدة الخلاف تظهر ايضا في ان النصاب
بعد بلوغ الاربعمائة ليس هو هذا العدد المخصوص على القول الاشهر بل هو كل مائة غاية
ما في الباب انه بعد بلوغ هذه العدد تصير كذلك بخلاف ثلثمائة وواحدة على هذا
القول فان هذا العدد بخصوصه هو النصاب وكذا على القول الاخر مجموع الثلثمائة
والواحدة ليس هو نفس النصاب بخصوصه بل هو كل مائة فلا يكون الواحدة الزائدة محلا
للوجوب بل شرطا لتغير الفرض خاصة فلا يسقط بتلفها شيء اصلا بخلاف المائتين و
الواحدة فانه بخصوصه هو النصاب على حد ما سبق فعلى القول الاشهر يكون النصب
خمسة وعلى القول الاخر يكون اربعة وهذه فائدة اخرى قه من الابل شنقا ومن
البقر وقصا الشنق في الصدقة ما بين الفريضتين ومثله الوقص بالتحريك وقد
استعمل الفقهاء في الاول الابل والثاني البقر قه وان اجتمعت شرائط الخلطة
في الاتحاد في المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب قه ولا فرق
بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما المراد بكونهما لا فرق بينهما انه لا يكون
لكل واحد حكم بانفراده بل يعتبرهما مجتمعين بقدر ما يترتب عليهما الحكم فان بلغا
النصاب الاول اخذت فريضته وكذا ان بلغا النصاب الثاني وهكذا قه
ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي الرعي بفتح الراء مصدر
ولا فرق في اعتبار استغنائها عن الامهات بين كون الامهات سائمة ومعلوفة
ويحسب من حين الاستغناء حولها قه ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها
بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم الى قوله وفعل بعض في اجماع

السوم والعلف الاغلب والاول اشبه والسوم ارسال الماشية لترعى بنفسها
والمراد بعلفها اطعامها شيئا مملوكا كالتبن والزرع حتى لو اشترى مرعى
وارسلها فيه كان ذلك علفا بخلاف ما لو استاجر ارضا للرعي او اعطى العامل
الظالم شيئا على الكلاء المباح فانه لا يعد علفا والاصح ان المرجع في ضرره وبها معلوفة
الى العرف فلا عبرة بيوم في سنة بل ولا في شهر ق وحده ان يعلفها احد عشر شهرا الاصح
ان باقي ايام الشهر الثاني عشر بعد الهلال يكون محسوبه من الحول كالاول وان يعلق الوجوب
باول الهلال الثاني عشر ق او عارضها بجنسها او مثلها على الاصح المراد بمعارضتها بجنسها
ان يبيعها بماشية من جنسها والمراد بمثلها ما يساويها في الانوثة مثلا والسوم ونحو ذلك
وسيأتي حكاية خلاف في ذلك للشيخ ورده ق وقيل ان فعل ذلك فرارا وجبت
الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر الاصح عدم الوجوب ق فان لم تكن الزكوة عن
فطرة اه اي وان لم تكن الزكوة عن فطرة ورجع الضمير مدلول عليه ضمنا بقوله ولو اريد المسلم
ق ان لا تكون عوامل ان المرجع في ذلك الى العرف كالسوم فلا عبرة بالليس
الزمان الكثير ق من وجب عليه بنت المخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون
ذكر وبعض من حواليه وليست عنده اي لو كانت عنده لا يجزيه ابن اللبون وذلك
مفهوم الصفة وهو ضعيف الا ان في المسئلة قولين احوطهما عدم الاسئال الى
اللبون الا اذا لم يكن عند المالك بنت المخاض لظاهر الرواية ولو لم يكونا عنده
كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ق ولو تفاوتت الاسنان بان زادت درجة واحدة
لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى قيمة السوق على الاظهر لان
ان المنصوص عليه اصل وهو ما اذا كان الموجود في زكوة الابل ما فوق الواجب بدرجة
او ما تحتها بدرجة فان الجبران ما عينه الشارع ولا ينظر الى قيمة السوق فاما اذا حصل
التفاوت بما لم يرد عليه نص كما لو كان التفاوت بدرجتين فان المرجع الى القيمة الزائدة
ولما تضاعف الجبران على الاصح فحرر مراعيا لقيمة السوق ق وكذا ما فوق الجذع
من الاسنان اه اي اسنان الابل كالثني والبازل فان المرجع في ذلك الى قيمة السوق
ق وكذا ما عدا اسنان الابل اي لا جبران فيه بل يرجع فيه الى قيمة السوق
وذلك في زكوة البقر والغنم ق والشاة التي توجد في الزكوة قيل انها الجذعة من
الضان والثنية من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر الجذع ما كمل له سبعة اشهر ودخل

في الثامن والثني ما دخل في الثانية وانما يتخير المالك في دفعهما في فريضة الابل اما الغنم فلا
بد من اعتبار المماثلة فيهما او مراعاة القيمة ق ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات
العوار لا يوخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة الا من مثلها اه ق ولكن للساعي التخير فان
وقعت المشاحة قيل يقرع حتى في الشاء التي تجب فيها اه اي ليس للساعي التخير مع وجود
ما يصلح للفريضة متعددا فان وقعت المشاحة بينه وبين المالك فان اختلفا في المدفوع
قسم الغنم قسمين واقرع عليهما ثم اخرجه القرعة يقسم قسمين ثم يقرع بينهما الى ان يبقى
الفريضة والاصح ان المالك يتخير في الدفع اذا ادى الواجب ق وان لم يخرج وجب عليه
زكوة حول واحد وقيل عليه انما يجب زكوة حول واحد في جميع الاحوال بعدد تعلق
الوجوب او بعدد حولين ق فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان
وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه وان مضى عليها ثلث احوال وجب عليه بنت مخاض
وتسع شياه بدا ايمن على تقدير ان يكون بنت المخاض اصدر الست والعشرين
او الجميع بنات مخاض فانه اذا اخرج الزكوة لم يبق الا خمس وعشرون وكذا لو لم يكن
فيه بنت مخاض الا ان قيمة واحدة منهن لا تزيد على قيمة بنت مخاض امانع اسعار
العروض فانه اذا اخرج قيمة بنت مخاض من واحدة من النصاب بقي من قيمتها بقية
فان نقصت بقيته خمس شياه وجب في الحول الثالث خمس اخرى للاربع ق
والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل
العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين
شاء البخاتي نوع الابل جمع بختي بعضها في الابل الخراسانية والاصح ان المالك
ان لم يتطوع بالارغب من الصنفين وجب التقسيط ولا يجبر اخراج جميع الزكوة
من الصنف الادنى الا بالقيمة ق ولو شهد عليه شاهدان قيل لا يحكم ان شرط
فيهما العدالة وانما يقبل في موت الحول وعلى الوادعي اخراج شاة معينة فشهد ان
بعانيها في ملكه او موتها مثلا وكذا في النفي المحصور الذي يعسر لمرله الاثبات
لا في النفي المطلق ق واذا كان للمالك اموال متعددة كان له اخراج الزكوة
من ايها شاء بدا اتبع اسنواتها او كون الاخراج بالقيمة والا وجب التقسيط
ان لم يتطوع بالارغب ق ولو كانت السن الواجبة في النصاب
مريضة لم يجب احدها لا يجب ولا يجوز ايضا من الصحاح ولا مما فيها صحيح ق فلو كان

كلم احتمالاً بكلف شراء صحيحة (اذا اتحد المرض او كان مرض الولد اودون ولو نبات
امراضها الخرج الاوسط من قله ولا يؤخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى
خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب الاكولة بفتح الهمزة ولا يجوز
اخذ الربى وان بذلها المالك لانها مريضة وكذا الاكولة الا ان يبذلها ولا فحل الضراب
وان بذله الا بالقيمة وفي عد الاكولة وفحل الضراب قولان احوطهما العدو لو كثرت الفحول فحاوز
العادة عدت قطعا وكذا السمان قه ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد اه اما الجور ذلك في
شاة الابل او يكون المدفوع من جنس النصاب قه وقيل لا زكوة في العلس حتى سلع
اربعين هذا قول ابن بابويه وهو ضعيف والعلس هنا الذهب قه بكون مقدار
العشرة سبعة مثاقيل فيكون المثقال درهما وثلثة اسباع درهم قه او ما كان
يتعامل بها اي التي جرت في المعاملة بحيث ولو جرى في المعاملة ما ليس له سكة لم يجب
فيه الزكوة قه وقيل يستحب فيه الزكوة الاصح عدم الاستحباب قه وكذا الا زكوة
في السبائك والنقار والتبر يجوز ان يراد بالسبائك هنا سبائك الذهب
اما النقار وتكسر اوله فانه قطع الفضة وللتبر تراب ولو اريد بها تراب الذهب
لم يبعد قه وقيل ان اعملها الزكوة فرارا وجبت الزكوة والاستحباب اشبه الاصح
الاستحباب قه الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى سلع خالصها نصابا ثم لا
يخرج المغشوشة عن الجياد هذا اذا كان الغش من جنس اخر فلو كان من ذلك الجنس كفى
بلوغ المجموع نصابا ويخرج منه بالنسبة قه اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف
قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها بحمل العبارة على ان المراد
بحسب من الامرين ان يخرج عن قدر الفضة فضة خالصة او يخرج عن الجملة منها او يحمل
على ان عنده خالصة ومغشوشة والاول اقرب الى العبارة قه وان جهل ذلك
واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز اي ان جهل قدر الفضة او جهل عن مجموع المغشوشة
جياد جاز لما فيه من الاحتياط والتطوع بالزيادة ولا يخفى ان تعلق الوجوب انما هو
اذا قطع بوجود النصاب من الخالص فلو اخرج في هذه الصورة من الجياد ما يقطع معه بالزيادة
اجزاه وان لم يبلغ جملة الدراهم قه وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب
المماكسة يراد بها المشاحة من قولهم ماكس الرجلان عند البيع اذا تشاحا وسعى
ضد المسامحة وينبغي ان يلزم بتصفية القدر الذي يعرف به حال الجميع فلا يلزم

تصفية جميعها اذا كانت تصفية البعض دالة على حال الباقي واختار العلامة في التذكرة
والمنتهى عدم وجوب التصفية مطلقا ويؤخذ منه ما يتيقن شغل الذمة به دون ما يشك
فيه وهو قوي قه ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا
يلزم وهو الاشبه الاصح ان الشرط لا يلزم وان القرض فاسد فلا يتم الملك قه
اذا ترك نفقة لاهله ولو قيل يجب فيها على التقديرين و الاول مروي الاصح عدم وجوب
الزكوة فيها الا اذا كانت في يده وكيله وعلى هذا ينزل الرواية وبه يجمع بين دلائل وجوب
الزكوة وعدمها قه وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب الاصح الوجوب
فيهما صرح اهل اللغة بان العلس حنطة والسلت شعير والعلس بالتحريك والسلت بضم
اوله قه والوسق ستون صاعا بفتح الواو وقال في الجمهرة والوسق بكسر الواو ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله والجمع وسوق واوساق قه والحد الذي يتعلق به الزكوة من
الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او
انعقد الحصرم والاول اشبه قه المشهور بين الاصحاب تعلق الزكوة بالاجناس
عند اشتداد حب الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم وتلون ثمرة النخل وهو الاصح والاخراج
انما يكون عند التصفية والجذاذ ولو احتاج المالك الى التصرف في شيء منها قبل
ذلك وجب معرفة القدر في الحنطة والشعير والخرص في الرطب والعنب قه ولا تجب
الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع
والهبة لو ابتاعها قبل انعقاد الحب وقبل تلون ثمرة النخل او اتهبها فانعقد حبها
على ملكه وجبت الزكوة وما ذكره المصنف منزل على ما اذا انتقلت بعد تعلق الزكوة
بها وهو صحيح وعند البيع والهبة من الاسباب الملكية مثلها في ذلك قه ولا تجب الزكوة
الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر كل ما يحتاج اليه الزرع عادة فهو من
المؤن سواء تقدم على الزرع كالحرث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك او قارنه كالسقي
والحصاد والجذاذ وتنقية مواضع المياه كما يحتاج اليه في كل سنة لا اعيان الدولاب
والالات ونحو ذلك نعم يحتسب نقصها لو نقصت والبذر من المؤونة فيستثنى لكن اذا
كان زكى سابقا او لم يتعلق به الزكوة سابقا ولو اشتراه لم يبعد ان يحتسب
الاكثر الامرين من ثمنه وقدر قيمته والمراد بحصة السلطان ما يستحق في الارض الخراجية
من الخراج سواء اخذه العادل ام الجائر لكن بشرط ان لا يتجاوز مقدار الخراج المعتبر شرعا

فلو اخذ زيادة لم يكن مستثناه ثم ان اخذنا من عين الغلة فهو امر عن تقصير من المالك في
المداخلة ولان اجراه حصة الفقراء لم يكن عليه ضمان والاكثر حصة الفقراء وبما يجب
اجرة مقتنى الغلة وملاحظ الثمرة واجرة الارض المستاجرة للزراعة وقيل يعتبر النصاب
بعد المؤن ام تكون بلوغه في الجملة فيخرج المؤن ويزكي ما بقي قل او كثر الاصح ان المؤن
المتقدمة على بدو الصلاح يعتبر بلوغ النصاب بعدها لان قدر ما يستثنى للمالك
ولا يصلح لتعلق الزكوة به بخلاف الكاجرة عنه لانها بمنزلة المؤن اللازمة في المال المشترك
فيكون من الشريكين م كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي
والنواضح ففيه نصف العشر المراد بالسيح الجاري والبعل ما شرب بعروقه والعذي بكسر
العين المهملة ما ء المطر وقيل بالعكس في الاخيرين والدوالي جمع دالية وهي دولاب
معروف والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه م فان اجتمع الامران كان
الحكم للاكثر المراد بالاكثر عددا ونفعا لا قدرا على الاقرب م يدرك بعضها قبل
بعض ضمنا الجميع وكان الحكم للاكثر المراد بالاكثر حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد المراد
ضمنها في الحكم بمعنى اعتبار النصاب في الجملة عند بدو الصلاح في ذا على النصاب فيها
احد من كل ما بلغ نصابه قل او كثر وان كان ما بلغ لا يكون نصابا لحصول الشرط
وهو النصاب في الجملة عند بدو صلاحها وقول المصنف وان سبق ما لا يبلغ نصابا يعتبا
في وجوب الزكوة ادراك ما يبلغ نصابا انما يمشي على ما اختاره من ان تعلق الزكوة
بها عند صيرورتها تمرا وزبيبا وحنطة وشعيرا فانه على هذا القول اذا ادرك ما لا يبلغ
نصابا لم يتحقق وجوب الزكوة اصلا لامكان حصول الاجل للباقي فلا ادراكه فلا يتحقق
اصلا وانما على ما اخترناه من اعتبار بدو الصلاح فانه اذا بدا صلاح ما يكون نصابا
يحصل الوجوب ما دام ادركه بعض في تلك الحبة بالنسبة ويتحقق ما ذكرناه قوله
سواء اطلع الجميع دفعة م وقيل يضم وهو الاشبه الاصح الضم لانه ثمرة سنة واحدة
حلا فالشيخ م لا تجزي اخذ الرطب عن التمر اذا الا تجزي عنه ويرجع بالتفاوت
عند الجفاف اذا اخذه عنه برأسه ولو اخذه بالقيمة السوقية حيث لا ضرر جاز
والارجوع في م اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت
نصابا لم تجب على الوارث زكوتها اذا كان الدين مستوعبا للتركة لم تجب
الزكوة اذا كان بدو الصلاح بعد الموت سواء كان الوارث متحدا او متعددا وان

كان

وان كان بحيث يبلغ نصيب بعضهم النصاب وسواء قلنا ان التركة على حكم مال الميت
او قلنا بانتقالها الى الوارث لان الملك غير تام لتعلق الدين بها ولو كان الدين
غير مستوعب وكان بحيث يحصل للوارث الواحد او لبعض المتعدد نصاب ففي وجوب
الزكوة احتمالان لان احدهما لا لان الملك غير تام لتعلق الدين بالتركة فهي كالرهن
والثاني نعم لان الدين وان تعلق بمجموعها الا ان تعلقه بمجموعها بها اضعف من تعلقه بالرهن لان
للوارث التصرف بغرامة من المدين ولا يخفى ان محل الوجوب ما يبلغ من نصيب الورثة بعد
الدين النصاب م ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على
حكم مال الميت المراد ان بلوغ الثمرة محلا يتعلق بها الزكوة اذا كان بعد موت المالك على
ما سبق فانه لا تجب الزكوة وان قضى الدين وفضل للوارث نصاب عند المص لان
التركة في وقت تعلق الزكوة على حكم مال الميت فيمتنع تعلق الزكوة بها لان الميت خرج
عن التكليف واعلم ان قول المص ولو قضى الدين يحتمل ان يكون شعب المسئلة بلثنا احدها
ان يكون الدين مستوعبا للتركة الثانية ان يكون غير مستوعب ويبقى بعد قضاء الدين نصاب
لكنه لم يقض الثالثة الصورة بحالها لكنه قضى فيلزم منه ان يبقى في الحكم بين القضاء وعدم
الا ان القول غير مستقيم فانه انما يظهر الوجوب وعدمه عند بدو الصلاح فان
كان بحيث يتعلق به الزكوة وجبت والا فلا وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار
ويمكن ان يحمل قول المص ولو قضى الدين على ارادة امكان القضاء وبقاء بعده من التركة
بعده يبلغ النصاب فيكون المراد ان الدين غير مستوعب للتركة ويكون قوله اذا مات
المالك وعليه دين منزلا على ان الدين مستوعب ويمكن ان يريد معنا اخر وهو
ان الدين على تقدير ان لا يستوعب التركة ويبقى بعده نصاب فانا لو حكمنا بتعلق
وجوب الزكوة به لم يحكم به قبل قضاء الدين لامكان تلف بعض التركة بغير تفريط والوارث
قبل وصولها الى يده فيكون الثاني متعينا لقضاء الدين وسببا عدم وجوب
الزكوة فيكون قضاء الدين وبقاء النصاب كاشفا عن الوجوب وقضاؤه
بعد تلف البعض وعدم بقاء النصاب كاشفا عن العدم وعلى هذا فيكون القضاء
معتبرا من هذه الجهة فان قلت المص لا يرى الوجوب مطلقا لانه يرى
ان التركة على حكم مال الميت فلا ينظر الى القضاء وعدمه عنده قلت وان كان
لا يرى ذلك الا ان عدم الوجوب انما يستند الى كون التركة على حكم مال الميت اذا استغرقها

موانع الوجوب مثل استيعاب الدين للتركة وعروض التلف قبل قضائه فاذا وجد
شيء من هذه الموانع لم يكن عدم الوجوب مستندا الى خصوص كون التركة على حكم مال الميت
بل لعموم القولين فلابد من التقييد بانتفاء الموانع ليكون عدم الوجوب مستندا الى ذلك ومن هذا
يعلم ان قوله لان التركة على حكم مال الميت تعليل لقوله اجزاء لم تجب الزكوة واما ولم يجب ذلك
لم تجب على الوارث فيها لان الظاهر ان المراد هناك كون الدين مستغرقا ولقائل ان
يقول ان الوارث متى تمكن من التركة تعلق به وجوب الزكوة اذا كانت بقي ما للدين
ويبقى بعده نصاب وان لم يضع يده عليها ولو تلف بعضها في هذه الحالة لم يسقط
من الزكوة شيء فلا يكون لاعتبار القضاء وجه قه وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين
قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى الاصح تقديم الزكوة لما ذكره فان قدر الواجب خارج من
ملك المديون فلا يكون جزء من التركة فلا يتعلق به الدين قه وكذا اذا اشترى ثمرة على
الوجه الذي يصح اي مع الشرط المعتبر في بيع الثمار في شرائها بعد بدو الصلاح او كذلك
وبعد الظهور مع الضميمة او ازيد من عام ان قلنا باشتراطه على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
قه فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك الذي انتقلت عنه لا سعا لها بعد
تعلق الزكوة بها قه وحول الزيادة من حين ظهورها لا يخفى ان ذلك مع بلوغها النصاب
لا مطلقا وهو النصاب الثاني قه وروي اذا مضى وهو على النقص احوال زكاه لسنة
واحدة استحبابا العمل على الرواية قه ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به
متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول المراد انه
اذا كان بيده نصاب من نصاب زكوة المال فاشترى به متاعا للتجارة والاصح
ان حول التجارة لا يبنى على حول زكوة المال بل لابد من حول مستانف والعرض بفتح
العين المهملة واسكان الراء المتاع قه وتقوم بالدراهم والدنانير هذا ان كان راس
المال عروضا اما لو كان نقدا فلابد من اعتبار البلوغ بذلك النقد نصابا بل ويشكل
ذلك على القول بوجوب الزكوة التجارة المشار اليه بذلك هو سقوط زكوة التجارة
ويمكن دفع الاشكال بان زكوة المال ثبت بالاجماع على وجوبها ولتعلقها بالعين بخلاف
زكوة التجارة قه لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة قه سقط و
وجوب المالية والتجارة واستانف فيهما اه قه المراد انه لو كان عنده اربعون
سائمة بعض الحول للتجارة ثم عارضها بمثلها للتجارة فيكون قوله للتجارة قيدا فيهما

فان ما مضى من الحول سقط بالنسبة الى المالية والتجارة معا اما المالية فلتبدل العين في
اثناء الحول واما التجارة فلان حول المالية يبتدئ من حين دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار
بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد لا يمكن اعتباره للزكوتين فكذا البعض وهذا هو الاصح
والقول بثبوت زكوة المال عند تمام الحول الملفق للشيخ ره وهو ضعيف قه وقيل يخرج
قبل ان ينض المال قيل لانه وقاية لراس المال اه المراد بعض صيرورته بعد دراهم او
دنانير والاصح عدم الاخراج قبل الانضاض لما فيه من التغرير بحق المالك لو تلف بعض المال
العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله لا يعتبر الحول هنا والنصاب بل يخرج قدر
ربع العشر وان كان درهما قه الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول الشرط
فيها الظاهر ان لا يكون عوامل وان يخلص في ملك فرس فلو مع الشركة فلابد في بعض
الفرس قه في العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار ا
العتيق العربي والبرذون بكسر اوله العجمي والمراد به هنا ما عدا العتيق وان كان هجينا
وهو كريم الاب او مقرفا وهو كريم الام قه اصناف المستحقين للزكوة سبعة انما
عدها سبعة لان الفقراء والمساكين عنده صنف قه ومن الناس من جعل اللفظين
بمعنى واحد كله ظاهر الاكثر الفرق ولا يتعلق بالفرق بينهما وبيان الاستواء فالامهما
في هذا الباب عرض كثير قه وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا الاصح جواز الاخذ
وان زاد على الكفاية دفعة دفعة ودائمي حكمها قه وقيل بل يحلف على بلوغه هذا القول ضعيف
فان بعد ر كانت ناسه يشعر الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها اه هذا اثر الاجتهاد
بالسؤال عن حال الاخذ ولو منه للاكتفاء بظاهره اما بدونه فيضمن الدافع قه وكذا لو بان
ان المدفوع اليه كافرا وفاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي اه اي يرجع ومع التعذر لا ضمان
على الدافع مع الاجتهاد وهذا اذا لم يكن المدفوع اليه عبد المالك فان تبين
انه عبده لم يجز عنه ووجب ضمانها للنظر فيه بحال قه وفي اعتبار الحرية تردد
واعتبارها قوي لظاهر الاية فان اللام لتعيين الملك والعبد ليس اهلا له قه والمؤلفة
وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا يعرف مؤلفة غيرهم هذا اشهر القولين
للاصحاب وقيل المؤلفة اعم من ذلك وفيه قوة قه والعبيد تحت الشدة والمرجع في
الشدة الى العرف قه وروى رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه
وفيه تردد ينشأ من دلالة الرواية عليه ومن انحصار القرآن في الثمانية الاشتغال عن

عن الجمع الى عجزه من خصال الكفارة مع العجز عنه والاقوى العدم وحمل الرواية على اعطائه
من غلة الكفارة من سهم الفقراء اذا كان شيئا ما يشترى به رقبة ويعتقها قه ولو صرفه
في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا لعجزه في غيره يعود الى مال الكتابة المراد بقوله في
كتابته وينبغي ان يراد بجواز الارتجاع الوجوب مع الامكان الا ان يصح الدافع
الزكوة فلا يجب قطعا قه ولو ادعى انه كوتب قبل بقوله وقيل لا الا بالبينة
او يحلف والاول اشبه الاصح القبول الا ان يكذبه المولى ويجوز اعطاء سيد
المكاتب مع الاذن وعدمه الا ان يكون الاعطاء من السيد فلا بد من الدفع اليه ثم يشترط
الاشتراء قه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء هذا اشارة على عدم جواز دفع
الزكوة الى الفاسق وسيأتي ان الاصح خلافه قه ولو جهل فيما اذا انفق فقيل
يمنع وقيل لا وهو الاشبه الاصح انه لا يمنع قه ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم
الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه هذا هو الاصح لان الغارم لا يملك ما اخذه
من سهم الغارمين فيفعل به ما يريد بل يتعين صرفه في قضاء الدين بخلاف الفقير فانه
يملك ما يأخذه من سهم الفقراء فيتخير في جهات صرفه قه وقيل لا يتعلق والاول اشبه
الاصح الاول قه وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء
المساجد وهو اشبه الاصح ان سبيل الله يعم الجهاد وكل قربة وان كان استعماله في الجهاد
اشيع وينبغي ان يراد بالقربة ما لا يكون معونة لغني ومن ذلك بناء الربط ومعونة الحاجين
من الحجاج والزائرين ويعتق المولى مع الحاجة قه وابن السبيل وهو المنقطع به ولو
كان غنيا في بلده وكذا الضيف المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو
المسافر عن بلده مع حاجته عادة وعجزه عن الوصول الى بلده وان كان غنيا فيه
فيعطى ما يمكنه للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلدا آخر اعطي ما يكفيه لذهابه
وعوده وليس الذي يريد انشاء السفر بابن السبيل فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء
لا من سهم ابن السبيل ويعتبر في الضيف ما يعتبر في ابن السبيل قه ولو فضل منه
شيء اعاده وقيل لا الاصح وجوب الاعادة قه ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة
الى المستضعف في رواية والاصح انه لا يجوز بل يجب حفظها الى ان يوجد المؤمن
ويعطى الزكوات اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم اي دون اطفال المخالفين
والكفار ولا يجوز تسليمها اليهم استقلالا بل الى وليهم ومع عدمه فالى من يعاش به

ويعطى

٤٧

ما هو كالام وكولياه وينبغي كونه امينا عادة قه العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون
مجانبة الكبائر الاصح عدم اشتراطها الا ان اعتبارها احوط وآكد منه مجانبة الكبائر
قه ان لا يجب ممن يكون نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة والمملوك يشترط في المستحقين للزكوة ان لا يكونوا واجبي النفقة على الدافع
اجماعا في اصل الانفاق ويجوز صرف ما زاد على النفقة الواجبة مما يحصل به التوسعة
عادة على الاقرب وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالانفاق
الظاهر نعم الا الزوجة والمملوك ولو كان الزوج والسيد معسرين جاز لهما الاخذ ولو كان
الزوج ناشزا امتنع على الزوج في جواز الدفع اليها وهو ولتمكنها من الفقار بالعود الى
الطاعة فهي كالقادر على التكسب وهذا الكل انما هو فيما اذا كان المدفوع من سهم الفقراء
فلو كان واجب النفقة غارما ونحوه ولم يمنع من اخذ تلك السهام على وجهها قه وقيل لا
يجاوز قدر الضرورة الاصح انه يدفع اليه قدر كفايته ولعياله يوما فيوما ولو يوم خرجه
الحاجة ان لم يدفع اليه ما يكمل به مؤنة السنة عادة دفع اليه ذلك على وجه حسن
في ابتداء السنة ثم بعد وجوب استعادة ما تيسر من الزكوة على المستوفي للاحراج
قه ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره وفي تناوله الكفارة وجهان
والجواز قريب قه والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على
الاظهر هذا هو الاصح وقال المفيد وابن الجنيد يمنع بني المطلب بناء على استحقاقهم الخمس
وهو ضعيف قه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزئ وقيل يجزئ وكذا
ان اتم والاول اشبه الاصح عدم الاجزاء لتعيين صرفها الى الامام وخروجه عن اهلية الصرف
لها قه واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون الى ان قامه فانه
ابصر بمواقعها المراد بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى ومن المأمون من لا يتوصل الى
احد الحقوق بالحيل الشرعية فان التمسك بالحيل وان كان جائزا الا انه يوجب نقض
همته والاحتياط بما ابطل من العام لمصالح الخلق اجرارا بالمستحقين فلا يشح
دفعها اليه وكذا الفطرة والخمس قه ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر و
يجب ان يتحرى اقرب بلد الى بلد المالك الا ان يكون المستحق في الابعد
او يختص بالامر قه ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله
عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه هذا التعيين انما يكون معتبرا اذا لم يوجد

المستحق في الوقت فنقلها وكيل المالك في المال الذي في غير البلد على الوجه المعتبر شرعا
بحيث انقضى ذلك بعينها في لو نقلها وكان المستحق موجودا من الفعل الحكم وضمن
لا مطلقا وفي البيان اشار الى ذلك قه المملوك الذي يشتري من الزكوة اذا مات
ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل يرثه الامام والاول اظهر الاصح
ارثه لارباب الزكوة للرواية قه اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة
قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول
اكثر اختلف الاصحاب في ان اقل ما يعطى الفقير الواحد من الزكوة هو ما يجب في
النصاب الاول من النقدين واما يجب في الثاني وفي ان هذا التقدير على سبيل
الوجوب او على سبيل الاستحباب والاصح الاول في المقامين وهذا التقدير في
زكوة النقدين وغيرها قه اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل
استحبابا الاصح وجوبه على الامام ومن يقوم مقامه قه ولا باس ان عادت اليه بميراث
وشبهه من الشبه شراء وكيله والغاية ذلك من دينه وما جرى هذا المجرى قه و
الاشبه ان التاخير ان كان بسبب مبيح لم يضمنه ولا يجد وان كان اختيارا لم
يجز المراد بكونه اختيارا ان لا يكون له سبب مبيح وهذا هو الاصح وجوز في الدروس
انتظار الافضل والتاحر للتعميم وجوزه في التذكرة لكنا في مختار الدروس
لا باس به لكن متى اريد التعميم فلا بد من دفع نصيب الموجودين واشترط في البيان
ان لا يعد مهملا وهو حسن قه ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء
كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه هذا هو الاصح لانه بالقرض خرج عن الملك
فنقص به النصاب ونقاره لا يعد في ذلك شيئا قه وله ان يسترجع من اعادة
العين بذل القيمة عند القبض كالقرض وذلك لان المحقق ان الواجب في القرض
اذا كان قيميا من اول الامر هو قيمته وقت القبض لانه اول زمان دخوله في ملك
المقترض ولا يجب المثل فلا يجب رد العين لو طلبها المقرض وقوله كالقرض
لا يخلو من التكلف من حيث انه تشبيه للشيء بنفسه ويمكن حمله على ان المراد كسائر
اقسام القرض قه لو دفع اليه شاة وزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن
له استعادة العين كانه يريد بذلك ثبوت هذا الحكم عند الجميع حتى من يرى ان
الواجب في القرض القيمي المثل لاستقرار المثلية ووجه الشيخ بانها نمت على ملكية

الدافع ما دامت عينها باقية وفرع عليه انها لو زادت زيادة متصلة او منفصلة
كانت للمالك وهو مبني على ان القرض انما يملك بالتصرف قه لو نقصت فلا يرد بها
ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض هذا القول للشيخ بناء على ان القرض انما
يملك بالتصرف والاصح انه يملك بالقبض والوجه اوجه قه والمراعى نية الدافع ان كان
مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع
والمالك المراد الدافع الى الفقير ولا ريب انه اذا كان المالك اعتبرت نيته ولا تجزي
بدونها وان كان الدافع الى الفقراء الساعي او الامام او من اقامه المالك وكيلا عنه
كفت النية من المالك او من احدهم وهذا الاستثناء على اطلاقه بل ان كان الدافع
الامام او الساعي كفت نية احدهما او نية المالك اما المالك فلانه المخاطب
بها ودفعه الى الامام او الساعي بمنزلة الدفع الى الفقراء لانهما قائمان مقامهم واما
الساعي والامام فلانهما وكيلان عن المالك بدفعه اليهما فتعتبر نيتهما عند الدفع
الى الفقراء لانه وقت صرف الزكوة ولو لم ينو واكتفى نية المالك عند الدفع اليه
لم يجز لان يد الوكيل يد المالك فنيته عند الدفع اليه بمنزلة نيته والمالك بيده قه ويتعين
عند الدفع الى الفقير او الامام او الساعي قه ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه
لبقاء العين على ملك المالك بعد القبض اذا كان بدون النية لانه انما يملكها
مع كون الدفع بالنية نعم يشترط بقاء العين او علم القابض بالحال لان ملكها
ح تكون مضمونا عليه فيثبت العوض في ذمته ولو استهلك الفقير ما اخذه وهو عارف
في بنوه سوى المالك حال الاخراج قه ولو قال ان كان مال الغائب باقيا
فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة لوقف التي تسليمه
ان الترديد الاول انما هو في المنوي والنية مجزومة بها على كل من التقديرين واما الترديد
الثاني فانه في نفس النية لان صورته ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته
او نافلة فهو مردد بين كونه زكوة او نافلة على تقدير واحد وهو كون الغائب
سالما ومن ثم كان الدفع على الوجه الاول صحيحا لان الحاجة تدعو اليه لانه
ربما كان المال تالفا فلا يكون المخرج زكوة ولا نافلة لا مانع من صحته بوجه من الوجوه
وقد ثبت شرعية مثله في الصلوة الغائبة اذا لم يعلم عينها قه ولو كان له مالان
متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته لا

حاجته الى قوله متساويان لان المخلصين حكمهما كذلك الا ان يحمل التساوي على
التساوي في الوجوب والمراد منه المخرج على حدة كالطلاق وذلك في النية
من غير تعيين ووجه الاجزاء اشتغال الذمة بكل منهما وصلاحية الدفع لكل منهما
فلا ينقص بوجوب التعيين بعد الدفع والنية المدفوع لاي المالين
شاء ويحتمل العدم لما فيه من نوع حصول الفرع على الفقراء لاحتمال بلوغ احد
المالين نصابا في بعض المدفوع عن الباقي وكذا لو اختلف القيمة ووقت
الاخراج والاحتساب فيلزم ان يجزئ بعض المدفوع عن الاقل قيمة فيلزم
النقص على الفقراء ومال في البيان الى التقسيط فيكون على المالين معا بالنسبة
وهو قريب قه وكذا لو قال ان كان الغائب سالما يمكن ان يكون المراد
انه لو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج الزكوة ونواها عن الغائب
ان كان سالما والا فعن الحاضر ووجه الاجزاء الجزم بالنية على كل من التقديرين
ويمكن ان يكون المراد انه لو اخرج الزكوة عن ماله الغائب ان كان سالما جاز
على تقدير سلامته ولكن زكوة عنه ولم يعتبر الاشتراط الواقع في النية
لان سلامته شرط لوجوب الزكوة عنه سواء ذكر ذلك ام لم يذكر قه و
لو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على
الاشبه يمكن ان يكون مراد العبارة انه لو نوى الزكوة المخرجة عن ماله الغائب
ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى مال الاخر غيره ويمكن ان يكون المراد
انه لو اخرج عن المال الغائب زكوته ناويا بها عنه وقصد كونها عنه على تقدير
بقائه ولم يصرح بذلك في النية الا ان محل منه على ذلك فيكون من وجوه الوى
بين يديه وما قبلها ان الاشتراط صرح به في النية في السابقة دون هذه مراد
في الجملة الا انه لم يحط لخصوصه في النية ووجه جواز النقل انه لم يخرجها
الاعلى وجه معين وقد بين فواته فساغت للاخراج لامتناع خروجها عن
الملك الا على ذلك الوجه المقصود ويحتمل العدم لفوات محل النية وهو
خبره المبسوط والاصح التفصيل وهو انه ان كانت العين باقية كان
له النقل وقد سبق ما يدل على تعذر محل النية مع بقاء العين وان كانت تالفة
وقد علم الفقير بالحال فكذلك لانه لم يملكها لاسقاط المقصد وهو مضمون عليه

فاذا

فاذا بلغت منه في الذمة يتقاص بها وان لم يعلم بالحال وبلغت العين لم يكن
مضمونة لان دفعها اليه مطلقا تسليط له على الاتلاف بغير عوض فلا يثبت
في الذمة فلا يكون له قال المحشي زكوة قه فلا يكون يجب على المملوك من
لو قيل بملكه لان ملكه غير تام بل يجب على مولاه الا ان يعوله غيره قه ولا على المكاتب
المشروط ولا على المطلق له لا يتحرر منه شيء لانهما مملوكان ولم يجب عليهما فلا يكون
لهما الصرف منه الا في الدفع الى المولى بحيث فطرتهما على المولى لانهما مملوكان
للرواية وقيل يجب نظره المشروط دون غيره قه ولو تحرر منه وجب عليه
بالنسبة اي وعلى المولى بالنسبة ايضا وبعض الاصحاب نفى الوجوب لانه ليس عبدا
ولا حرا قه وقيل من يحاله الزكوة وهنا بطل ان لا يملك قوت سنته له ولعياله وهو
الاشبه به انه هو الاصح والاولى في ملكية موته السنة من كونها مملوكة له بالفعل
او بالقوة الوديعة منه بكونه ذا حرفة تفي بمؤنته قه ويستحب للفقير اخراجها واقل
ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به وذلك بان ياخذ صاعا مما كان له
ويدفعه الى احد عياله ناويا به عن نفسه ويفعل المدفوع اليه مثل ذلك ويدفعه الى
الاخر ثم كذلك يفعل الاخر ويهكذا الى ان ينتهي الى الاخر ثم يتصدق به على الاجنبي
ولو تصدق به على الاول جاز وبه ابوا المفهوم من الادارة في الرواية ولو كان
فيهم طفل تولى الاب عنه القبض والاخراج قه من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف
وما شابهه ما شاكل الزوجة الولد الوالد والمملوك وما شابه الضيف كل عيال متبرعا
ويشترط في الضيف ان يكون المضيف للضيافة في جزء من رمضان متصلا
بهلال شوال ولا تشترط كونه عنده الشهر كله ولا العشر الاخر ولا الليلتين من اخر
الشهر ولا الليلة الاخيرة على الاصح قه ولو كان بعد ذلك ما لم يهل العيد استحب
المراد تهليل العيد خروج شهر رمضان الشمس فاذا كان شيء من ذلك قبل الزوال استحب
وان كان بعده لم يستحب قه وقيل لا يجب الا مع العيلولة وقد تردد في ذلك المتردد
في كون الزوجة والمملوك شيئا تاما في وجوب الفطرة وعدمه وظاهر النصوص
كونها سببين تامين فيكون الاصح الوجوب وان لم يعلها اذا لم يعلها غيره
نعم يشترط في الزوجة ان تكون واجبة النفقة بالتمكين وان لا تكون صغيرة صغيرا
يمتنع معه الدخول بها فان الفطرة دائرة مع وجوب الانفاق عليها ولم يجب الانفاق لم يجب

الفطرة قه اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته الى قوله ويفهم من العبارة انه اذا لم يعرف حياته
لا فطرة عليه وللاصحاب فيه قولان ولا ريب ان الوجوب احوط قه وان مات
قبل الهلال لم تجب على احد الا بعد ان يعوله وجهه ان التركة مع الدين على حكم مال الميت
والاصح انها تنتقل الى الوارث بالموت فيجب عليه فطرة العبد لانه مملوكه قه وان قبل
بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد اي ان قبل الموصى له بالعبد الوصية
بعد الهلال سقطت الفطرة عن الموصى له لانه انما ملك بعد القبول وعن الورثة فانهم على رأي
المعتبر مع ... حكم مال الميت عند المص وقيل تجب على الورثة بناء على انتقال
جميع التركة اليهم عند الموت وفيه تردد منشأه ما ذكر ومن ان ملكهم للعبد ضعيف
متزلزل فانه بعرض الزوال اذا قبل الموصى له لا سيما على القول بان القبول كاشف
عن دخوله في ملك الموصى له من حين الموت فعلى هذا لا تجب على الورثة لانتفاء
الملك على تقدير القبول وهل تجب على الموصى له في هذه الحالة فيه وجهان احدهما
لا لعدم العلم بالملك فيمتنع توجه الخطاب لامتناع تكليف الغافل والثاني
نعم لانه مالك حينئذ على هذا التقدير والوجوب انما يتعلق به بعد علمه كما لو ولد له
قبل الهلال وهو لا يعلم او مات مورثه كذلك وهو لا يعلم ثم علم ويمكن الفرق
بين تجدد العلم في الوقت وبعد خروجه ولو رد الموصى له الوصية بعد الهلال
لم تجب عليه قطعا ويأتي في وجوبها على الوارث مثل ما سبق والوجوب هنا على
الوارث اولى كما ان الوجوب على الموصى له في الاول اولى قه ولو قبل ثم مات
ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد منشأه من احتمال تمام الهبة
بالايجاب والقبول من غير توقف على القبض نظرا الى ان السبب هو العقد ووجود
الدليل على اعتبار القبض معه والاصح ان الوجوب على ورثته الواهب واعلم
ان الفطرة انما تجب على من ملك قوت السنة اذا فضل عنده عن القوت
صاع فيجب اخراجه ولو تعددت عياله ولم يفضل قدر فطرتهم فالظاهر انه يخرج
عدد ما يجد ويبدأ بنفسه ويتخير في الباقي ويحتمل تقديم المملوك والزوجة ولا عبرة
بما دون نصف صاع فلا يجب اخراجه ولم اقف في هذه الاحكام على شيء وهي
محل تأمل قه ومن غير ذلك اي غير ما كان قوتا غالبا كهذه المذكورات قه
ومن اللبن اربعة ارطال وفسره بعضهم قوم بالمدني فيكون ستة ارطال

بالعر

بالعراقي والاصح انه لابد من ستة في اللبن وغيره قه وقدره قوم بدرهم واخرون
باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما كان في اختلاف الاسعار ومختاره هو المعتمد و
السربال حسن قه ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر الاظهر قه فان
خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها
قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه الاصح انه اذا خرج
وقتها المذكور يجب قضاؤها بان يخرجها بنية القضاء سواء عزلها ام لا كما انه اذا اخرجها
في الوقت وجبت بنية الاداء قه ويجوز مع عدمه ولا يضمن لو تلف الا اذا كان الطريق غير
مخوف ولم يتجاوز محل الحاجة في النقل فلو نقلها الى البلد وهو قادر على الدفع الى
المستحق في الاقرب ضمن قه ولا تعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه والاصح
انه لا يعطى المستضعف بحال من الاحوال سواء وجد المستحق او لا قه وتعطى اطفال
المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا الاصح انه لا يجوز الدفع اليهم كما سبق قه
ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ظاهره ان ذلك على
سبيل الوجوب والاصح الاستحباب قه المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب
والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد ومن عدد المعادن
الملح والنورة والجص والزرد والمغرة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى
والكبريت قال في البيان وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها قه وقيل لا
تجب حتى تبلغ عشرين دينارا وهو المروي وهذا القول هو المعتمد ولو بلغ قيمة عشرين
دينارا فكما لو بلغ العشرين وهل يكفي بلوغه مائتي درهم فيه تردد منشأه من عدم وروده
في الرواية ومن ان المائتين كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام وليس
ذلك بمعتمد وهذا الحكم بعد المؤنة وهل يشترط في ذلك اتحاد نوع المعدن ام
يضم ما حصل من احد الاجناس الى ما حصل من غيره فيه تردد ينشأ من اطلاق النص ومن
اصالة البراءة من وجوب الضم ولا يشترط في الاخراج الدفعة لكن هل يشترط
عدم تخلل الاعراض بين الدفعات فيه احتمالان واشترطه العلامة ولا بأس به قه
وهو كل مال مذخور تحت الارض ولا فرق بين انواع الكنوز جميعها مالا قه فان
بلغ عشرين دينارا او كان في ارض الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب
الخمس يعني في الكنز النصاب والمراد به نصاب الزكوة في النقدين وهو عشرون

مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة وفي غير النقدين ما بلغ قيمته ذلك ثم الكنز
إما أن يكون في أرض دار الحرب أو دار الإسلام وعلى التقديرين إما أن يكون عليه أثر
الإسلام أو لا فالصور أربع والمراد بأثر الإسلام أن يكون عليه اسم النبي صلى الله عليه وآله
أو أحد من ولاة الإسلام وتفصيلها أن ما كان في أرض الحرب كنز سواء كان عليه
أثر الإسلام أو لا وكذا ما كان في دار الإسلام ولا أثر عليه فيخمس مع الشرط ويحل
الباقي وما كان في دار الإسلام وعليه أثر الإسلام فقد قيل إن حكمه حكم اللقطة
وإن وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فإن عرفه فهو أحق به وإن جهله فهو للمشتري
وعليه الخمس لا ريب أنه يجب على المشتري أن يعرفه البائع فإن عرفه فهو له من غير بينة
على ملكيته ولا يمين اعتمادا على يده السابقة وإن لم يعرفه وجب أن يعرف البائع قبله
إن أمكن فإن لم يعرفه فمن قبله من بعده أجمع فإن لم يعرفه أحد منهم فالمشتري أحق به وعليه
الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد
فيها شيئا أخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف أي لو اشترى دابة فوجد في جوفها
مالا وجب تعريف البائع كما في الكنز الموجود في المبيعة لسبق يد البائع المقتضي للملكية
ولأن الظاهر أن ما في جوف الدابة من مال مالكها لأصالة عدم أكلها شيئا من غير مال الملك
بخلاف السمكة فإن الظاهر أن ما في جوفها من البحر وهو على أصل الإباحة ولم يملكه الصائد
لعدم قصد الحيازة على ما في جوف السمكة ولأن المباحات تحتاج في ملكها إلى نية
التملك وهي منتفية هنا ويشكل الحكم في صورتين الأولى إذا كانت السمكة في
ماء محصور مملوك بحيث يكون منشؤها منه فإنه يجري مجرى الدابة الثانية إذا
كان ما في بطنها عليه أثر الإسلام وإن كانت في البحر فإن الظاهر أنه مال لمسلم
فيكون لقطة ويمكن أن يقال ما وقع من مال المسلم في البحر وأعرض عنه يحل أخذه
لكل من وجده فلا يكون لقطة وما وجد في جوف السمكة يحتمل فيه ذلك فيحل للواجد
بعد الخمس لأصالة براءة الذمة مما عدا ذلك وهل يملكه الواجد وعليه الخمس
والأول أنسب والأصح أنه يعرف كاللقطة وقد سبق البحث على ذلك في الصور
الأربع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط أن يبلغ قيمته
دينارا فصاعدا الخامس ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة
والعنبر ونحو ذلك يجب فيه الخمس بعد المؤنة إذا بلغ قيمته دينارا سواء أخرجه في

مرة أو مرات لكن يشترط أن لا يتركه إعراضا وإهمالا فلو أخرج دون الدينار ثم أعرض
مدة ثم تجدد له عزم الغوص فإنه لا بد من اعتبار حصول الدينار في المتأخر أما الكنز
فإنه يعتبر في الواحد منه النصاب وما نقص عن النصاب من ذلك فهو داخل
في الأرباح كما يدخل فيها الاحتطاب والاحتشاش والأرض المملوكة بالإحياء
وثمار الأشجار المملوكة والاحتطاب ونحو ذلك ولو أخذ منه شيء من غير غوص
لم يجب الخمس أي لو أخذ شيء من الجواهر والدرر ونحوها بغير غوص فليس فيها خمس الغوص نعم فيها
خمس الأرباح لانتهاء أخذه فيها والعنبر إن أخرج بالغوص وجب فيه مقدار دينار أو
إن جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن اختلف في العنبر هل هو نبات
في البحر أو يخرج من عين فيه فالأول أفتى الشيخ والثاني ذكره أهل الطب وذهب
جماعة من الأصحاب إلى التفصيل الذي ذكره المصنف حكم وما يفضل عن مؤنة
السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات يدخل في العيال
كل من عاله ولو تبرعا وضيافة الضيوف وإن كثرت والهدايا والصدقات
ومصانعة أهل الظلم والغرامات والحقوق اللازمة بنذر وشبهه ومؤنة الحج إذا صادف
وجوبه عام الربح بخلاف ما لو تمكن منه بعد حولان حول الربح فإن وجوب الخمس في الربح
أسبق قبله فلا يكون من المؤن المستثناة ومثله القول في الحقوق اللازمة والغرامات
ونحوها مما ذكر وكذا مؤنة التزويج وأثمان الجواري التي يشتريها للخدمة أو التسري والدواب
التي يحتاج إليها مما يليق بحاله كفرس الركوب ونحوها وبالجملة فكل ما يعد من المؤن في العادة
اللاحقة للمكتسب في عام الربح والظاهر أن المؤن المذكورة مستثناة من الربح وإن كان له مال
آخر ويحتمل أن يقسط على الربح وباقي ماله بالنسبة وهو أحوط ويجب أن يراعي في المؤن
اللائق بحاله من غير إسراف ولا تقتير فإن أسرف حسب عليه قدر الإسراف وإن
اقتر حسب له قدر التقصير إذا اشترى الذمي أرضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء
كانت مما فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة أم لا والمراد بها أرض الزراعة كما هو المتبادر
والمراد بشراء المفتوحة عنوة شراء ما يستحقها من آثار التصرف يعني آثار
العمارة فإنها إنما تباع تبعا لذلك وبهذا الاعتبار يجب خمسها لا باعتبار نفس
الرقبة ولا فرق في وجوب الخمس في هذه البيع من الأرض بين أن يكون قد وجب
أولا ويتولى النية هنا الإمام أو الحاكم ولا يتولاها المشتري عن الكافر إذا لا يقع

منه ولا يقدح احتمال انه مال هذا القسم من العادة لا لاحتياج الى النية كتغسيل الكافر
للمسلمة وكغسلها اذا كانت حائضا تحت مسلم وقد طهرت وقلنا ان الحائض لا تحل
اتيانها حتى تغتسل قوله الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس اي يجب الخمس
في هذا القسم ايضا والظاهر ان مصرفه مصرف الخمس المذكور وبعده يحل الباقي وانما يكفي الخمس
في الحل اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام ازيد من الخمس فان علم ذلك اخرج الزائد بحسب غلبة الظن
وفي مصرف الزيادة تردد والتصدق بها قوي ولو كان الخليط وهو الحلال مما يجب
فيه الخمس لم يكف هذا الاخراج كما في خمسه بل يجب خمسه بعد ذلك واعلم ان صور
اختلاط الحلال بالحرام اربع الاول ان يجهل القدر والمالك وهذه مناط الخمس الثاني
ان يعلم كل منهما فيجب دفع المال الى مالكه الثالث ان يعلم المالك خاصة فيجب صلحه
الرابع ان يعلم القدر خاصة فيجب التصدق به بعد اليأس عن المالك بعد البحث
بحصول الياس منه وعبارة المصنف قاصرة عن بيان هذه الاحكام قوله الخمس يجب في الكنز
سواء كان الواجد له حرا او عبدا او صغيرا او كبيرا اه وانما يناط الاخراج في العبد
بالمولى وفي الصغير بالولي وكذا القول في المعادن والغوص قوله لا يعتبر الحول في شيء
من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب لا ريب ان الحول
لا يعتبر في شيء من اقسام الخمس ولا في ارباح التجارات والاكتساب والتأخير
في هذا النوع الى اخر الحول انما هو للارفاق بحال المكتسب فان مؤنته مستثناة من
الارباح فلا يجب فيها خمس وانما تعلم المؤنة بعد الحول وانقضائها لانه قبل ذلك
يحتمل الزيادة والنقصان فانه قد يظن الشيء على وجه فيتبين خلافه والربح المتجدد
في اثناء الحول كله مجبور بعضه ببعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي
وان قل اما النصاب فانه يعتبر في الانواع الاربعة الاول على ما قدمناه
دون الانواع الثلثة الاخيرة فيخرج الخمس منها وان كانت قليلة قوله اذا اختلف
المالك والمستأجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه
اي اذا اختلفا فادعى كل منهما ان الكنز له والحكم بان القول قول الموجر مع يمينه
هو القول المشهور للاصحاب والاصح لان اليد الاصلية على الدار للمالك و
يد المستأجر عارضة لحصولها بالنسبة اليها فان الاصل اقوى من الفرع فلا تعارضه
قوله وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر مع يمينه لانه منكر الزيادة

اذا ادعاها المالك واليمين على من انكر قوله وهل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر هذا
القول نقله في المختلف عن بعض علمائنا ومستنده رواية ربعي عن الصادق عليه السلام وفيها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم الخمس خمسة اقسام ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم
الاربعة بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ولا دلالة فيها ان ذلك
حتم لازم فلعله كان ياخذ دون حقه مع معارضة الاخبار الدالة على قسمته ستة اقسام للنص
معارض والعمل على المشهور قوله فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر
هذا هو الاصح خلافا للمرتضى وابن ادريس قوله وفي استحقاق بني المطلب تردد والظاهر المنع
منشأ التردد من احتمال استحقاقهم لانهم من ذوي القربى ومن دلالة النصوص على ان ذلك
لبني هاشم وهو الاصح وبالاول قال المفيد وغيره قوله بل يجوز ان يخص بالخمس
طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط الاصح انه يجوز اختصاص طائفة به ولا احوط البسط
قوله ويقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا المراد انه يقسم ذلك عليهم
باعتبار مؤنة السنة والمراد بالاقتصاد مراعاة المؤنة عادة بالنسبة الى كل منهم
قوله فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه فان فضل من الخمس عن حاجة الطوائف
سنة على الاقتصاد فالفاضل له وان لم يف ذلك بمؤنة سنتهم اكمله من نصيبه
وهل يد الحكم بالنسبة الى الموجودين في بلده عم او في جميع البلاد الظاهر ان كل قطر
يختص في قسمته بما ذكر بالنسبة الى الموجودين في بلده من ذلك القطر من الاصناف
فان احتاجوا وراء ذلك الى شيء اكمله الامام مما يختص به في اي قطر كان وان بعد
وابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده كما
سبق في الزكوة بغير ابن السبيل فلا حاجة الى اعادته قوله وهل يراعى ذلك
في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط والاصح اعتبار الفقر في اليتيم لان الخمس
انما شرع للاصناف لقدر الحاجة فلا يتصور دفعه الى الغني قوله الايمان
يعتبر في الخمس على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر منشأ التردد من اطلاق
الاية ومن ان المخالف بعيد عن ذلك ومن العجائب ما حكي مخالف يرى رأي بني
امية فيشترط الايمان لا محالة واما العدالة فلا تشترط على الاصح قوله والارضون الموات
اذا لم يكن لها مالك مسلم ونحوه موجود قوله واذا فتحت دار الحرب فما كان فيها لسلطانهم
من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة القطائع جمع قطيعة والمراد ما كان

يختص به ملوك اهل الحرب من الاسباب المعنية فهي للامام عم اذا لم تكن مغصوبة من محترم المال و
يدخل في الغنائم الذمي قه وما يجعله المقاتلون لعادته هو لهم هذا هو المشهور من الاصحاب
وبه رواية مرسلة وفيه قول آخر محتمل قه ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في
حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من
ارباب الخمس منه اي ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال غيبة الامام عم
للشيعة الامامية بالنصوص المتواترة عن ائمة الهدى عم وان كانت المناكح والمساكن
والمتاجر مما فيه الخمس ولا يجب اخراج حصة الاصناف الموجودين وهم اليتامى والمساكين
وابناء السبيل منه لاباحتهم وجرفها اليهم وفسرت المناكح بالجواري التي تسبى فانه يجوز شراؤها
وان كان فيه الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطؤها بالملك التام وكذا فسرت بسقوط
الخمس عن مهور النساء وان كانت مما يجب فيه الخمس من الارباح ما لم تبلغ حد السرف
وفسرت المساكن بما يشترى من ارض الانفال ونحوها مثل غنيمة من غزا بغير اذنه عم على القول
بعدم اختصاصه بها فانه لا يجب اخراج الخمس منه وكذا فسرت بما يشترى من المساكن
من الارباح اذا لم تبلغ ذلك حد السرف بالنسبة الى حال المشتري وهذا التفسير والذي قبله
للمناكح مندرجان في المؤن المستثناة من الارباح فذكرهما هنا مستغنى عنه وفسرت
المتاجر بشراء الاموال ممن لا يخمس فانه لا يجب على المشتري هنا اخراج الخمس منها لكن اذا
تجدد لها نماء وجب في النماء الخمس ويحل الانفال في حال الغيبة كالموات والآجام وما
يهام معدن ونجد ونبات قه وقيل بل يصرف حصة سائر الاصناف الموجودين
اليهم لان على الامام عند عدم الكفاية الاتمام وان ما يجب من الخمس عدا ما استثني
اصح الاقوال في حكم صرف النصف وهو حصص الاصناف الثلاثة الموجودين اليهم بالاصالة
واما حصته عم فانها تصرف اليهم اذا لم يف نصيبهم بمؤنتهم فان على الامام عم المعوز
كما سبق فلا يسقط هذا الحكم بغيبته وهذا هو المعتمد قه يجب ان يتولى صرف حصة الامام
عم في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب
لما كان صرف حصة الامام عم الى الاصناف انما هو بطريق النيابة عنه عم مع ما يحتاج
اليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد لكونه تصرفا على الغائب لم يجز لغير من له النيابة
مع حضوره فلو اشتغل من عليه الخمس بصرف حصة الامام عم الى الاصناف على الوجه المذكور
او دفعه الى غير من اليه الحكم ليصرفه فكل منهما ضامن لتعديهما قه الاول الصوم و

هو الكف عن المفطرات مع النية هذا تعريف الصوم وهو منقوض في طرده بالكف عن المفطرات
مع النية زمانا ما وان قل وفي عكسه بتناول شيء منها نسيانا او جهلا بالحكم على قول
وقد نوى الصوم وكف عن المفطرات عمدا قه ويكفي في رمضان ان ينوي انه
يصوم متقربا الى الله تعالى ولا بد مع ذلك من الوجوب ايضا ... ولو ضم التعيين
الاول لم يكن به باس قه وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
الاصح انه يكفي اذ لا دليل على سقوط التعيين فيه والحمل على رمضان قياس قه وقيل
يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر الاصح امتدادها وقت النية
في النافلة الى ان يبقى قبل الغروب ما يعتد بالامساك فيه وان قصر زمانه قه
وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سهى عند دخوله فصام كانت النية
الاولى كافية هذا هو قول الشيخ وهو ضعيف قه وكذا قيل يجزي نية واحدة
لصيام الشهر كله هذا ايضا قول الشيخ والمعتمد خلافه قه ولو نوى غيره واجبا
كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه هذا اذا لم يكن عالما انه
من رمضان او علم ونسي فصام فيه صوما مندوبا او واجبا آخر كالقضاء او
النذر فانه يقع عن رمضان دون ما عينه قه ولو صام على انه ان كان
من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة
هو الاشبه القول بالاجزاء للشيخ واختاره في المختلف وقواه في الدروس
ولا باس به قه فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء الامساك
هنا واجب اجماعا والظاهر انه لا بد فيه من النية لانه عبادة وان لم يعد صوما
ولو تناول والحالة هذه عمدا وجبت الكفارة قه ولو نوى الافطار في يوم
من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده
كان اشبه اذا علم ان اليوم من رمضان فنوى الافطار ثم نوى الصوم قبل
الزوال فالاصح عدم الانعقاد بخلاف ما لو نسي كونه من رمضان فنوى الخروج
من الصوم ثم علم فجدد النية قه لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر
ثم جدد النية كان صحيحا الاصح عدم الصحة ان فعل ذلك عالما بانه صوم
رمضان والفرق بين هذه والتي قبلها سبق نية الصوم ههنا على
نية الافطار بخلاف الاولى قه نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي وفيه نظر

مرة ان افعال الصبي لا توصف بالصحة ولا يتعلق بها احكام التكليف فلا يكون نيته
ولا صومه معتبرين قه وفي دبر المرأة على الاصح اه هذا هو الاصح لان الجماع فيه موجب
للغسل عليهما فيفسد به صومهما قه وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم
وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وقد قدمنا
في كتاب الطهارة ان الاصح وجوب الغسل بوطي الغلام فيكون مفسدا للصوم
وعلى القول بان صوم الصبي شرعي يفسد صومه ايضا اما الدابة فلا دليل على وجوب
الغسل بوطئها لكنه احوط فيكون الاحوط القول بفساد الصوم به قه وهل يفسد
الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لا ريب ان الكف عن الكذب مطلقا
خصوصا الكذب على الله تع وعلى رسول الله وعلى الائمة عليهم السلام حرام في
الصوم وغيره الا انه في الصوم اكد والحق واما وجوب التجنب في الصوم عن
الكذب على الله تع وعلى رسوله والائمة عليه وعليهم السلام لوقوع الاختلاف
في كونه مفسدا للصوم وعدمه والمعتمد انه غير مفسد قه وعن الارتماس وقيل
لا يحرم بل يكره والاول اشبه الاصح التحريم ولا يفسد به الصوم ولا فرق في التحريم
بين ان يغمس ما يجمع بدن المكلف او يغمس راسه خاصة لدلالة الاخبار على
ذلك والظاهر ان التحريم غمس الراس انما يكون بغمس منافذه ايضا قه وفي ايصال
الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم هذا هو الاصح لكن يشترط
في الافساد بالغبار ان يكون غليظا كغبار النقض والدقيق فلا عبرة
بالغليظ ولا بد من كونه على سبيل العمد بحيث يمكنه التحرز منه فلو نسي او لم يمكنه
التحرز منه بحال من الاحوال فعدم الافساد به هو المتجه ولا باس بالحاق
الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء غليظة ويتعدى الى الحلق به وكذا
بخار القدر ونحوه قه وعن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على
الاشهر هذا هو المذهب وبه روايات وخلاف ابن بابويه في ذلك
ضعيف قه ولو استمنى او لمس امرأة فسد صومه سواء كانت المرأة محللة
او محرمة وكذا لو فعل ما يمنى وادعى على ذلك الاجماع العلامة في المنتهى
وفي عدة اخبار ما يدل عليه ولا يتقيد الافساد بذلك بما اذا كان معتادا
للانزال بل يكفي ذلك عملا باطلاق الاخبار وكلام الاصحاب قه وكذا لو نظر

الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه
عامدا بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم
يكن عليه شيء والاصح عدم الافساد في الحالين لاصالة البراءة وانتفاء ما يدل على الفساد
نعم لو اعتاد الامناء بالنظر فتعمده فسد الصوم وان كان النظر الى محلل وكذا
محاكم البحث في الاستماع سواء استمع الى حديث امرأة او الى محاكم فان الامناء به لا
يوجب شيئا الا مع اعتياده وتعمد فعله وقال الشيخ ان اصغى او استمع الى حديث
فامنى لم يكن عليه شيء قه وبالمائع محرم ويفسد بها الصوم على تردد منشأه من انها
تتضمن ايصال المائع الى الجوف فكان كالاكل ولورود المنع منه في
الحديث الصحيح ومن ان التحريم لا يستلزم فساد الصوم والاصل البراءة وتشبيهه
بالاكل لا يقتضي الفساد والاصح التحريم وعدم فساد الصوم بها قه سواء كان عالما
او جاهلا المراد العالم بالحكم والجاهل به وللاصحاب اختلاف في جاهل الحكم
والاصح انه كالعالم الا في وجوب الكفارة وان كان القول باستوائهما في
وجوبها قه وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه لا خلاف في انه لو وجر
احوط م في حلقه المفطر لا يفطر به وينبغي ان يكون كذلك ما لو اكره على الافطار مع
ارتفاع قصده وذهاب اختياره كما لو قهره ذو شوكة بضرب شديد ونحوه
او بخوف عظيم وتهديد بليغ حتى لم يملك امره ولم يمكن له بد من ايقاع الفعل
اما لو خوف تخويفا لا يرفع القصد لكن حصل بسببه الخوف وشهدت القرائن
بانه لو خالف اوقع به الاذى فقصده لم يذهب واختياره لم يرتفع ففي فساد
صومه في هذا القسم قولان احدهما الافساد واختاره في المبسوط
الافساد ووجوب القضاء لانه فعل المفطر باختياره والاصح العدم لقوله عم رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهو الاصح والجواب على الاول
بمنع احدى المقدمتين وان كان وجوب القضاء احوط واعلم انه يستفاد
في الطلاق بيان ما به تحقق الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرب والشتم ونحوه بعد
ذلك في حق من لا يليق به وكان فاعل ذلك متمكنا من فعل المتوعد به لدلالة القرائن على
انه يوقع به ان لم يفعل فينبغي ان يكون هذا القدر من الاكراه كافيا في عدم تأثير
فعل المكلف معه فكما لا يكون بيعه ونكاحه وطلاقه ونحوها معتدا بها كذا لا يكون به

اكلا مفطرا «ق» لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق
المرق الضابط في ذلك كل ما لا يتعدى الى الحلق فانه لا يفطر ولو سبق منه الى الحلق
شيء فهل يفطر به فيه احتمال وينبغي ان لا يفطر به لكونه بالعوض صحيح «ق» ويستحب
السواك للصلوة سواء كان اول النهار او اخره وذهب ابن ابي عقيل الى كراهته
بالرطب «ق» والاستمناء معلوم ان المراد حصول الامناء به وكذا ما جرى مجراه
كالو لمس امرأة فانزل «ق» من اكل ما يبطل الصوم فافطر عامدا فسد صومه
وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب منشأ التردد
من انه فعل موجب الكفارة متعمدا وكانت لازمة له ومن انه فعل ذلك جاهلا
بالحكم والجاهل معذور فان الناس في سعة ما لم يعلموا والاصح عدم وجوب
الكفارة هنا وفي ظلي بن فعل المفطر جاهلا بالحكم لرواية زرارة وابي بصير عن
النص عم اما القضاء فانه يجب لتقصيره «ق» ولو خوف فافطر وجب القضاء
على تردد ولا كفارة قد سبق البحث في هذه المسئلة وان الاحوط وجوب
القضاء ولو خاف لوجود علامات الخوف وان لم يخف كان في موضع التعمد
هكذا ذلك «ق» الكفارة في رمضان عتق رقبة الى قوله مخير في ذلك وقيل بل
هي على الترتيب الاصح انها على التخيير لظاهر النصوص وهو قول اكثر الاصحاب «ق» وقيل
تجب بالافطار بالمحرم بثلث كفارات وهذا قول الصدوق محمد بن بابويه
به رواية ولا فرق في المحرم بين كونه محرما بالاصل او بالعارض ولا ريب ان القول
به احوط «ق» وقيل كفارة يمين والاول اظهر الاصح ان كفارة النذر في الصوم
ككفارة رمضان وفي عدة كفارة يمين «ق» لكن لا تجب به قضاء ولا كفارة
على الاشبه هذا هو الاصح «ق» الارتماس حرام على الاظهر هذا هو الاصح «ق»
ولا تجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه المعتمد عدم
وجوب شيء مطلقا «ق» ولا باس بالحقنة بالجامد على الاصح هذا هو المعتمد
والمراد به استدخال نحو الفتائل والنجال بها «ق» ويحرم بالمائع ويجب القضاء
على الاظهر الاصح انه يحرم ولا يجب به شيء على ما سبق «ق» من اجنب ونام
ناويا للغسل ثم انتبه الى قوله لزمته به الكفارة على قول مشهور وفيه
تردد منشأه من اصالة البراءة ومن انه عاد بالنوم الثالثة فكان كالو

لان ک

نام عمدا ولغسل وكالمتعمد للاصباح جنبا والاصح وجوب القضاء والكفارة «ق» و
الافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا
وجهه ان الاخلاد الى المخبر الواحد اي الركون اليه خبره لا يكفي في جواز الافطار
بل لا بد من المراعات كما دلت عليه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم نعم لو كان
المخبر شاهدي عدل اتجه عدم وجوب شيء اصلا لانهما حجة شرعية واخبرا بالقدرة على
المراعاة وعلى التحري عنها كالاعمى والمحبوس والاقوى عليهما مع ظن عدم الطلوع «ق» وترك
العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظن كذبه الافطار معطوف على قوله وترك العمل
والمراد لظن كذبه ظن المفطر ان المخبر كاذب في اخباره لكونه لاعبا ولا فرق بين كون
المخبر عدلا او فاسقا صرح بذلك جمع من الاصحاب وصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق
عم يدل بعمومها المستفاد من ترك الاستفصال عليه ولو اخبره عدلان بالطلوع
فتناول وجب عليه الكفارة لتعمده الافطار بعد الحكم شرعا بالطلوع ولو
عجز عن المراعاة وظن البقاء واستمر احبار عدلين امكن القول بعدم وجوب
شيء لو تناول وقد طلع الفجر «ق» وكذا الافطار بعلمه ان الليل دخل ثم تبين
فساد الخبر هذا اذا كان الاخبار ممن لا يجوز له التقليد في الوقت فان كان
ممن يجوز له ذلك والمخبر عدل فلا شيء عليه لتمسكه بما يجوز له التمسك به ولو شهد
بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان لم يكن ممن يجوز له التقليد
لان شهادتهما حجة شرعية ولقائل ان يقول على اصل المسئلة اما ان يكون الافطار
المذكور بعلمه المرء لا يجوز له التقليد مع عدم علمه بعدم الجواز ومع اعتقاده انه
يجوز فان كان الاول اتجه وجوب الكفارة لانه متعمد للافطار حيث لا يجوز
وان كان الثاني فهو من قبيل جاهل الحكم فيجري فيه الخلاف الا ان الاصحاب اطلقوا
الحكم كذا وهو محل النظر «ق» والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل اي التي لم يحصل
معها ظن غالب بل يحصل بها احتمال دخول الليل احتمالا مرجوحا ويشكل عدم وجوب
الكفارة هنا فانه متعمد للافطار مع الحكم ببقاء النهار ومثله الافطار بعلمه
ان الليل دخل حيث لا يجوز ذلك وينبغي ان تعال ان كان لا يعلم ان
مثل هذه لا يجوز الافطار فهو جاهل بالحكم فعلى ما سبق يجب عليه القضاء دون
الكفارة وان علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب لاصول المذهب

وجوب الكفارة وينبغي ايضا ان لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين
استمرار اللبس لان الاصل عدم الدخول ولو تبين انه كان قد دخل الليل فاشكال
ومثله ما لو افطر معتقدا ان اليوم من رمضان وظهر انه العيد او شك المسافر في
بلوغ محل الترخص فافطر ثم تبين بلوغه او ظن ان سفره بعد الزوال فتعمد الافطار ثم تبين
ان الشمس لم تزل ففي بقاء كفارته والذي يشتاق اليه النظر حصول الاثم بذلك وانتفاء
الكفارة وينبغي اعادة النظر في ملاحظة هذا المبحث قه ولو غلب على ظنه لم يفطر
قال المعتبر يفطر اذا تبين بقاء النهار وينبغي ان يقال ان كان ذلك في موضع
يعول على الظن فلا وجه للافطار لانه متعبد بظنه ولا طريق له الا الظن وان كان
العلم ممكنا فلا وجه لعدمه والاخبار المحتملة مناسبها التنزيل على ذلك وهنا
شيء انه اذا امكنه العلم فعول على الظن ان كان عالما بعدم الجواز فاقدم على الافطار
وتبين بقاء النهار يلزم وجوب الكفارة والا كان من قبيل جاهل الحكم وينبغي ان
يلاحظ بهذه الاحكام بعض التامل فان الدليل بعضها واطلاق الاصحاب بناؤها
قه وبعد النية ولو ذرعه لم يفطر ذرعه الى اي سبقه وغلبه وانما يبقى وجوب
الكفارة على القيء اذا لم يبتلع ما خرج منه فصار في فضاء الفم فان ابتلعه وجبت
الكفارة قه والحقنة بالمائع قد سبق انه لا يجب بها شيء قه ودخول الماء الى
الحلق للتبرد اي يوجب القضاء دون الكفارة وينبغي ان يكون ذلك حيث
لا يكون منه تقصير في التحفظ فان تعمد عمدا وجبت الكفارة قه دون التمضمض للطهارة
سواء كانت الطهارة لصلاة الفريضة او النافلة وفي رواية ان التمضمض
لصلاة النفل يجب بها القضاء اذا دخل الماء الجوف والعمل بها احوط وهذا
لم يقصر في التحفظ كما سبق قه ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها لشهوة فامنى عليه
القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه القول للشيخ والاصح عدم الوجوب الا ان
يكون من عادته الامناء عقيب ذلك فانه اذا تعمد فعله فامنى وجب عليه القضاء
والكفارة قه وكذا لو كانت محللة لم يجب الحكم كما سبق فلا فرق بين المحللة
والمحرمة في ذلك قه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه
لا باس بوجوب القضاء لانه عرض صومه للافطار قه فان تابعه عمدا وجب
عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة هذا هو الاصح قه وفي السهو لا شيء عليه

لكن لو وقع في التخليل مجرى الريق بقية الطعام في خلل الاسنان فالاولى وجوب
القضاء خاصة لتعريضه صومه للافطار بتهاونه في تخليل الاسنان وقيل يجب
الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد منشأه من وصول
المفطر الى الجوف ومن اصالة البراءة والاصح عدم الافساد بذلك في الاحليل
بعينه الذكر قه لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم
ينفصل عن الفم المراد بالنخامة هنا ما كان من الجوف بدليل ان ما ينزل من الدماغ
مذكور بعده فلا افطار به قه ولا افطار بالقسم الاول كما نص عليه العلامة في
التذكرة لعدم صدق الاكل عليها وانتفاء نزولهما من موضع اجنبي كالدماغ واشبه
الريق نعم لو انفصلت من الفم اجزاء ثم ابتلعها افطر والاحوط وجوب ثلث كفارات
لانه افطار على محرم وقد سبق قه وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل
وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد اي بعد ابتلاع
ما ينزل من الراس من الفضلات في الاصح انه لا يفسد به الصوم الا اذا صار في
فضاء الفم فابتلعه ولا يجب به الكفارة واحدة لانه ليس افطارا على محرم
لان النخامة في الفم لا يحرم ابتلاعها وان حرم لاجل الصوم وربما حد فضاء
الفم ما بعد الحاء المهملة قه ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد
وهو الاشبه المراد ما له طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء
فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم بذلك قولان اصحهما
عدم الفساد لان التغير بالطعم لا يستلزم انفصال شيء من الاجزاء لجواز تكيف
الريق بمثل كيفية العلك بالمجاورة كما قد يتغير طعم الماء او الجسم بالجسم على
ان طي قه المنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة
وذلك لثبوت الشهر في حقه وعدم ثبوته ظاهرا لا يسقط تكليفه به ورد
بذلك على بعض العامة حيث اسقط الحكم عنه بالافطار ولو رد شهادته
لعدم الثبوت بالواحد او لغفلته قه وان كان في يوم واحد قيل يتكرر
مطلقا وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه الاصح التكرر مطلقا
سواء تخلل التكفير اولا وسواء اتحد جنس المفطر او تعدد ويحصل
التعدد في الاكل والشرب بتعدد الازدراد وفي الجماع بالعود بعد النزع

ق من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه اختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من حكم بسقوط الكفارة ومنهم من حكم بالعدم ومنهم من فرق بين ما اذا عرض له المسقط من غير قصد كالجنون والحيض والنفاس الفوري وبين ما اذا حصل باختياره كالسفر اختيارا فاسقط الكفارة في الاول دون الثاني وسواء الحكم بهذه المسئلة على احد اصولهم وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف ام يمتنع فيه كلام للاصوليين فعلى الجواز تجب الكفارة وعلى العدم تسقط ومنهم من حكم بوجوب الكفارة لانه مكلف ظاهرا وهو متعمد بطنة ولهذا اثم بالافطار من غير فرق فان الفرق غير واضح ق فان فعل انما يعاقب في الرابع ق من وطي زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ويعزر بخمسين سوطا فيتحمل عنها التعزير ايضا ولا فرق بين الدائم والمتمتع بها ولو اكرهته لم يتحمل عنه شيئا وصومه صحيح ولا شيء عليه وينبغي ان يغلظ تعزيرها بحسب ما يراه الحاكم ق فان طاوعته فسد صومهما الخ ولو اكرهها في ابتداء الامر ثم طاوعته تعلق به حكم الاكراه وبها حكم التمكين ق وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الاصح عدم التحمل هنا اقتصارا على مورد النص فان حكم بحيث التحمل هنا نظرا الى الاولوية لان الزنا افحش فهو انسب بالتغليظ فلا يمنع لجواز افادة الكفارة تخفيف الذنب وذلك ينافي التغليظ فيجب عليه كفارة واحدة عنه ولا شيء عليها وصومها صحيح ولا يتحمل تعزيرها لكن ينبغي ان يغلظ في تعزيره بحسب ما يراه الحاكم وكذا القول في امته لو اكرهها ق كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ظاهر العبارة ان صوم ثمانية عشر بعد العجز عن صوم الشهرين والمروي في الرواية وكلام الاصحاب انه يصومها بعد العجز عن العتق والصيام والصدقة فالعبارة تحتاج الى التقييد ولعموم العبارة يتناول من وجب عليه شهران بالكفارة ومن وجبا عليه بغير ذلك وهل يجب في الثمانية عشر التتابع فيه قولان اقربهما العدم وان كان احوط ولو قدر على صيام اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب نظر ولو تمكن من الصدقة على بعض وجب

الاولويه

لعموله فان لم يتمكن مما استطاع وفي وجوب صوم بعض نظر ولو عجز عن صوم ثمانية عشر وقدر على التصدق على اقل منها ففي وجوبه احتمال ويلوح من قول المصنف ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله اعتبار العجز عن الصوم مطلقا في انتقال الفرض الى الاستغفار ق ولو تبرع متبرع بالتكفير لم يوجب عليه الكفارة جاز لكن يراعي في الصوم الوفاة الشرعي في الكفارة من الميت بين شهر من عدد كيف قضاها او اما الحي فلا يجزئ الصوم عنه بحال واجزاء غيره يتوقف على الاشبه لان الوجوب متعلق به فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه ق البناء يعني قولا ولما وقلا عتبة اسمي عند الدروس من لا يحرك شهوته ولا بأس به ق والاكتحال بما فيه صبر هو بفتح اوله وكسر ثانيه ق والسعوط مما لا يتعدى الحلق السعوط بفتح اوله ما يصب في الانف من دواء وغيره ق وشم النرجس هو بفتح النون وكسر الجيم معروف وعللت الكراهة بان فيه تشبها بالمجوس ق وبل الثوب على الجسد لورود النهي عنه وعلل بانه يمنع انتشار مسام البدن فيمنع خروج الابخرة وانتشار حرارة باطن البدن فيحتاج الى التبريد ق وجلوس المرأة في الماء وقال ابو الصلاح يلزمها القضاء وهو ضعيف وكذا الخنثى ق وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح البناء والقضاء احوط ق وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام لا على الاصح ولا المعتمد عليه وقيل اذا اسقطت فرض النية كان بحكم الصائم والاول اشبه الاصح الاول وقول المعتمد ضعيف ويصح صوم الصبي المميز الاصح انه يكره الصوم من المسافر بمعنى انه خلاف الاولى ق ويصح في ذلك ممن له حكم المقيم وهو كثير السفر والعاصي بسفره وناوي المقام عشرا في غير بلده والمتردد ثلاثين في غير بلده ايضا ق ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وفي كل ولا ندب اما حكم قضاء رمضان فانه مورد الرواية واما القول بان الندب لاحق به فهو قول الشيخ والاصحاب وعليه العمل وكذا النذر المطلق وما جرى مجراه ق ويصح من المريض ما لم يتضرر به ويعتبر الضرر بخوف حدوث مرض او بخوف زيادته او بطء برئه وبالمشقة الشديدة التي لا تتحمل مثلها عادة والمرجع في ذلك الى معرفة المريض او قول طبيب حاذق وان كان فاسقا او كافرا ق او بلوغ خمسة عشر سنة في الرجال على الاظهر بل هو المعتمد ق والاعتكاف على وجهين الاعتكاف الواجب المنذور ونحوه واليوم الثالث اذا اعتكف يومين وما جرى مجرى ذلك ق او رؤيته وشياعه المراد بها اخبار جماعة بالرؤية لا يجمعهم رابط الكذب

بحيث يحصل باخبارهم ما يتاخم العلم سواء كانوا عدولا او فساقا او نساء او صبيانا
قه فان لم يتفق ذلك ويشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل
مطلقا وهو الاظهر اه المراد بالعلة ان يكون هناك ما يمنع مانع من الهلال كغيم ونحوه و روّيته خ
اراد بقوله سواء كان في البلد او من خارجه الرد على من اعتبر شهادة خمسين من البلد
مع الصحو او اثنين من خارجه والاصح قبول شهادة العدلين مطلقا قه واذا رؤي في
البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعدة
كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي المراد انه اذا رؤي الهلال في بلد وثبت
رؤيته لحقه لذلك ما قرب من البلاد كبغداد بالنسبة الى الكوفة بخلاف ما بعد
عنه كخراسان بالنسبة الى العراق بل يختص الحكم بموضع الرؤية وما قرب دون البعيد
والحكم في القرب والبعد هو العرف فلا يعتبر في القرب دون مسافة القصر وفي
البعد قدرها خلافا لبعض العامة فعلى هذا لو رؤي الهلال في بلد ليلة السبت مثلا
ولم ير في الموضع البعيد عنه الا ليلة الاحد لاختلاف المطالع كان لكل من البلدين
حكم نفسه فلو سافر مكلف من احد البلدين الى الاخر بعد الرؤية انتقل حكمه الى اهل
البلد الاخر فيصوم احدا وثلثين لو سافر من بلد الرؤية المتقدمة وعشرين لو كان تسعة خ
سفره من بلد الرؤية المتأخرة ومع نقص الشهر يصوم ثمانية وعشرين ولا قضاء عندنا علم خ
ومبنى هذه الاحكام على ان الارض كروية لا مسطحة لان الكواكب تطلع في المساكن
الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا الحكم في غروبها ولو كانت مسطحة لاستوى
الطلوع والغروب في جميع مواضع ذلك السطح ولان السائر على خط من خطوط
نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد ارتفاع القطب الشمالي بالنسبة اليه
والجنوبي وبالعكس لو انعكس مسيره ونقل بعضهم ان كل بلد غربي بعد عن بلد
الشرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة فيتحقق بذلك اختلاف
البلدان في المطالع ومع ذلك فلا يتبع البلد البعيد عن موضع الرؤية لموضعها في
شمول حكم الرؤية له لانتفاء المقتضي وثبوت الاختلاف في المطالع في الجملة المانع
للتبعية قه ولا تثبت بشهادة الواحد على الاصح الاصح عدم الثبوت قه ولا اعتبار
بالجدول ولا بالعدد اما الجدول فانه ماخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه
مع الشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه واما العدد فانه لا اصل له

قال في المنتهى وقد زعم قوم من حشوية الحديث انه معتبر وان شهور السنة قسمان تام
وناقص فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا قه ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق
ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه وقد روي اخبار شاذة تدل على اعتبار
هذه الامور في كون الهلال لليلة السابقة لا يلتفت اليها قه ولو صام بنية رمضان
لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه الاصح انه يجزي قه وان افطره فاهل شوال
ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه لان الشهر لا ينقص ازيد من يوم قه
وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه المراد برواية الخمسة ما رواه الشيخ عن
عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين
والثلثة لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم
الخامس وقد حكى بعضهم ان هذا في غير السنة الكبيسة اما فيها فانه يصوم اليوم السادس
وهي السنة الخامسة من السنة الموجبة او لالان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما وجزء يوم والعمل على هذه الرواية لا بأس به وان ضعفت لاعتضادها بعمل جمع
من الاصحاب قه ولو كان بعد طلوعه لم يجب على الاظهر هذا هو المعتمد قه ولو خرج بلده
او بلد ابعد الاقامة فيه عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه فانه اذا
كان ذلك قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان انتفى احد الامرين انتفى
الوجوب قه وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الاول
هو المعتمد فان الكفر من موانع الصحة كالحيض والنفاس قه وكل تارك له بعذر وجوبه عليه
اذا لم يقم عذره مقامه اي يجب القضاء على كل تارك للصوم اذا لم يقم عذره مقامه فان
قام عذره مقامه كالصدقة في الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان
اخر لم يجب القضاء وسيأتي تحقيقه قه ويستحب الموالاة في القضاء وقيل يستحب
التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق في الباقي للرواية والاول اشبه الاول
هو المختار بين اكثر الاصحاب قه وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه
على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الاظهر اظهر والمذهب الاكثر وقيل
بوجوب القضاء مع الصدقة وقيل بوجوبه خاصة قه وان برئ بينهما واخره عازما
على القضاء قضاه ولا كفارة فان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف
بمد من طعام معنى مقابلة التهاون بالعزم على القضاء في العبارة ان التهاون عدم العزم

عليه سواء عزم على الترك او لم يعزم على واحد من الامرين وبهذا القسم جمع من الاصحاب التهاون والاولى من الاخبار ان غير المتهاون هو الذي عرض له مانع عن الصوم وهو ظاهر كلامه في التذكرة وليس ببعيد ان يراد بغير المتهاون من عزم على القضاء وكان يؤخره اعتمادا على سعة الوقت فلما تضيق عرض له المانع فان هذا هو المناسب لما دلت عليه الاخبار قوله الا ان يموت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية هي رواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام والاصح الاستحباب قوله والولي هو اكبر اولاده الذكور المراد بالاكبر من ليس ثم ذكر اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ذكرا واحدا تعلق به الوجوب ولو خلف ذكورا في سن واحد تعلق الوجوب بهم جميعا على الاصح واليه الاشارة بقوله ولو كان ولدان او اولياء او متساوون في السن تساووا في القضاء على تردد ومنشأ التردد من اشعار الاكبر في صورة الوحدة لاستوائهم في السن ومن صدقه على الجميع فان كل واحد لو انفرد تعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك بانضمام غيره اليه وهو الاقوى ولو كان الاكبر غير بالغ تعلق به الوجوب اذا بلغ قوله وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد المراد انه هل يجب على ولي المرأة قضاء ما فاتها من الصوم اذا تمكنت من قضائه كالرجل ومنشأ التردد من استواء الذكور والاناث في الاحكام غالبا وما يلوح من رواية ابي بصير وغيرها ومن انتفاء النص الصريح واصالة البراءة فلا يجب وهو الاصح اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو لم يكن للميت الا انثى لم يجب القضاء عليها ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضاء بالولد الذكر وهذه الصورة مندرجة في العبارة فلا بد من استثنائها والقول بوجوب الصدقة عن كل يوم بمد من طعام من التركة مع فقد الولي قول الشيخ وجماعة وهو احوط قوله ولو كان عليه شهران صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر اي لو وجب على الميت شهران متتابعان سواء كانا على التعيين او التخيير لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء صامهما وان شاء صام شهرا وتصدق عن الشهر الثاني من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح وقيل يتعين صوم الواجب على التعيين ولا ريب انه احوط قوله اذا لم يقبل الخاتمة ومن عليه ايام او الشهر كله وقيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه المشهور وجوب قضائهما معا وهو المروي وعليه العمل وكذا الوثنى كذلك يوما او يومين قوله والحق بذلك

من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية تقدم الكلام ان المشهور بين الاصحاب وجوب واحدة وان كان وجوب الثلث احوط قوله وفي كفارة جزاء الصيد تردد وترتيبها على الترتيب لظهور منشأ التردد اختلاف الدلائل والاصح التخيير وان كان الترتيب احوط وليس ذلك في جميع كفارات الصيد بل هو في كفارة النعامة والبقرة والظبي وما جرى مجراها في الحج وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله قوله والحق بهذه كفارة من حلق رأسه في احرامه بناء على احد القولين وفي الاحرام انها مثل كفارة الظهار فتكون مرتبة والاصح الاستحباب والمراد بالحلق ما قدمناه قوله وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة او شاة ومع العجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام قوله كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع المراد كل الصوم الواجب وهو ظاهر وما هو في معنى النذر الصوم المتحمل عن الغير قضاء عن رمضان وما جرى مجراه سواء كان التحمل عن الاب او باجارة ونحوها قوله وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بني عند زواله يستثنى من هذه الكلية ثلثة مواضع فان الافطار في الاثناء فيها يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهي كفارة قضاء رمضان وكفارة اليمين وثلثة الاعتكاف وما يبنى فيه مع التعذر هل تجب المبادرة فيه عند زوال العذر الاصح نعم قوله وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي لكن يحصل ان ثلثة الايام المذكورة يشترط فيها التتابع فلو افطر في اثنائها لعذر او غيره استأنف وكذا مع العذر الا في موضع واحد وهو ما اذا ظهر العيد فافطره وكان قد صام يومين فان صام خلاف ذلك بشرط ان يكون قد صام يومين فلو كان انما صام يوما واحدا اذا كان العذر في الافطار عند ظهور العيد وجب الاستيناف قوله والحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد منشأ التردد من عدم النص وحمله على ما لو نذر صوم شهر متتابعان الذي هو المنصوص على حكمه قياس ومن الاعتبار باندراجه في النص مع ان ذلك هو المشهور بين الاصحاب ولا بأس به قوله وكذا الحكم في ذي الحجة يوم من اخرى مع يوم من شهر اخر قبله او بعده فانه لا يصح وذلك لان العدد في الحملة يستحيل العدد وتعين منه انه لو ضم اليه يومين من اخر صح وليس كذلك بل لا بد ان يحترز بما يسلم فيه التتابع شهرا او يوما وقد ذكر في الدروس في باب الكفارات ما ينبه على ذلك قوله وقيل العادل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد

واما التشريق و الاول الاشهر القول الحكمي ضعيف والمختار الاول قه والمندوب من الصوم
ما لا يختص وقتا كصيام ايام السنة الا ما استثني من ايام السنة الصوم الواجب فهاهنا على
اختلاف اصنافه وكذا المحرم دون المكروه فانه لا يراد به هنا المرجوح في
نفس الامر بل ذلك في العبادة لانها قربة فلابد فيها من الرجحان واما المراد به خلاف
الاولى وهو المرجوح بالاضافة الى غيره وان كان راجحا في نفسه ولهذا ينعقد نذره قه
وصوم ايام البيض اي ايام الليالي البيض لان البيض انما يطلق على الليالي دون الايام وهي
ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قه وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه
ويوم مبعثه ويوم دحو الارض ويوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المولد هو السابع
عشر من ربيع الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرين من رجب ويوم دحو الارض
هو الخامس والعشرون من ذي القعدة قه وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال
يشترط لاستحباب صوم عرفة شرطان احدهما ان لا يكون الصوم مؤديا الى الضعف
عن الدعاء والثاني ان يكون هلال ذي الحجة محققا فان تطرق اليه الاحتمال لجواز امارة لم يستحب
الصوم يوم عرفة لاحتمال كونه للعيد وعرفة هو التاسع من ذي الحجة وينبغي ان يراد بتحقق
الهلال بالعلامات نقلا ما منا معطوفا على قوله لم يضعفه اي لمن اجتمع له الامران قه
وصوم عاشورا على وجه الحزن او عاشورا يقول على وجه الحزن بلا ان صومه ليس صوما معتبرا
بل هو امساك بدون نية الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية فيستحب
الامساك فيه الى بعد العصر ثم الافطار وقد ورد ان صومه شعار بني امية سرورا
بقتل الحسين عم وينبغي ان يكون الامساك المذكور بالنية لانه عبادة قه ويوم
المباهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس والعشرون قه ولا يجب
صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء لان من العبادات ما لا يجب
بالشروع كالصلوة المندوبة والصوم المندوب ومنها ما يجب بالشروع كالحج
والعمرة المندوبين وفي الاعتكاف تفصيل يأتي بعد وذكر العلامة في المنتهى ان
الصوم الواجب بالنذر المطلق يجوز الخروج منه ولو بعد الزوال اما قضاء رمضان
فيحرم بعده لا قبله قه وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة الاصح
ان صوم النافلة في السفر يصح والمراد بكراهيته كونه خلاف الاولى ومثله
صوم عرفة مع الشك او الضعف قه وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه

والاظهر انه لا ينعقد مع النهي المنجز انه لا ينعقد بدون الاذن مطلقا وكذا صوم الضيف
بدون اذن المضيف ولا يخفى ان هذا انما هو في المندوب قه وكذا المكره صوم الولد
من غير اذن والده المراد الصوم ندبا ولا ينعقد قه والصوم ندبا لمن دعي الى الطعام يستحب
ان يكون ذلك حيث يكون الداعي مؤمنا كما نص الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام
معمولا لاجله وينبغي ان لا يخبر بالصوم قه واما التشريق لمن كان بمنى على الاشهر
ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة والاصح تحريم صومها
لمن كان بمنى سواء كان بها ناسكا حاجا او معتمرا ام لا وقيل انما يحرم صومها ان كان ناسكا
وصوم نذر المعصية يتحقق ذلك بان ينذر الصوم اذا ظفر بمحرم شكرا عليه واذا فعل الطاعة
زجرا على فعلها والمائز هو النية فاذا قال ان زنى فلله على كذا صوم وهو يريد
كون الصوم شكرا على حصوله كان نذره معصية ولو قصد بلزوم الصوم له زجر نفسه عن
الفعل فليس بمعصية ولو قال ان فعل الطاعة العلانية فلله على صوم مريدا بلزوم الصوم
زجر نفسه عن فعلها ومنعها منه كان صوم نذر المعصية ولو قصد به الشكر على فعلها كان
طاعة فالزجر عن الطاعة والشكر على المعصية سواء في المعصية كما ان الزجر عن المعصية
والشكر على الطاعة سواء في كونهما طاعة والصيغة واحدة والمائز هو النية قه وصوم
الصمت وهو ان ينوي الصوم صامتا قه وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة
الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما الاصح ان الصوم يكمل في العشرين صوم
الوصال وهو محرم فان صوم الليل حرام كله او بعضه قه وصوم المرأة ندبا كان المالك
عد صوم الولد ندبا بغير اذن والده في هذا القسم مع صوم الزوجة والمملوك كان البت
لاستوائهم في الحكم في رواية الولد اذا صام بدون الاذن يكون عاقا قه وصوم الواجب
سفرا عدا ما استثني اي استثني ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة والنذر
المقيد بالسفر والحضر قه والمريض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم
الزيادة حادثة من زيادة المرض وشدة زيادة مدة بقائه وذلك بطؤ برئه ولا
يبعد كون المشقة الشديدة التي لا تحتمل مثلها في العادة كذلك قه ويرد على ذلك
بتبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل الاعتبار بالخروج
العصر ولو خرج قبل الغروب الاصح ان المعتبر خروجه قبل الزوال بحيث
يبلغ محل الترخص وما زال الشمس ولا اعتبار بتبييت النية ولقائل ان يقول على اعتبار

بتحقيق لطيف بعيان بحافظ

تبييت النية ان نية الصوم ونية السفر متضادتان فلو اعتبر تبييت نية السفر امتنع اعتبار
تبييت نية الصوم لامتناع الضدين ولا ريب في وجوب تبييت الصوم عليه لانه
جازم مكلف به فيمتنع القول بتبييت نية السفر ويمكن الجواب بان المراد بنية السفر من
الليل اخطار هذا القصد على خاطره وذلك غير مناف لنية الصوم لانه لما كان حقيقيا
بالفعل كان الصوم لازما له وبمجرد قصد السفر لا يصير مسافرا فينوي الصوم جازما به
نظرا الى ايجاب الشارع اياه عليه فان قيل كيف تجتمع نية الصوم الجازمة وقصد السفر
قبل الزوال فان قصد احد الضدين ينافي قصد الاخر على جهة الجزم قلنا لما اوجب
الشارع الصوم قطعا باعتبار كونه مقيما بالفعل كان قصد الصوم على هذا الوجه
مجزوما به ولا يراد من الجزم بالنية الا هذا القدر فان من تيقن الحدث اذا شك في الطهارة
او الظان لها انما يجزم بنية الوضوء استنادا الى ان الشارع اوجب العمل بالاستصحاب
وحتم تجزمه تابع لذلك وهو كاف شرعا قه الا لصيد التجارة على قول قد سبق في صلوة
المسافر التنبيه على ضعف هذا القول وان الاصح القصر في كل من الصلوة والصوم قه
ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا
عدا المكاري وقد سبق ان هذا القول ضعيف وانه لا فرق بين المكاري وغيره
وبينا ان اقامة العشرة في غير البلد لا بد فيها من النية والا لم يعتبر قه ولا يقصر
المسافر حتى تتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه قد اسلفنا الكلام في ذلك وانه لا بد من خفائهما
معا فتحتاج اول من الكتب بخفاء احدهما وحكم البلد الذي ليس له سور فيه الامام حكم بلده
في ذلك قه فلو افطر قبل ذلك قيل كان عليه مع القضاء الكفارة الحكم في هذه
هو الحكم فيما افطر ثم سافر وقد سبق في كلام المص ان عليه الكفارة ومحكي القول
بوجوبها هنا وقد ذكرنا ان القول بوجوبها اولى فالحكم هنا كذلك قه والهم والكبيرة
وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان
امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة اذا لم يطيقا الصوم اصلا
ورأسا لخشية عن حد التكليف يسقط عنهما اداء وقضاء ولا كفارة وان كان
الطاقة بمشقة شديدة فعليهما الكفارة للافطار عن كل يوم بمد والظ وجوب
القضاء عليهما وهو مختار الاكثر واما ذو العطاش وهو نحو اوله داء لا يروى صاحبه
فانه ان يئس من برئه لم تجب الكفارة ولا القضاء ولو برء على خلاف الغالب وان

وان لم يكن ما يؤس من برئه افطر وقضى ولا كفارة كغيره من الامراض ولا يجوز لهذا ان
يشرب الا قدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيره ويثبت اليأس من برئه بقول
طبيبين عارفين ويمكن ثبوته بقول الواحد ولا يشترط العدالة نعم يعتبر حذقهما في الطب
قه الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان
مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اما الحامل المقرب فهي التي قرب زمان وضع حملها
والمرضعة القليلة اللبن فانهما يفطران ويقضيان مع الصدقة ولا كفارة كالمريض
وكذا كل من خاف على نفسه والمراد بالطعام الذي يتصدق به في هذه المسائل ونظائرها
هو الطعام الواجب في سائر الكفارات وقد بين ذلك في احكام الكفارات
قه وسواء سبقت منهما نية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاصح
المخالف في ذلك هو الشيخ في المبسوط فانه اوجب القضاء بالاخلال بالنية للصوم من
المجنون والمغمى عليه بمعالجتهما بالمفطر او ايلاج الحلق وهو ضعيف لامتناع التكليف منهما
واسقاط التكليف عنهما ومعالجتهما بالمفطر او ايلاج الحلق وهو ضعيف لامتناع الصوم
منهما وسوى بينهما وبين النائم في الاول ولا ريب ان النائم اذا اخل بالنية لم يصح صومه
ووجب عليه القضاء بخلاف ما اذا نوى واما وجوب القضاء اذا عولج بالمفطر وقد
نوى فبعيد لانتفاء اسناد ذلك اليه لو وجر في حلقه الطعام قه ويسوغ لمن له الافطار
في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه
المراد ان من جاز له الافطار لا يحل له كالمسافر لا ذو العطاش على ما سبق فانه يكره
له التملي من الطعام والشراب وينبغي ان يقتصر على سد الرمق كما وردت به الرواية والجماع
اشد كراهة وقيل بتحريمه والاصح العدم وهل يلحق بذي العطاش في وجوب له الاقتصار
على سد الرمق من جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضع فيه احتمال ولعل الاقرب العدم
اقتصارا على المنصوص وهو اللايح من اطلاق الاصحاب فيهم وبعد حكم ذي العطاش

كتاب الاعتكاف

والاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة لا يخفى حال هذا التعريف وبعده عن تعريف
المعرف لانه شامل لمطلق اللبث المتطاول في اي مكان اتفق ولاي عبادة فرضت
وسيأتي انه لا بد فيه من مكان مخصوص وزمان اقله ثلاثة ايام وان يكون صائما
قه ولا يصح الا من مكلف مسلم في صحته من الصبي خلاف كسائر العبادات وقد سبق
من المص انه يصح منه الصوم والصلوة فيصح منه الاعتكاف والاصح انه انما يقع منه

تمرينا و يشترط مع الاسلام ايضا ان يكون ممن يصح منه الصوم ويجوز له اللبث في المسجد وهو ظ
قه واذا اعتكف يومين وجب الثالث على الاظهر وجه ذلك لوجوب هذا هو
الاصح ووقت التحديد غروب الشمس من اليوم الثاني قه فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه
ان ياتي بثلثة لان اقل الاعتكاف ذلك فان جعلنا اسم اليوم شاملا لليلة وجب
ثلثة ايام بلياليها فيدخل قبل الغروب بلحظة والا دخل قبل الفجر بلحظة وهو الاصح
واللحظة من باب المقدمة وكذا لابد من لحظة بعد اليوم الثالث قه وكذا اذا اوجب
عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم لان اقل الاعتكاف ثلثة
وليس هذا الحكم مختصا بالقضاء بل لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلثة او
نذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزائد فكذلك ويتخير في اليومين من الوجوب
ان اخرهما وان قدمهما بقصد التوصل الى اداء ما في ذمته فكذلك ولو اعتكفهما
بنية الندب فلا مانع ان ياتي بالثالث عما في ذمته ان لم يمنع من عليه صوم واجب
من الصوم المندوب ويمكن ان يقال قد تعين ثلثة باعتكاف يومين فلا يجزي عما
في الذمة لتعلق وجوبه بسبب اخر فلا يتداخل المسببات فيمكن من جرية في اليوم
الثاني ومتى افطر فيه نوى الامام الثلثة فان كان في الواجب تعلق به حكمه
على ما سياتي والا حكم المندوب قه ولو نذر اعتكاف الثلثة من دون لياليها
قيل يصح وقيل لا لانه يخرج عن حد الاعتكاف بطل اعتكاف ذلك اليوم الاول
للشيخ والاصح الثاني لاستلزام قول الشيخ صحة الاعتكاف دون ثلثة ايام والتالي
باطل بالنص والاجماع بيان الملازمة انه على ذلك التقدير اذا جاء الليل جاز
الخروج عن الاعتكاف فيقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا
فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة ولدخول الليل تبعا ولان المتبادر من اعتكاف
الثلثة متوالية ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد من توالي الايام ان لا يتخللها
يوم خال من الاعتكاف كما في توالي الايام في الصوم قلنا لو دل دليل على ارادته
لجاز لكن الدليل منتف وهو خلاف المتبادر فلا يحمل اللفظ عليه عند الاطلاق
والفرق بينه وبين الصوم ظ لان الليل لا يتصور صومه فيعلم فيه حمل الاطلاق
بالتوالي على توالي الايام خاصة لامتناع غيره قه الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى
اي يصرح باشتراطه في النذر بلفظ يدل عليه والمراد باشتراطه معنى نذر ما لا يكون

الا متتابعا كنذر العشر الاول من شهر كذا قه فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد
الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ص ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد
المداين الاصح انه يجوز فعله في كل مسجد جامع والمراد به جامع البلد وهو المسجد الاعظم فيه
لا نحو مسجد القبيلة فلو كان في البلد مسجدان كذلك جاز الاعتكاف في كل منهما والقول
باشتراط المساجد الاربعة او اضافة مسجد المداين اليها او حذف مسجد البصرة وعده موضعه
وان كان مشهورا الا ان مستنده رواية لا صراحة فيها بحيث يبلغ الى مرتبة تخصيص الاية والعام
باضافة مسجد المداين الى الاربعة محمد بن بابويه والذي رجحه على مسجد البصرة والده والمراد
بالقول وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة بيان ضابط القول
باشتراط المساجد الاربعة او الخمسة قال الشهيد في شرح الارشاد ولم يترتب على اختلافهم
في الضابط حكم اذا لم يثبت مسجد صلى فيه الامام جماعة لا غير الا ما روي من صلوة الحسن
ع في مسجد المداين جماعة قه ويستوي في ذلك الرجل والمرأة والمراد ان المرأة والرجل
يستويان في اشتراط اعتكافهما بكونه في المسجد الجامع او المساجد المذكورة عند من يقول
به خلافا لبعض العامة حيث جوز للمرأة الاعتكاف في بيتها قه اذن زوجها ولانه كالمولى
لعبده والزوج لزوجته هل يشترط اذن الوالد في الاعتكاف الولد لا شك في اشتراط
اذا اراد استتباع الصوم للاعتكاف اما اذا اراد الاعتكاف في صوم يجوز
له فعله ففي اعتبار الاذن نظر واطلق في الدروس اعتبار اذن الاب وهو يتناول
الصورة المذكورة وعبارة المص محتملة قه المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف
في ايامه وان لم ياذن له مولاه بل اذا كانت المهاياة تفي بما قل زمان الاعتكاف
وهو ثلثة ايام ويشترط امران احدهما ان لا ينهاه المولى فلو نهاه لم يجز الثاني
ان لا يكون الاعتكاف في نوبة المملوك مضرا بالمولى في نوبته كان يوجب
بدنه ضعفا عن الخدمة فان كان كذلك لم يجز الا باذن المولى قه اذا اعتق
في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون الشروع باذن المولى ومع الاذن
فانما يلزم المضي فيه مع النذر او مضي يومين ونحو ذلك وهو ظ قه فلو خرج لغير الاسباب
المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها ان خرج عمدا لغير سبب مبيح بطل اعتكافه
وان قصر الزمان فان خرج كرها لم يبطل الا اذا طال الزمان بحيث خرج عن كونه
معتكفا لان المكره معذور صرح بهذا التفصيل في التذكرة والمختلف وهو الاوجه بحق

يجب وفاؤه وهو قادر عليه ولم يؤده بطل اعتكافه لان ذلك من قبله قه ويجوز الخروج للامور
الضرورية كقضاء الحاجة اي الخروج للخلاء ويمكن ان يراد مطلق الحاجة فيدخل فيه حاجة
نفسه وحاجة غيره من المؤمنين لاستثناء ذلك واذا خرج للتخلي في منزله حيث لا يكون
له بد منه فلا فرق فيه بين ان يكون بعيدا بعدا متفاحشا او غير متفاحش ما لم يخرج عن مسمى
الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا نص على ذلك في المنتهى قه وشهادة الجنازة
للصلوة عليها وتشييعها قه واقامة الشهادة سواء تعين عليه الاداء ام لا وسواء تحملها
وهو متعين عليه ام لا اذا دعي الى اقامتها عند الحاكم وتعذر بدون الخروج ولم يذكروا
تحمل الشهادة ويمكن ادراجه في قضاء حاجة المؤمن لا سيما اذا تعين عليه لانه من الواجبات
قه فاذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اطلق الشيخ والجماعة
ذلك والذي في الاخبار تحريم الجلوس تحت الظلال واقتصر جمع على تحريم الاستظلال بالجلوس وقول
الشيخ والجماعة احوط وهذا اذا كان قادرا على الاحتياط في ما مع الضرورة فلا حرج قه ولا
الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء هذا اذا لم يضق الوقت من فعلها في
المسجد خاصة فان تضيق صلى خارجا قه ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه اطلق
الاصحاب ذلك لان الساهي معذور وينبغي تقييده بما اذا لم يطل الزمان بحيث
يخرج عن ان يكون معتكفا في العادة اذ مع الطول يتحقق المنافي وان لم يأثم قه اذا نذر
اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع اعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل
وقضى ما اهمل المراد بقوله ولم يشترط التتابع انه لم يصرح به في اللفظ اذ القسم المذكور
يستلزم التتابع فهو مشروط معنى والمراد بقضائه ما اهمل تداركه سواء كان متتابعا
ام لا ولا شك ان اخلاله بالباقي ان كان عمدا وجبت الكفارة قه ولو تلفظ
فيه بالتتابع استأنف المراد انه اذا اشترط في النذر التتابع لفظا واتى بالبعض واخل
بالباقي استأنف الشهر من رأس وهذا قول الشيخ واوجب الشيخ مع الاستيناف التتابع
وهو ضعيف بل الواجب فعل ما بقي من الشهر وقضاء ما اهمل سواء كان متتابعا
ام لا ووجب الكفارة مع تعمد الاخلال واعلم ان للاعتكاف باعتبار تعيين الزمان
وعدمه واشتراط التتابع لفظا او معنى او لفظا ومعنى وعدم ذلك والاشتراط في
النذر على ربه وعدمه اثنى عشرة صورة واصلها ست عشرة منها اربع ممتنعة
وهي هذه الاولى ان يشترط التتابع لفظا خاصة وتعين الزمان ويشترط على ربه

الثانية

الثانية الصورة بحالها ولم يشترط وباقيان ممتنعان الثالثة ان يشترط التتابع لفظا
خاصة ولم يعين الزمان ويشترط كعشرة ايام متتابعة الرابعة الصورة بحالها ولم
يشترط الخامسة ان يشترط التتابع معنى خاصة ويعين الزمان ويشترط كالعشر
الاولى من شهر رجب هذا السادسة الصورة بحالها ولم يشترط السابعة ان يشترط
التتابع معنى ولم يعين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من رجب الثامنة الصورة
بحالها ولم يشترط التاسعة ان يشترط التتابع بالمعنيين ويعين الزمان ويشترط
كشهر رجب هذا متتابعا العاشرة الصورة بحالها ولم يشترط الحادية عشر ان
يشترط بالمعنيين ولم يعين الزمان واشترط كشهر رجب متتابعا الثانية عشر الصورة
بحالها ولم يشترط الثالثة عشر ان لا يشترط بواحد من المعنيين ويعين الزمان
ويشترط الرابعة عشر الصورة بحالها ولم يشترط وباقيان ممتنعان ايضا الخامسة
عشر ان لا يشترط بواحد من المعنيين ولا يعين الزمان ويشترط كعشرة ايام
السادسة عشر الصورة بحالها ولم يشترط وحكمها على وجه كل ان كل موضع يعين التتابع
وجبت الكفارة ان تعمد الاخلال وربما تكررت اذا افطر نهار شهر رمضان
ونحوه ولو كان مضطرا فلا شيء عليه الا ان يشترط على ربه ولا يجب القضاء الا الاستيناف
من رأس بل يأتي بما بقي من المنذور ثم يقضي ما فاته خارجه وان يشترط التتابع لفظا
ولا التتابع على الاصح فيهما وفي كل موضع لم يعين الزمان لكن شرط التتابع لفظا او
معنى يجب الاستيناف من رأس بالاخلال مختارا او مضطرا ولو فعل ما يوجب الكفارة
على ما سيأتي تحقيقه كفر ولو كان قد شرط على ربه واضطر الى الخروج فلا شيء عليه
اصلا واذا انتفى اشتراط التتابع بالمعنيين فان اكمل ثلثة وخرج اختيارا او اضطرارا
صح ما فعل واتى بالباقي وان نقص عن ثلثة بطل ما فعل ثم يأتي بالواجب الا ان يكون
خروجه لضرورة مع الاشتراط ومتى فعل موجب الكفارة على ما سيأتي تفصيله وجبت
قه اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد فيلحق انه لو نذر اعتكاف يوم
واطلق انعقد ووجب الاعتكاف ثلثة ايام وهو مفهوم قوله لا ازيد قه ولو
شرط الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء اي لو نذر
الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع اذا شاء كان له الرجوع متى شاء ولا

يجب عليه قضاء الاعتكاف لو كان النذر معينا و لا تداركه ان كان مطلقا والاصح
ان النذر لا ينعقد على الوجه بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض و محل الاشتراط عند
النذر ولو اتى باعتكاف مندوب واراد الاشتراط فيه حيث ان اليوم الثالث
نص واجماعا على الاصح فيشترط له ان وجوبه كان له ذلك و محل الاشتراط نيته قه ولو لم
يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه بها اذا كان مشروطا بالتتابع او مطلقا حيث
دون ثلثة ايام قه انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا بها اذا كان كل منهما
بشهوة لا مطلقا ولو فعل احد بها مع الشهوة اثم قطعا واصح القولين انه لا يبطل اعتكافه
ولا يجب به الكفارة قه وشم الطيب على الاظهر بل هو الاصح وكذا الرياحين على
الاقوى والبيع والشراء وكذا ما في معناه من الاجارة ونحوها صرح به المص في التذكرة
ولا باس به وكذا اشتغاله بالصنائع كالحياكة والخياطة وغيرهما صرح به ايضا في
التذكرة لمنافات ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شيء منه جاز
قه والمماراة اي الجدال والمراء لو كان في مسئلة علمية لان ذلك من افضل الطاعات
اذا كان الغرض منه اراءة دينا قه وهل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت القول ضعيف
قه ولا عقد النكاح له ولغيره لان عقد النكاح طاعة وحضوره مندوب فلا يعد منافيا
للاعتكاف قه ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب فهل يجب على الولي القيام به
وهل يستاجر من يقوم به والاول اشبه هذا اذا اعتكف من قضائه ولم يفعل او كان
قد استقر في الذمة قبل ذلك وقد اطلق الشيخ هذا الحكم وهو ظ اذا لم يعد قضاء
الصوم لو يجب من دون الاعتكاف كان نذر الصوم معتكفا مثلا اما بدونه فيشكل
اذ لا نص يدل على وجوب قضاء كل واجب ومتى قلنا بالوجوب فهل له الاستنابة
بالي فيه ما ياتي في الصوم والصلوة وقد حكى الشيخ في المبسوط ان من اصحابنا
من يقول بان الولي يقضي او يخرج من ماله من ينوب عنه قدر كفايته قه فمتى
افطر في اليوم والثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر
في الثالث وجبت الكفارة لما كان الاعتكاف المندوب ولا يجب
بالشروع الا اذا مضى يومان لم يجب بالجماع ولا بغيره من مفسدات الصوم
في اليومين الاولين كفارة سواء جامع ليلا او نهارا لجواز الخروج منه ولو كانا

ولو كانا واجبين فقد اطلق المص وجوب الكفارة بالافساد فيهما والمعتمد التفصيل
فيهما بانهما اما ان يكونا متعينين بالنذر وشبهه او يكون وجوبهما غير معينين
كاليومين الاولين في النذر المطلق وقضاء الواجب فان كان الاول وجب
الكفارة فيه لجميع مفسدات الصوم نهارا او بالجماع ليلا وان كان الثاني وجب
الكفارة فيه بالجماع ليلا او نهارا لا بغيره من مفسدات الصوم ولو كان الافطار في اليوم
الثالث من الاعتكاف وجبت به الكفارة لتعينه وح وان كان الاعتكاف
مندوبا تجب بمطلق المفطر نهارا او بالجماع ليلا فيتلخص من ذلك انه متى كان الاعتكاف
متعينا بالنذر وما في معناه او بمضي يومين او حصة او تمامه بالنسبة الى الثالث
والسادس والتاسع وجبت الكفارة بمطلق المفطر وبالجماع ليلا وان كان
واجبا غير معين لم تجب الكفارة الا بالجماع وان كان مندوبا فلا شيء عليه قه
ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الا
اي من الاصحاب من اوجب الكفارة بالجماع في الاعتكاف الواجب كاليوم الثالث
في المندوب ومطلقا في الواجب والاصح ما قدمناه واعلم ان الكفارة الواجبة
في الاعتكاف ككفارة رمضان ولو وجبت الاعتكاف بالكفارة فالمتجه انها كفارة
يمين قه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان
ولو كان فيه لزمه كفارتان اي وكذا تجب كفارة واحدة ان جامع نهارا في
الاعتكاف الواجب غير رمضان ولو كان في نهار رمضان لزمه كفارتان
احديهما الاعتكاف والاخرى لرمضان لانهما سببان والاصل عدم التداخل
وظ اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون الاعتكاف في رمضان واجبا او لا وكذا
اطلق غيره والاخبار الواردة في ذلك مطلقة وينبغي تقييده بما اذا كان الاعتكاف
في رمضان واجبا بنذر وشبهه او بمضي يومين ونحوه وعلى هذا فلو كان متعينا تعددت
الكفارة بالجماع فيه نهارا او بمطلق المفطر ان كان الاعتكاف متعينا بنذر او بمضي يومين
ونحو ذلك قال العلامة في المختلف والوجه ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان
معينا بنذر وشبهه وجب بالافطار فيه والجماع نهارا كفارتان احديهما لرمضان
والاعتكاف الاخرى وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في رمضان وكان متعينا
فلا كفارة فيه بالافطار ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان كان واجبا والا فلا

قه الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل به الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد
بنى والاول اشبه الاصح الابطال اذا لم يكن قد اعتكف ثلثة لامتناع العبادة
والوجوه من الكافر قه قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان
لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو الاشبه هذا القول هو المعروف
بين الاصحاب قال شيخنا في الدروس لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فالمصير اليه اولى وان
كان القول بوجوب الثلثة هو مقتضى الدليل وان كان الجماع كذلك كملا كفارتان
وكذا تضاعف لو كان في غير شهر رمضان قه اذا طلقت المعتكفة رجعية وجب
[illegible] منزلها لتعتد الاعتداد فيه وهذا اذا لم يكن الاعتكاف معينا فان تعين
لم تخرج قه ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا اشار
به الى انها اذا قضت العدة في منزلها تعود الى المسجد وتاتي بواجب الاعتكاف
وانما يكون ذلك اذا لم يكن قد اشترط في اعتكافها قه قيل اذا باع او اشترى
بطل اعتكافه وقيل بل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه الاصح عدم البطلان
وكذا غير البيع من عقود المعاملات ويصح العقد ايضا لان النهي في غير المعاملات
لا يدل على الفساد قه اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب
الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح ان كان التفريق على وجه بعض لانقطاع الايام
بعضها عن بعض بحيث يعتكف يوما لم يخرج عن الاعتكاف لم يجز وان يعتكف
يوما عن نذره ويوما قضاء ويوما الخ ناسيا فلا عبرة ولا لم احد بما الصحة
وجهه لا يعارا المانع قه الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع
اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة اما نقله عن المعنى اللغوي
فلا كلام فيه انما الكلام في انه اسم لمجموع المناسك المعلومة التي هي الاحرام والطواف
الخ او انه القصد الى بيت الله تع لاداء المناسك في المشاعر ورجح الاول
ان المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع ان الحج عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلوة
المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة وان كل فعل من تلك الافعال داخل
في مفهوم الحج ورجح الثاني انه اقرب الى المعنى اللغوي فان الحج في اللغة القصد
وفي الشرع قصد خاص فبينهما مناسبة العموم والخصوص ولا مناسبة على
المعنى الاول بل هو مرتجل والنقل مع المناسبة اولى والقصد فان المتبادر من

صح

قوله تع ولله على الناس حج البيت ذلك والاستعمال الشايع في مثل قولهم
حج بيت الله الحرام لا يراد منه الا ذلك والمناسك المخصوصة معتبرة على هذا
المعنى وان لم يكن داخلا في مفهومه وذلك غير ضائر ورجح بعضهم هذا المعنى
بانه يلزم منه التخصيص وهو النقل وعند التعارض فالتخصيص خير من النقل وهو فاسد
لان ذلك انما يكون اذا لم يثبت النقل وهو ههنا ثابت بالنسبة الى كل من
المعنيين فكيف يستقيم ذلك قه والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة اجمع
علمائنا على ذلك وشواهد ذلك في الكتاب والسنة كثيرة والموبقة هي
المهلكة قه وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه من العهد واليمين قه يمكن عدم
الزاد والراحلة المراد بالتمكن هنا تكلف فعله مع تحمل المشقة لعدم الاهلية
قه ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك
المشعر اجزا عن حجة الاسلام على تردد منشأه من ان بعض افعال الحج وقع
عن واجبه فلا يجزي عن الواجب ومن ان الفعل فلا يخرج عن الوجوب بعض المواضع
ومعظم افعال الحج باقية فانه لو ابتدا الاحرام بالحج في اجزاء وكلام الاكثر يقتضي
الاجزاء وهو المذهب وعلى القول باب افعال الصبي تمرين لا شرعية
فالاشكال في الاجزاء اقوى ومتى قلنا بالاجزاء عن حجة الاسلام فانما يثبت
مع الاستطاعة المعتبرة في حقهما قه وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل
هذا القول اورده رواية وعليه الفتوى قه ولا تباع ثياب مهنته
بكسر الميم ما يمتهن من الثياب اي يبتذل ولا الصبان وكذا لا تباع ثياب
تجمله ولا فرس ركوبه اذا كان اهلا لها ولو كانت هذه المستثنيات
نفيسة وهي لا تليق بحاله لم يجب الاستبدال بها بخلاف ما اذا لم يكن
لائقه بحاله ولو لم يكن هذه المستثنيات وملك ما يستطيع به الحج لم يجب
عليه وجاز صرف المال في شرائها قه والراحلة راحلة مثله على معنى
انه لو كان شيخا او ضعيفا او امرأة يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم ولو كان
تحمل المشقة العظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين الراحلة
والمرة في ذلك قه ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل
ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح اي وجب شراء الراحلة

الاول صح

وكذا الزاد وغير ذلك من الآلات ومؤنة عياله أو المستحق لهم الشراء بعد سفره
وإن كثر الثمن إذا كان قادرا عليه لأنه مستطيع ح وقيل لا يجب الشراء إن زاد
ثمن المثل والمراد به اللائق بذلك الزمان والمكان والأصح الأول نعم يشترط
عدم الإجحاف قه ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه لتحقق
القدرة على اقتضائه بكونه قادرا على ذلك بنفسه وعلانيته ومن جزئيات الدين
وكذا إذا احتاج إلى إمداد الحاكم شرعا ولو احتاج إلى حاكم الجور ولم يلزم
ذلك ضرر حالي ولا مالي فكذلك قه فإن منع منه وليس له سواه سقط الفرض بتحقق
المنع بكون المديون معسرا أو بعد الحاكم مع الاحتياج إليه ونحو ذلك قه ولا
يجب الاقتراض للحج إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثناه
المراد أنه إذا كان عنده ما يؤدي منه القرض حيث يتوقف الحج عليه باعتبار كون
ماله حينئذ لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به فيحتاج إلى الاقتراض لتحصيل
ذلك لصدق التمكن المعتبر لكونه مستطيعا ولو توقف تحصيل القرض على بذل
زيادة بوجه شرعي وكانت مقدورة وجب بذلها وهنا سؤال يرد على
هذه المسألة ونظائرها مثل المحرم في المرأة والقائد في الأعمى والحافظ في
المبذر وبذل الزائد عن ثمن المثل أو أجرة المثل في آلات السفر صورته أن
هذه شروط للواجب المشروط فلا يجب تحصيلها لأن شرط الواجب المشروط
لا يجب تحصيله ودفعه بتحقيق المقام وذلك أن شرط الواجب المشروط الذي
لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الأمر أما غيره من الشروط اللاحقة فإن الأمر
بالإضافة إليها مطلق فيجب تحصيلها والأمر بالحج المشروط بالاستطاعة وكل
ما يكون داخلا في مسمى الاستطاعة لا يجب تحصيله ولا يجب الحج إلا إذا حصل أما غيره
فيجب تحصيله مع القدرة وبدونها يسقط وجوب الحج والاقتراض ليس من أجزاء
الاستطاعة قطعا إذا كان المال موجودا وكذا القائد في الأعمى ونحو ذلك
قه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وإن
شق تركه بمعنى عدم النكاح إذا لزم من تركه ضرر شديد لا يتحمل مثله في العادة أو
خشي حدوث مرض قه ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب الحج هذا
إنما كان البذل على وجه لازم كالنذر له بالحج أو نذر له ما يكفيه لمؤنة الحج أما لو

بذل له لا على هذا الوجه فإنه لا يجب القبول ولو نذر لمن يحج وأطلق ثم بذل المعين
ففي وجوب الحج نظر لأنه لا يصير مالكا إلا بالقبض ولا يجب عليه الاكتساب بالقبض
وكذا لو أوصى بمال لمن يحج قبل التعيين قه ولو وهب له مال لم يجب قبوله لأنه لا يجب
الاكتساب للاستطاعة في الحج قه ولو استؤجر للمعونة أو لما يحتاج إلى الحج إذا
يجب الإجارة لا مطلقا وإنما يتحقق الإجارة إذا حصل بالإيجاب والقبول
المستجمعين لشرائط الصحة ولا يجب القبول إذ لا يجب تحصيل الاستطاعة بالاكتساب
والقبول نوع من الاكتساب قه وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة أي
لا يجزيه بخلاف ما لو كان مستطيعا فتكلف نحو المشي من الأمور الشاقة فإنه يجزيه
لوجود الخطاب بالوجوب إليه قه وكذا لا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج و
كذا العكس بطريق أولى قه وتخلية السرب هو بفتح السين المهملة وإسكان
الراء الطريق والمراد عدم المانع من سلوك الطريق قوله أو كان معضوبا
لا يستمسك على الراحلة المراد به الضعيف العضو والزمن الذي لا حراك به
قه وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو قيل نعم وهو المروي
وقيل لا فإن أحج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وإن زال وتمكن وجب
عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه تحرير هذا المبحث أن
المريض إما أن يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته أولا وعلى التقديرين
فإما أن يكون مأيوسا من برئه أولا وعلى كل تقدير فإما أن يستنيب
للحج أولا وعلى كل تقدير فإما أن يحصل له البرء قبل الموت على خلاف الغالب
أو يموت قبله فههنا صور وحكمها على الإجمال أنه إذا كان قد سبق استقرار
الحج في ذمته فالظاهر من كلام جمع من الأصحاب أنه لا نزاع في وجوب الاستنابة
عليه وقد صرح الشيخ وغيره بأن وجوب الاستنابة إنما يكون مع اليأس من
البرء أما مع عدمه فلا وهو أصح والأولى تحقق اعتبار التمكن من المتعذر في
الاستطاعة في حق واحد من المكلفين وهو معلوم البطلان وفي الأصح
الوجوب وإذا برئ على خلاف الغالب بعد الاستنابة فقد صرح الشيخ
والمصنف بوجوب الإعادة وهو الأصح ولو استناب من يرجو زوال
العذر جاز وإن لم يجب وإذا برئ فلا بحث في وجوب الحج مع الاستطاعة

فان مات بعد البر وقبل الحج منفه وجب الاستيجار عنه وكذا القول في المايوس
من برئه وان مات قبله فان استناب المايوس فلا شي و الا وجبت الاستنابة
بخلاف غير المايوس لعدم وجوب الحج عليه و لا الاستنابة و الممنوع بكبر او زمن بحيث
لا يستمسك على الراحلة او بعد و كالمريض في ذلك كله فرع لو سبق استقرار الحج في ذمته
وكان المرض غير مايوس من برئه ففي وجوب الاستيجار عليه تردد فان مات ولم يستاجر
فلا بحث في وجوب الاستيجار وان استاجر ثم مات اجزاء عنه ان قلنا بوجوب
الاستيجار لان ذلك فرضه ولا يخفى ان التفريع لحكم هذا الوداد اعرفت
ذلك فاعلم ان قوله ولو مات بعد الاستقرار انما يريد به من الحج تاما وزال
المانع وتمكن من الحج بنفسه ومات قبل ان يودي بهذا مقتضى سياق العبارة ويمكن
ان يريد به من لم يستنب اذا مات بعد الاستقرار وقبل الاداء وهو صحيح ايضا
سواء اتفق برؤه ام لا ق ولو كان لا يستمسك حكمه مثل سقط الوجوب عن نفسه
وماله وقيل يلزم الاستنابة والاول اشبه الظ ان هذه المسئلة داخلة فيما
قبلها لان قوله او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة يعم الحلو وغيره والحكم
في الكل واحد ولا ارى لافرادها بالذكر وجها ق فان قيل يستفاد بما يكون عدم
الاستمساك جلعا لميزها عما قبلها لان سبق الاستقرار في غير منصور قلنا
هذا غير كاف للافراد ولا يخرج عن التكرار لان حكمها مستفاد من حكم ما قبلها
ق ولو كان في الطريق عدو ولا مدفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب
التحمل مع المكنة كان حسنا اي يحمل دفع المال والقول بالوجوب مع المكنة
اقوى لانه الاجحاف للشك ان الكلام في مثل هذا داخل في الاستطاعة
ولانه لو احتاج الى بذل المال لاصلاح الطريق او قنطرة النهر ونحوهما لزم على
ذلك التقدير ان لا يحب وموضع التردد ما اذا لم يكن قد احرم فان كان
عروض العدو بعد الاحرام وجب البذل ق نعم لو قال له اقبل وادفع
انت لم يجب الفرق ان هذا الحصول للشرط اعني الاستطاعة اذ المال
المبذول لا يشبهه في دخوله في الاستطاعة ق ومن مات بعد الاحرام و
دخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اشبه اطهر المعتمد
الاول واطلاق العبارة يتناول ما اذا عاد الى الحل بعد دخول الحرم و

مات فيه لكن اورد المعتبر روايته حكاها في المختلف تصحيحا اعتبار موته في
الحرم ق وان كانت قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة ونحن الاستقرار
بسبق الاستطاعة وحصول التمكن في عام قبل عامه وكذا اذا كان ذلك في عامه
وكان عدم ادراكه الحج مستندا الى تفريط ق ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط
واهمل المراد استكمالها من اول سير القافلة و ... الى حين امكان فعل جميع المناسك
اقل الواجب ولا يكفي استكمالها عند المسير اذا حصلت قبل التمكن من الاتيان بجميع الافعال
ق ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما لان احرام
الكافر لا يصح بحال ق وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات اي احرم بالحج فيكون
حجه افرادا وان كان فرضه التمتع ويكون من المواضع التي يعدل فيها عن التمتع الى الافراد
للضرورة ولا يخفى انه لو قال احرم ولو بالمشعر بدل قوله ولو بعرفات لكان اولى واتم
ق ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح اي لم يجب الاعادة وهو الاصح ق ولو احرم
مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح هذا هو المعتمد ق والمخالف اذا
استبصر لا يعيد الا ان يخل بركن منه اي لا يعيد وجوبا والمراد بالركن ما هو ركن
عندنا فرجوا اندرك والاركان في الحج والعمرة ثلاثة عشر النية والاحرام بالعمرة ونية
التلبية وطوافها وسعيها ثم النية والاحرام بالحج والتلبية والكون بعرفات
والكون بالمشعر على الوجه المخصوص وطواف الحج وسعيه والترتيب هذا في حج التمتع
والافراد قسميه كذلك والركن هذا ما يبطل الاخلال به عمدا او سهوا ق ولا بد من
الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرطية في وجوب الحج فيلزم لزاية
الربع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى المراد بالرجوع الى كفاية ان يمضي
بعد ما يحتاج للحج والمؤنة لعياله ديانا وعودا ما يكون منه معاشه بعد قضاء الحج منه له
ولعياله والاصح القول انه لا يشترط فلو لم يكن له حرفة او مال سوى ما يحج به وجب الحج قوله
ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل من الركوب اذا لم يضعفه هذا اذا لم يضعفه
بحله الموسر ليعلل المتعه فان اراد فعله لذلك فالركوب افضل وانه البرنطي
عن العبد الصالح ق ويستقر على الدين واجرة المثل بالحصص والحاصل ق للحج
بعد القسمة ان امكن الاستيجار به ولو من اقرب الاماكن وجب وكذا لو كان للحج او
للعمرة في غير التمتع وان تعذر صرف الحج في الدين ق بمعنى في الحج من اقرب الاماكن به

فيرات الاركان في الحج والعمرة ثلاثة عشر

يصرفه

وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الاصح وجوب القضاء ان اتسعت له التركة والا فمن حيث امكن وفي تحقق المغايرة بين القول الثاني والثالث نظر قه من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره بدا من يمكنه فعل الحج ولو تسكعا وكذا القول في الحج الواجب بالنذر والافساد قه لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة اي لا يشترط لصحة حج المرأة وجود المحرم ولا يشترط وجوبه وجوب خروج المحرم في المرأة بحيث يكون من جملة الاستطاعة بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولو احتاجت اليه لخوف المكابرة على نفسها او للخوف على عرضها او لاحتياجها الى من ينظر بها فالاجود لعدم المحرم نظر والاجود اشتراط وجوده ووجود ما يحتاج اليه من اجره ونحوه ان يوقف الغير على ذلك عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب قه ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها سواء دائم والمتمتع بها قه ولها ذلك في الواجب كيف كان اي ولها فعل الحج في الواجب سواء اذن الزوج ام لا قه وكذا الحكم في ذات البعل اي لا ينعقد نذرها الا باذن الزوج سواء الدائم والمستمتع بها وكذا القول في الولد فلا ينعقد نذره الا باذن الوالد وكذا حكم العهد واليمين قه ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته وهل يجب القضاء من البلد ام من اقرب الاماكن الا الاول قه فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه ويجب مع القضاء الكفارة ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن بدا اول الشيخ في المبسوط وزمن الافساد من المعضوب ان الوجوب لا يكاد ان يعرض له ذلك بعد الشروع في الحج بعقده اما النذر فيشكل انعقاده لانه اذا نذر ما لا يستطيعه لا ينعقد لامتناع الوفاء به وهو مستطيع فيجب سقط ولو نذر الا استحبابا لم يكن للوجوب وجوبه وجه وكيف كان فمتى تعذر عليه الحج بعد وجوبه واستقراره في ذمته لم يبعد القول بوجوب الاستيجار عليه قه اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا فلا يجب الا حج واحد لاتحاد الموجب للتعدد وهل ينعقد نذر حجة الاسلام الاصح نعم ويظهر الفائدة في وجوب الكفارة بالاخلال قه وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخر وهو اشبه اذا نذر الحج واطلق النية فلم يقصد به حجة الاسلام ولا حجا اخر فالاصح عدم التداخل كما يجب ونوى بحج ذلك حجة الاسلام او حجة النذر لان الاصل في

الاسباب اذا تكررت عدم التداخل قه اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور يقف في السفينة وجوبا او اعتبر بدا الرواية السكوني ولو اخل به كان اثما ولم يقدح في صحة حجه ولو امكنه العبور على قنطرة مثلا فهل له ان يعبر في السفينة وكذا اذا امكنه سلوك البر فهل له سلوك البحر فيه نظر ولا اعلم في ذلك لاحد تصريحا تبين ويجب من بلد النذر ويسقط بعد صلوة طواف النساء في رواية او رمي الجمرة زار البيت راكبا قه وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاشبه الاصح وجوب القضاء ماشيا قه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط وهو يحج الاصح هو القول الثالث قه وشرائط النائب الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب بدا اذا كان قادرا على ادائه بوجه من الوجوه فان عجز اصلا وقدر على النيابة لم يمتنع وشرايطه في الواجب موت المنوب او عجزه في الواجب خاصة وعدالة الاجير لا بمعنى ان الفاسق لو حج عن غيره نيابة لم يصح بل بمعنى انه لا يعول على اخباره وليرى له وصف الامانة فيستند اليه في حصول البراءة كالعدل وكذا القول في الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات اذا استوجر لها ويظهر الفائدة في انه لو علم من نفسه الفسق وكان ظاهر العدالة لا يحرم عليه قبول اجارة الحج ونحوه ويشترط في الاجير فقيهه في الحج بمعنى ان يكون عالما بافعاله اجمالا ليتعين الاجارة صحيح ويتمكن من تعلمها تفصيلا ولو تكون مع مرشد يوقفه على كل فعل ويجب ايضا اهدها كمن دلائلها او التقليد لمن يجوز تقليده وكذا يجب على كل حاج ويجب ايضا قدرته على الافعال على الوجه المعتبر فلو كان مريضا لا يستطيع الطواف بحال لم يصح ولو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف ففي الصحة اختيارا نظر قه ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب فانه يجوز له الحج عنه الا ان يكون الجد للاب تردد وكذا ما قيل يجوز الحج عن غير النائب الا ان يكون ابا والظاهر المنع قه وهل يجوز نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج بدنا والاصح العدم لان افعال الصبي لم يكلف به لا شرعية ولا فرق في ذلك بين كون الحج واجبا او مندوبا قه ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد في كل فعل من الافعال المستاجر عليها ولا يجب التعيين لفظا لان النية من القصد لم تستحق قه ولا يصح

بيان العدالة المعتبرة في الاجير في الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات

ويجب على الاجير ان يكون عارفا باحكام اجزاء المسائل بالدليل او التقليد الشرعيين

ساله من وجب عليه الحج واستقر الا الحج ولو مشيا الا من بعد من مجذوف صورته الا مع العجز
عن الحج على كل حال ولو مشيا فانه متى قدر على الحج الواجب عليه المستقر في ذمته باي
وجه كان ولو مشيا تعين عليه الاتيان به ولم يجز له الاستئجار بغيره ولو لم يسبق الاستقرار
وقدر على الحج مشيا وكان ممن يعتبر في الوجوب عليه تمكنه من الراحلة ولم يجد فلم يجب
عليه الحج فلو حج عن غيره في هذه الحالة متبرعا او باجرة جاز ش ولو تطوع قيل يقع
عن حجة الاسلام وهو تحكم والقول صحيحة ش ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب
عليه العمرة ولا حج اجرة فوريا ويفهم من العبارة ان من لم يحج ليس له ان يعتمر عن
غيره وليس كذلك بل له ان يعتمر عن غيره اذا لم يناف فورية الحج ولو وجب
عليه العمرة ولم يكن الوجوب فوريا كما لو نذرها على وجه لا يكون وجوبها فوريا واستوجر
عليها كذلك جاز ان يعتمر عن غيره ش وكذا المراد ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج يفهم منه
انه من لم يعتمر ليس له ان يحج عن غيره وليس كذلك فان من لم يجب عليه العمرة او وجبت
ثم عجز عنها بعد الاستقرار يجوز له النيابة ونحو ذلك فهذه تحرير العبارة وان كان
مراد المص ظاهرا ش ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة المراد
من لم يستكمل شرائط وجوب الحج والصرورة بالصاد المهملة من لم يحج ش وعليه
ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا وطريق معرفة ذلك
ان ينظر قدر اجرة المثل للذهاب والعود وافعال الحج واجرة المثل لما اتى به
وينسب الثانية الى الاولى ويأخذ لما اتى به من المسمى بمثل تلك النسبة والمراد
بقوله ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ان الذي بقي من الطريق يرد ما به
لانه قد يبقى منه يعتبر ويجوز العود ولا بد من اعتبار افعال الحج لانها المقصودة بالذات
ولو كان الاجير ساكنا في الحرم مثلا فاتى ثم استوجر لم يلحظ اعتبار العود ش يظهر
ومن الفقهاء من احترز بالاحرام والاول اظهر الاصح الاول ش وروي اذا امر ان يحج
مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز العدول لانه عدل الى الافضل وبه ايضا اذا كان الحج مندوبا
او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد لا ريب
انه يشترط لصحة الاستيجار على الحج تعيين نوع الحج من تمتع وقران وافراد فاذا عين
نوعا فعدل الاجير الى غيره فان كان العدول عن التمتع لم يصح ولم يستحق اجرة
للمخالفة وان كان القران او الافراد ففي صحيحة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في

من ... فان النص ورد في خصوص الصادق ...

رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال ش نعم انما خالف
الى الافضل والخبر وقد تضمن ذلك بما اذا تعلق الغرض بالافضل فلو تعلق غرض بخصوص
القران او الافراد لم يجز وهو حسن فلو كان احد النوعين متعينا على المستاجر عنه لم يجز له
العدول والاجارة كما لو كان الحج واجبا بنذر مطلق او كان المستاجر عنه ذا منزلين
بمكة وناء ولم يغلب عليه احدهما ومتى كان العدول جائزا لم ينقص من الاجرة
شيء ولا يخفى ان عبارة المص يوهم ان قوله لا مع تعلق الغرض من جملة المروي وليس كذلك
ش ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا
الاصح الاول عليه ينزل صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ولا فرق بين ان يكون الغرض
دينيا كزيارة وطول طريق تحصل به الاجر او دنيويا كتجارة ويعلق به تعلق الغرض
وعدمه على قرائن الاحوال ولو علم انتفاء الغرض في المشروط فسلك غيره لم ينقص
من اجرته شيء بخلاف ما اذا تعلق به غرض فانه بالمخالفة والتفاوت بين الطريقين
بان ينظر اجرة المثل لكل منهما وينسب التفاوت الى اجرة المشترط ويؤخذ من
المسمى بتلك النسبة ولا ينبغي لا يستحق اجرة لانه لم يات بالمستاجر عليه لانا نقول استوجر
على عملين فاتى باحدهما فيستحق بقسمه من المسمى والثاني قول الشيخ وهو ضعيف
واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان
يقال بالجواز ان كان في سنة غير الاولى لا احتمال عندنا لكن يشترط ان يكون الحجة
المتاخرة مشروعا بها اولا ش يجد الوصي ونحوه من يستاجر عاجلا والاجير المتاجر
ش ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو
ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم يفهم من قوله ولو صد قبل الاحرام
ودخول الحرم انه لو كان الصد بعد ذلك لا يكون الحكم هكذا كالميت وفيه نظر
لان حكم الميت استعيد من النقص ويمكن ان يكون مراده ان الصد لو كان بعد دخول
الحرم على وجه لا يكون له التحلل لا يكون الحكم كذلك لوجوب البقاء على احرامه الى ان
ياتي ببقية المناسك وهذا وان كان صحيحا في نفسه الا انه يفهم من الاستعادة بدخول
الحرم ولد المص استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف فيعم ما اذا كانت الاجارة
معقودة بسنة فان للمستاجر طلب باقي الاجرة ولا يلزم الاجابة لو ضمن الحج في
السنة المستقبلة بخلاف ما اذا كانت الاجارة في الذمة غير معقودة بتلك

السنة فانه لا يتسلط على الفسخ بل يطالبه بفعل الحج وبه الفضل هو المعتنى به والقول المحكي
للشيخين وهو ضعيف قه ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع
التعذر كالاغماء والبطن وما شابههما البطن محركة علة البطن باسكان الطاء و
مدخلية وله وما شابههما الحائض وقد تردد العلامة وغيره في جواز استنابتها
في الطواف مع حضورها لاستحالة النفس في ذلك وللتوقف فيه مجال وينبغي على
عدم الجواز عدم انتهاء الحكم الى الايراد اذا منعت من الطواف بالحيض الا انه
الطهر الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد النائية اذا منعت من الاستنابة
وفيه يمكن القول بالجواز قه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما
طوافه عن نفسه الفضل حسن وهو انه اذا كان الحمل تبرعا او بجعالة احتسب
كل منهما طوافه وكذا اذا كان باجرة لكن استاجره ليحمله في طوافه والا احتسب
للمحمول خاصة لاستحقاقه قطع المسافة بالاجارة فلا يجوز صرفه عن فرض الحامل وعليه تنزل
صحيحة حفص ابن البختري عن الصادق ع قه ولو افسده حج من قابل وهل يعاد عليه
بالاجرة مبني على القولين يريد ان النائب اذا افسد وجب عليه مع الكفارة
الاتمام والحج من قابل وجواز استعادة الاجرة منه مبني على القولين المتقدمين في
ان من افسد حجه وجب عليه القضاء انهما يحسب فرضه ويكون الاول عقوبة
فعلى القول بان الفاسدة عقوبة ينفسخ الاجارة اذا تعين زمانها بتلك
السنة فيعاد عليه بالاجرة ويلزمه القضاء وعلى القول بان القضية العقوبة
والفاسدة فرضه وهو الاصح فلا انفساخ ولا فسخ ولو كانت الاجارة مطلقة
لم يثبت الفسخ بل يجب عليه القضاء قال العلامة في القواعد ثم ياتي بعده بحج النيابة بناء
على ان الفاسدة عقوبة يكون القضية هو الفرض فلا يكفيه عن حج نفسه حج اخر وكذا
لو قلنا ان الفاسدة عقوبة فان الاولى هي الفرض ومن يريد الذي قررناه يعلم
ان قول المص وهل يعاد عليه بالاجرة مبني على القولين قه لا يستقيم على اطلاقه
بل ذلك مخصوص بما اذا كانت الاجارة معينة بتلك السنة بخلاف ما اذا
كانت الاجارة مطلقة ولما اذا كانت معينة بسنة فان كانت معينة بعام الافساد
فواضح انه لا قضاء عليه لانفساخ الاجارة وان كانت مطلقة فالاصح ان لكل من
الاجير والمستاجر الفسخ ولا تنفسخ الاجارة بنفسها خلافا للشيخ لكن يجب على

الولي

الولي مراعاة المصلحة ولا قضاء عليه يحتمل ان يريد به الانفساخ كقول الشيخ فينتفي
وجوب القضاء وان يريد به التسلط على الفسخ في المطلقة فان القضاء لا يتحتم على
هذا التقدير قه ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن قه وان يعيد
المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية مقتضى العبارة استحباب الاعادة على
تقدير اجزائها وعدمه وليس كذلك اذ الاعادة على تقدير عدم الاجزاء واجبة
قه ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة وقال الشيخ وابن البراج بعدم الجواز
والاصح الكراهة قه ان يقف ذلك بلا اجرة المثل يعني ان يرد باجرة المثل ما
يغلب في العادة بذله في الحج لمن استجمع صفات النيابة في ادنى مراتبها كما يعرف من
المثل قه ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة فضابط كل واجب متعلق بالمال في
حال الحياة كالزكوة والخمس والكفارة والحج يجب اخراجه من اصل التركة وان لم يوص
اخراجه على وصية الميت وما لم يكن كذلك كالصلوة والصوم فانما يخرج من الثلث اذا
اوصى به الميت وكذا المنذور ولو اوصى للواجب على القسم الاول بما يزيد عن اجرة
المثل في العادة كان قدر الاجرة محسوبا من الاصل والزائد وصية يحسب من الثلث
والاول يخرج وان لم يفضل من التركة عنه شيء بخلاف الثاني قه ويستحقها الاجير بالعقد
اي يملكها وانما يجب تسليمها اليه بعد العمل كما سياتي بيانه في الاجارة قه فان خالف
ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الوجه او وجه لانه متبرع فيما اتى به +
لكن يستثنى منه ما سبق في الطريق والنوع قه وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي
الثلث من تركته ولو كان عليه حج واجب ونحوه واوصى بهذه الوصية اخرج اولا ثم
كرر الحج بقدر الثلث قه لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام
وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج ليستاجر به لانه خارج عن
ملك الورثة اصل هذا الحكم مستفاد من رواية بريد العجلي عن الصادق ع وليس
في الرواية منع الوارث لكن نزلها الاصحاب عليه حذرا من التصرف في مال
الغير بغير اذنه كغير مقتضى وتضمنت ان المستودع يحج ان يمكن القول بجواز
الاستيجار بل يمكن ادعاء جوازه بطريق اولى لجواز بعضهم وجوب استيذان
الحاكم ولا باس به ان امكن اثبات الصورة عنده والا فلا فائدة في الرجوع
اليه قال في الدروس وطرد الاصحاب الحكم في غير الوديعة كالدين

او الغصب و الامانة الشرعية ولو تعدد الودعي امكن توزيع الاجرة وكونها كفرض
الكفايات وهل يعد الحكم في غير حجة الاسلام و العمرة وقضاء الدين و الكفارة و
الزكوة والخمس يحتمل ذلك في الوجه عينا اولى قصرا للرواية المخالفة للاصل على موردها
وتعليل المصنف بانه خارج عن ملك الورثة لا يعتد لانهم محجورون في جهات الاداء ولو امكن
استئذان الحاكم فلا بحث في الجواز ومتى جاز الاستيجار وجب قه ويظهر لي انه لا يجزي
عن احدهما الاصح انه لا يجزي عن واحد منهما قه وان قصر عن اجرة الحج حتى لا يرغب فيه
احد صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا ميراثا اقوى لعدم صحة الوصية
وبه اراد انه لم يمكن الوصي من اخراج الوصية فلو امكن ثم طرأ القصور بعد ذلك لحدوث
زيادة الاجرة مثلا فانه لا يعود ميراثا ويجب صرفه في وجوه البر مع الياس
من صرفه في الحج قه فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص
هذا اذا كانت الواجبات كلها مالية فلو كان فيها مالي كالحج وغيره كالصلاة
قدم المالي على غيره قه ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من
الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو الاشبه هذا هو الاصح وتحمل الرواية على نذر
غير لازم قه وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد
من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا الاصح الثاني والمراد ان يكون
منزله بعيدا عن مكة القدر المذكور من الجهات الاربع فلو نقص البعد في بعض الجهات
عنه فليس ثنائيا بل هو من حاضريها قه ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده هذا
احد القولين واصحهما انه يجوز الخروج طول ذي الحجة على كراهية في التأخير عن الغد
وقيل يحرم قه فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا
لم يجز ويجوز مع الاضطرار من صور الضرورة الحيض المتقدم على طواف العمرة
اذا استمر حتى وقت الوقوف وكذا الخوف اللازم بالتخلف عن الرفقة
عند الخروج الى عرفة قه ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة اختلف في اشهر الحج على اقوال
وعند التحقيق يرتفع الخلاف فان الذي يقع فيه افعال الحج اجماعا الاشهر
الثلاثة والذي يفوت الحج بفواته ولم يأت بواحد منها الوقوف وهو ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس من يوم العيد المتفق عليه بين الاصحاب ومن جعل

الاقوال

الاقوال المذكورة في اعتبارات مختلفة لا اختلاف حقيقة فيها قه والافضل المقام بها الى الحج
القول الاول في رواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج
وصحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام بالتخيير بين المسجد وبين الحجر الاسماعيلي وافضلية وهو قول المفيد وجماعة
قه ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه هذا هو الاصح كما لو
احرم من غير الميقات ثم مر به ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه
حيث امكن ولو تعذر اذا لم يتعمد ذلك اشار بقوله ذلك في الاستيناف الاحرام بمكة
والوجه هو المختار ولو تعمد فلا بد من الرجوع ولو لم يتمكن فلا حج له قه وهل يسقط الدم و
الحال هذه فيه تردد المراد بالدم المذكور دم التمتع ومنشأ التردد من احتمال كونه جبرانا
ونسكا فعلى الاول يسقط دون الثاني والشيخ في المبسوط اختار السقوط وهذه عبارته
اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من
الميقات ولا يلزمه دم قال شيخنا في الدروس بعد حكاية كلام المبسوط وهو
يشعر بانه لو انشأ احرامه من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان
دم التمتع جبران لا نسك وقد صرح في المبسوط بانه نسك مع اجماعنا على جواز
الاكل منه يعني ولو كان جبرانا لم يجز الاكل منه ولا بد من تحقيق معنى الجبران والنسك
فاما النسك فالمراد به احد الافعال الواجبة في الحج بالاصالة واما الجبران فالمراد
به جبر نقص وقد اختلف في دم التمتع هل هو نسك او جبران فقال الشافعي و
ابو حنيفة انه جبران وشرط الشافعي لوجوب دم التمتع شروطا منها ان لا يكون
المتمتع من حاضري المسجد الحرام ومنها ان لا يعود الى الميقات فاذا احرم بالحج من مكة
ولم يعد الى الميقات ولا الى مثل مسافة ذلك الميقات فان عاد وانشأ الاحرام
منه لم يكن عليه دم لان الدم شرع جبرا للاكتفاء باحرام مكة وعدم عوده الى الميقات
وانشاء الاحرام منه وذلك ساقط عندنا فانه اصحابنا وظاهر قولهم والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله ينفع ذلك قه الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة وذلك اذا خرج
وعاد قبل مضي شهر من احلاله من احرام العمرة قه واذا حج التمتع سقطت العمرة المفردة
المراد انها تكفي قه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها
دون اثني عشر ميلا من كل جانب على الاصح اعتبار ثمانية واربعين
ميلا الى الثاني ودون ليكون من حاضريها قه وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا

الاكثر الاصح انه لا يجوز العدول ان يعمل القران او الافراد بأجل الشرع او بالنذر وشبهه
والاخبار قه ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي الاصح اللزوم لان وجوبه دائر مع فعل التمتع قه
او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات ظاهر العبارة ان من كان منزله عند
الميقات يحرم من الميقات من حيث انه شرط في الاحرام من دويرة اهله وهي منزله
دون الميقات قه دخل بينهما واشعر بالعمنا ونحوها الا المراد انه شيء واحد لهما
واحرى تمالا وبدا في وجوه الاستثناء ما قبل لكانه قال الاشعار لسوق النام الانعم
الا اذا كان المسوق بدنا فانه يدخل بينهما قه ان يعلق في رقبة المسوق نعلا
قد صلى فيه لا بد من الصلوة فيه ولو كان نعلا ففي صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
تعلقه نعلا خلقا قد صليت فيها وقد للمحقق اذا رحلت على الماضي وهل تتوقف
على صلوته فيها وصلوه عمره لا يحمل في الان في ذلك شيء وقد تضمنت الرواية
كون الصلوة فيه قه لكن يجدد التلبية عند كل طواف للاحلال على قول وعلى
انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية
عقيب صلوة الطواف للاحلاف في ان للقارن والمفرد اذا دخل مكة لطواف
وكذا الاحلال في صحة حجهما مع التلبية عقيب الطواف كما في الرواية الصحيح وهل
هو على الفور ام التراخي لا يصح باحدهما والاصل يقتضي عدم الفورية والاحتياط
بعضها اما الخلاف في انهما هل يحلان بتركها ام لا والاصح انهما يحلان بالترك
للروايات الدالة على ذلك فيجب التجديد واعتبار نية الاحلال بالطواف في حصول
الاحلال اعراض عن النصوص على ان الطواف مع هذه النية منهي عنه فيكون فاسدا
فكيف يقع محللا والرواية الواردة بالفرق بين المفرد والقارن ضعيف فالاصح
عدم الفرق وعلى هذا فلو ترك التلبية صار حجهما عمرة فينقلب تمتعا صرح بذلك الشيخ
وغيره وبه وردت الرواية لكن هل يحتاج الى طواف اخر للعمرة ام لا كل منهما
مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف تاثير في الاحلال واما الثاني
فان اجزائه عن احرام العمرة لعدم نية معلوم البطلان والظاهر الاقتصار فعلم فيه انه ينبغي
ان لا يحرم بهذا الحج عن فرضه لانه خلاف المامور به ولو نسي التلبية ففي تحققه
الاحلال وعدمه تردد اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله يجوز
يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع بهذا اذا لم يكن الافراد متعينا عليه

باصل الشرع او بالنذر وشبهه قه ولا يجوز ذلك للقارن لان سياق الهدي مناف للتمتع
قه والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا المراد انه
يحرم بنوعه من ذلك الميقات لعدم جواز مجاوزة الميقات الا محرما قه ولو اقام من وجب
التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة
الاسلام انما المراد ان من فرضه التمتع وهو من لم يكن من حاضري مكة لو اقام بمكة وهو غير
مستطيع للحج فاستطاع وكان ذلك في خلال سنة او سنتين لم ينتقل فرضه
عن التمتع الى القران والافراد ولهذا لو اراد الحج فلا بد من خروجه الى الميقات
كما هو فرض النائي ولا يتعين الخروج الى ميقات بلده بل الى ميقات يخرج اليه اجزاء
ثم يحرم لعمرة التمتع فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر ذلك بان كان فيه مشقة عظيمة
عادة احرم من مكة ويلوح من كلامهم اعتبار الاستطاعة من بلده مع وجوب الحج عليه ويؤيده
استصحاب احكام بلده بالنسبة الى الحج الى ان يحصل ما يقتضي الخروج عنها قه فان دخل
في الثالثة لزمه مقتضى الحج اشتغل فرضه الى القران او الافراد المراد انه اذا قام سنتين ودخل
في الثالثة ولم يستطع الحج استطاعه النائي اشتغل فرضه في نوع الحج الى القران والافراد لحاقا
لحاضري مكة في الحكم ولا يعتبر حينئذ الاستطاعة من بلده وانما يلحق بهم في نوع الحج
وما يتبع ذلك دون سائر الاحكام فلا يتناوله الوقوف عليهم مثلا لا يستأذن الدليل
على الحاق في غير نوع الحج وتحمل العموم ولا يخفى ان الاعتبار بالمهم ان المجاور قه يعمل
فرضه اذا اقام سنتين لرم دخوله في الثالثة لتحقق الدخول فيها بحصول الاقامة بعدهما فلا بد
من السنتين منهما بحال الكام سنتين على القرب في الثانية قه ولو كان له منزلان
بمكة وغيرها من البلاد لزم فرض اغلبهما عليه المراد ان من كان له منزلان بحيث يقيم في كل منهما
وقتا واحد بهما ناء عن مكة والاخر بحيث يلاحظ بها لان بعده عن مكة لا يبلغ ثمانية
واربعين ميلا يلزم حكم اغلبهما عليه في الاقامة وترتب عليه وجوب نوع الحج
بحسب ذلك فان غلب عليه اقامة الثاني لزمه التمتع والا فاحد قسميه والظاهر
ان المعتبر في الاقامة ما يعد اقامة شرعا فلا يكفي مجرد الكون اذا عد مسافرا
ومتى كان فرضه التمتع اعتبرت الاستطاعة من البلد البعيد قه فان تساويا
كان له ان يحج باي الانواع شاء المراد بذلك حج الاسلام وعلى هذا فلا يعتبر الاستطاعة
من البلد البعيد ولو اشتبه الحال فلم يدر هل كان هناك اغلب ام لا فالظاهر

الوقف

انه يجزيه لاصالة عدم الاغلبية وفي حكم الاستطاعة ح اشكال قه ويسقط الهدي عن القارن
والمفرد وجوبا المراد انه لا يجب بأصل الشرع هدي بخلاف المتمتع ويهدي القارن
وان كان من لوازم حج القران فانه غير واجب قه ولا ادخال احدهما على الآخر المراد
ان يحرم بنسك قبل التحلل من آخر قه ولو فعل قيل ينعقد واحده وفيه تردد ينشأ
من ان النية قد تضمنت امرين احدهما غير مشروع فيبطل ويقع الآخر صحيحا ومن ان
الصحة والبطلان بالنسبة اليهما على حد سواء فبطلان احدهما وصحة الآخر ترجيح بلا
مرجح والاصح البطلان قه لاهل العراق العقيق هو واد ذكر ميقات في اي
موضع منه احرم صح صرح به جماعة قه وافضله المسلخ لم نقف على شيء يعتمد عليه في
ضبط الحاء بالمهملة او المعجمة قه وغمرة لم نحقق كون الميم ساكنا او غيره شيئا يعول
عليه قه واخره ذات عرق يجوز الاحرام منها اختيارا خلافا لابن بابويه وتعلق
في المنع على سعيد بن جبير انها كانت قرية ثم خربت وصارت القرية في موضع آخر
والمقابر في موضع الاولى قه ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا المراد نفس المسجد
على ما يتبادر من العبارة وفي الاخبار ان الميقات ذو الحليفة وهي بضم الحاء وفتح اللام
موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء لبني جشم فيكون الميقات هو هذا
لا بعينه المسجد الآن الا ان الاقتصار على المسجد احوط وجواز الموضع محل الكلام لا يكاد يدفع
قه وعند الضرورة الجحفة هذا اذا بلغ الحاج ذا الحليفة فانه يمنع العدول الى الاضطرار
بخلاف من سلك تلك الطريق او عدل ابتداء قبل بلوغ ذي الحليفة [illegible] كان
او عمرة فانه لا حرج عليه لان هذه مواقيت لاهلها ولمن مر بها ولو عدل اختيارا بعد
المرور على ذي الحليفة الى الجحفة او ذات عرق اثم واجزأ على ما اختاره في
الدروس وهو جيد فان اطلاق النصوص بان هذه مواقيت لكل من مر بها
يتناوله قه ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء
المثناة من تحت والعين المهملة وهي الموضع الواسع وقد كانت في الاصل
قرية ثم خربت فالمعتبر موضعها قه ولاهل الطائف قرن المنازل هو بفتح القاف
واسكان الراء المهملة جبل صغير وفي الصحاح ان الراء مفتوحة وان اويسا
منسوب اليه قه وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله المراد كون منزله
اقرب الى مكة على ما روي عن الصادق عم قه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت

المقدمة الرابعة في المكا

فيحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا صرح في الدروس
بهذا القول ان هذه المسافة هي اقل مسافة لا يقطعها سالك الميقات الا محرما
ويحتمل ان يحرم من ادنى الحل تمسكا باصالة البراءة من غيره والاول اقرب وينبغي
تنقيح المبحث بما حاصله ان من سلك طريقا لا يفضي الى احد المواقيت لا يخلو اما ان
يحصل له محاذاة ميقات من المواقيت او لا فان حصلت المحاذاة احرم ح وقد
روي نحوه في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عم وان لم تحصل المحاذاة
ففيه الاحتمالان قه ويجرد الصبيان من فخ هي بئر على نحو فرسخ من مكة وظاهر
العبارة ان تجريدهم من المخيط من فخ فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم واختار
في الدروس تأخير الاحرام الى فخ فيكون المراد من تأخير التجريد الوارد في الاخبار
تأخير الاحرام والظاهر الاول لان الميقات موضع الاحرام فلا يتجاوزه احد الا
محرما والذي في الاخبار تأخير التجريد دون غيره وهذا اذا حجوا على طريق
المدينة اما غيره فمن الميقات كسائر الحجاج قه الا لمن نذر بشرط ان يقع الحج في
اشهره المراد ان من نذر الاحرام قبل الميقات احرم من الموضع الذي نذر فان نذر
لكن اذا كان الاحرام للحج اشترط كونه في اشهر الحج وكذا عمرة التمتع لانها من جملة
الحج بخلاف المفردة ومنع ابن ادريس من الاحرام قبل الميقات بالنذر وغيره ومنع
من انعقاد النذر والمذهب الاول قه او لمن اراد العمرة المفردة في رجب
وخشي تقضيه وروي ان عمرة رجب تلي الحج في الفضل فاذا خاف تقضيه واراد
ادراك اجرها فقد شرع له الاحرام قبل الميقات للنص والاجماع قه و
لو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات لا يتعين العود الى
ذلك الميقات فلو عاد الى ميقات آخر فالظاهر الاجزاء لعموم كونها مواقيت
لكل من مر بها قه ولو دخل مكة خرج الى الميقات او غيره قه وكذا لو ترك الاحرام
ناسيا وكذا الجاهل قه ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان
كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي المراد انه يقضي ما هو بقصد الاحرام له من
حج او عمرة والمراد بقضائه الاتيان به وانما يجب القضاء اذا كان النسك
واجبا مستقرا والمعتمد انه ان كان المنسي النية لا غير وان كان المنسي التلبية
اجزأه والاخبار لا تدل على اكثر من ذلك ولا يقدح في صحة الاحرام ترك التجرد ولبس

نوى الاحرام واختار العلامه في المختلف ان الاحرام مركب من اللبس والنية والتلبية وهو بعيد قه وهي بوفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه بل هو الاصح وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة قدم دما وكما يستحب ذلك لمن اراد التمتع كذا يستحب لمن اراد القران او الافراد ولو اراد العمرة المفردة استحب توفيره شهرا قه وقيل ان لا يجد ماء تيمم له هذا القول للشيخ وتبعه جماعة وللتوقف فيه مجال لفقد الدليل الا ان يتدارك المتمسك بأنه يتسامحون فيها فالقول بالاستحباب لا بأس به قه ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه لم يجد في كلامهم تحديدا لوقت التقديم ويمكن الاعتبار على اليوم او الليلة بحيث يغتسل اول اليوم او الليلة ويوقع الاحرام في اثنائه فيكون التقديم هو الرخصة قه ما لم ينم ولو احدث حدثا غير النوم فيعيد الحاقه بالنوم فظهر وعدم الالحاق وجهين قه وان يحرم عقيب فريضة الظهر بان يصلي نافلة الاحرام ست ركعات واقله ركعتان ثم يصلي الظهر ثم يحرم ولو لم يتفق وقت الظهر فاي فريضة كانت واطلاقهم الفريضة يتناول نحو الكسوف فان لم يتفق وقت فريضة صلى النافلة ستا او ركعتين ولا يخفى ان العبارة لا تفي بالدلالة على هذه الاحكام قه وفيه رواية اخرى هي ان يقرأ في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وكلاهما جائز قه ويوقعها قبل الاحرام سواء كان من الاوقات المكروهة ام لا وسواء كان وقت فريضة ام لا لان الصلاة المكروهة في الاوقات المخصوصة هي التي لا سبب لها والنافلة المكروهة قبل الفريضة هي التي لم يثبت استثناؤها شرعا ونافلة الاحرام مستثناة لتبعيتها في الشريعة للاحرام ووجوب استحباب فعلها قبل الفريضة فيقتصر على فعلها ثم يحرم بعدها بغير نافلة قه ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه قد تقدم لم يصرح المصنف فيما سبق بان ناسي الاحرام حتى ياتي بالمناسك بطلان ما فعله ولا يصح وحكمه هنا بالبطلان بترك النية فهل هو رجوع عن الجزم الى التردد ويمكن الجواب بان احد المقامين غير الآخر لان المراد هناك الاجتزاء بالمناسك الماتي بها عن الاحرام والمراد هنا بطلان الاحرام واحد بهما غير الآخر ولا يلزم

من بطلان الاحرام عدم صحة المناسك الماتي بها بعد قه ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه المراد بالاول الاحرام بها في اشهر الحج والقائل بالصحة فيه ابن ابي عقيل وجمع والاصح البطلان فيكون الكلام بها في غير اشهر الحج وظاهر العبارة صحته عمرة والاصح البطلان ايضا قه وان كان جاهلا فليحج احتياطا ظاهر الخبر عن علي عليه السلام تصحيح الاحرام اذا نوى مثل احرام فلان وان كان جاهلا وهو اختيار الشيخ وجماعة وهو اختيار الدروس فان لم ينكشف له حال فلان قال الشيخ يتمتع احتياطا وذهب بعضهم الى البطلان وهو احوط قه ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما وان لزمه احدهما صرف اليه عملا بالظاهر والا فلا يشكل الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فيتعين قه فلا ينعقد الاحرام للمتمتع ولا للمفرد الا بها ولا بد من مقارنتها للنية كما تعتبر المقارنة لنية الصلاة بتكبيرة الاحرام قه او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها المراد اشارته باصبعه وتحريك لسانه بها ايضا قه وان اشعره او قلده اشعر على الاظهر هذا هو الاصح قه وما بهما بدأ كان الآخر مستحبا اي بأي الامور الثلاثة بدأ كان الآخر منها وهو التلبية ان كان بدأ بأحد الآخرين اعني الاشعار او التقليد او احدهما ان كان بدأ بالتلبية مستحبا قه وصورتها لبيك اللهم لبيك الى قوله والاول اظهر الواجب هو التلبيات الاربع وزيادة ان الحمد احوط وباقي الصيغ من الزيادة كافي احرامه قه لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان لا شبهة في وجوب لبسهما وانه يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر او يتوشح به والتوشح هو تغطية احد المنكبين فقط والارتداد تغطيتهما قه وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء فيه قولان الاصح الجواز للرواية الصحيحة الصريحة قه واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه وفسر القلب بعضهم بجعل ذيله على الكتفين والثاني جعل ظاهره باطنه ولا يخرج يديه من كميه وكلا التفسيرين على الاصح ولو احرج يديه من كميه في هذه الحالة لزمته كفارة وليس المحرم لا علة واعلم ان قول المصنف ويجعل ذيله على كتفيه يمكن ان يريد به تفسير المقلوب ويمكن ان يريد بالقلب جعل ظاهره باطنا فيكون قوله ويجعل ذيله ايضا للتفسير الآخر اليه

ولا تعدد فيه قه وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر المعتمد الاستحباب حملا للرواية
الواردة بالدم على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها الدال على عدم وجوب شيء قه
وان فعل ذلك عامدا فقد بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل يبقى على احرامه الاول
وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الاول هو المشهور بين الاصحاب لرواية ابي
بصير الصحيحة عن الصادق عم حتى وان كانت مطلقة الا انها منزلة على المتعمد جمعا بينها
وبين حسنة معوية بن عمار عنه عم في المتمتع ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء
عليه والفتوى على انه تكون حج الافراد وباقي بعمرة مفردة وينبغي ان كان التمتع واجبا
ان لا يجزيه الا انه لم يات بالمأمور به على وجهه وفاقا للدروس فان الحج لعقد
احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الاصح الاول لرواية ابي بصير الصحيحة
وتشهد له ايضا من حيث المعنى الاخبار الدالة على ان التلبية بعد الطواف تعقد احرام
المفرد اذا طاف بعد دخول مكة ولولاها لاحل والثاني قول ابن ادريس وهو محتمل
لان يريد ان الاعتبار بقصد الاحلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها فاذا لبى قاصدا
الى عقد الاحرام بالتلبية بطلت المتعة لا بدون ذلك ويشكل بان التلبية
اذا لم تكن منعقدة لعقد الاحرام كيف تكون مؤثرة مع النية ولانه يريد ان
الاعتبار بقصده اولا الى المتعة ولا عبرة بالتلبية الواقعة بعد ذلك وكلامه
في المعنى الاول اظهر قه ويفعل ما يجب على المحرم ويجتنبه ما يجتنبه اي يجب على الولي
ان يفعل ذلك لان الصبي لا يتعلق به وجوب ولا حرمة قه ولو فعل الصبي ما
يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي
من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله اما الهدي
فلانه احد الواجبات وقد وجب بسبب الولي فيتعلق الوجوب به وكذا
سائر الواجبات التي يعجز عنها الصبي واما ما يوجب الكفارة ففيه تفصيل
وهو ان الموجب ان كان موجبا عمدا وسهوا فهو كفارة الاصطياد فحقيق
الوجوب وتعلق بالولي وان كان موجبا عمدا لا سهوا كالكفارة الطيب
واللبس فان فعله الصبي سهوا او جهلا فلا كفارة قطعا وان فعله عمدا ففي
وجوب الكفارة قولان مبنيان على ان عمد الصبي معتبر عمدا او خطاء
وقد حكموا في الديات بانه خطاء واطلقوا ههنا وتوهم الحكم بكونه خطاء على الديات

لانه مرفوعة لان في القصاص خطرا عظيما وغاية ما يتدارك بالدية بخلاف
ما هنا فعلى هذا يجب الكفارة في الوجهين المذكورين ويتعلق بالولي ايضا قه ورد في
اذا كان مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي في رواية وهو يدل على ان الصبي بالنسبة
الى الهدي يعتبر العجز عن ماله ولا يجب في مال الولي لانه له بدلا والانتقال الى
البدل مشروط بالعجز في المناسك بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم ولو لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم صام الولي عنه وذكر وجوبه على
الصبي بعد الصوم فهل يتحتم الهدي على الولي ام يجوز الصوم مفهوم عبارة الكتاب
الاول وكل محتمل قه وهل يسقط الهدي فيه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة
الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول
اظهر الاصح انه لا يسقط قوله وفائدة الاشتراط جواب سؤال مقدر بني على
عدم سقوط الهدي عن المشترط صريحا انه لا فرق بين المشترط وغيره في وجوب
الهدي اذا احصر فلا فائدة للشرط وجوابه ان فائدته كون التحلل مباحا
بعد ان كان رخصة ومن فوائده انه عبادة فيترتب عليه الثواب ولا يخفى
ما في العبارة من المسامحة فان جواز التحلل ليس هو الفائدة بل ثبوت الجواز
ح اصالة قه اذا تحلل المحصور لا يسقط عنه الحج في القابل ان كان واجبا
هذا اذا كان وجوبه مستقرا في الذمة اما لو كان واجبا عامه فانه بالاحصار
يتبين عدم استقرار الوجوب في الواقع قه ويستحب رفع الصوت بالتلبية
للرجال مطلقا الا ما يستثنى قه وعند علو الاكام ونزول الاهضام الاكام
كالجبال جمع اكمة محركة وهي التل والاهضام جمع هضم بسكون الفاء وكسرها وهو
المطمئن من الارض وبطن الوادي قه فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال
فاذا بلغ ذلك قطعها وجوبا ويندرج فيه الحاج متمتعا ومفردا وقارنا قه وان
كان معتمرا المتعة فاذا شاهد بيوت مكة وحد ذلك عقبة المدنيين في اعلى
مكة وعقبة ذي طوى في اسفلها قه وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في
قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان خرج من مكة
للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل
الحرم والكل جائز القول الاول للصدوق ومستنده اختلاف الاخبار فرفعها

على التخيير لعله نافيها والتفصيل قول الشيخ تريلا الاحلاف الاخبار على اختلاف
حال المعتمر وحاصله ان المعتمر ان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة قطعها
اذا شاهد الكعبة وان كان قد خرج خارجها كك خارج فاذا دخل الحرم وهو الاصح قه
ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان
كان راجلا فحيث يحرم هذا كالمستحب لما سبق رفع الصوت بالتلبية للرجل وبيانه
انه كالحاج على طريق المدينة انما يرفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته
البيداء وهي الارض التي يخسف بجيش السفياني فيها على ميل من مسجد الشجرة اقتداء بالنبي
صلى الله عليه واله فانه كذا فعل وهذا غير التلبية التي يعقد بها الاحرام في الميقات
لاستحباب تاخير الاحرام عنه واستحباب عقده بغير التلبية لغير القارن فيعقد بها
هناك سرا كما سيعلم في المنتهى واما الراجل فحيث يحرم يرفع صوته وكذا من حج
على طريق المدينة موضع احرامه يرفع صوته راكبا كان او راجلا واعلان قول المص
وان كان راجلا اه تنبيه على ان قوله ويرفع صوته اه مخصوص بالراكب واذا حج قوله
اذا حج وقوله اذا علت راحلته كل منهما ظرف لقوله يرفع صوته ويعلق المحل ان ما جعل
بالثاني ويفهم منه ان الحاج على غير طريق المدينة ليس كذلك وقد نبهناه قه والاشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة اي يستحب ذلك والمفهوم من الاخبار ان
موضع الاشتراط قبل النية لانه مذكور في الدعاء الذي يستحب عند ارادة الاحرام
وفي بعض الاخبار ما يدل على ما ذكره في التلبيات وليس من طرقنا ويمكن ذكره في
خلال النية كما في الاعتكاف المندوب والظاهر اجزاء الجميع فان التلبية هي التي يعقد
بها الاحرام قه واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح
يستحب ان يكون هذا مخصوصا بالراكب وتكون تلبيته التي بها يعقد احرامه سرا ويجهر
بها اذا نهض به بعيره ورفع صوته بها اذا اشرف على الابطح خارج مكة كذا ذكر
ابن ادريس وقريب منه كلام الشيخ في الدروس والاصح كان ذلك على المستفاد
من الاخبار واشارة ودلالة الاشارة معلومة والدلالة نحو القول والكتابة
قه ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد كون الماء موضعا
لبيضه وافراخه فما يبيض ويفرخ في البر كالبط صيد وان كان ملازما للماء والمعتبر
في كل ما يعيش في البر والماء ببيضه فان كان في البر فصيد والا فبحري ولو احلف حينه

كال

كالسلحفاة فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه وليس الدجاج الحبشي صيدا عندنا
والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفى الاسمان وكان ممتنعا فهو صيد والا
فلا قه واقامة ولو تحملها محلا اي اقامة الشهادة على النكاح وفي التحريم وجهان والتحريم
اقوى لكن مع خوف وقوع الزنا المحرم بترك الشهادة يعلم الحاكم بان عنده شهادة فلا يوقف
الحكم الى احلاله ولا فرق بين كونها متعلقة بمحلين او محرمين او بالمتفرق قه وبطل البهوة
لا بد كونها في الزوج والاجنبية بالنسبة الى المعقود الاولى بناء على جوازها قه اذا اختلف
الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول
من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة اي قول من يدعي وقوعه حال الاحلال وذلك
لان الاصل في العقد الواقع كونه صحيحا ولانهما بعد اتفاقهما على حصول اركان
العقد مختلفان في وصف زائد يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حال الاحرام
فالقول قول المنكر بيمينه لانه منكر فكلف بحلف ويندفع الدعوى قه لكن
ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو فعل لها
المهر كله كان حسنا لما كان ما سبق من قوله فالقول قول من يدعي الاحلال غير ممتنع
للمقام نحو بقوله لكن اه وانما احتاج الى الاستدراك لان مقتضى قوله القول
قول من يدعي الاحلال من ان يكون النكاح مستمرا وان كان المدعي لذلك المرأة
ولما لم يكن كذلك حيث كان المدعي للاحلال المرأة خص هذا القسم بالذكر دون
الغير الاخر مستدركا بقوله لكن ان كان المنكر المرأة اه فكانه قال القول قول من
يدعي الصحة في جميع الاحكام سواء كان مدعي ذلك الرجل او المرأة الا في حكمين على
تقدير ان يكون المدعي المرأة احدهما استمرار النكاح فانه لا يبقى على ذلك
التقدير وذلك لان دعوى الرجل وقوع العقد في حال الاحرام يتضمن الاقرار
على نفسه بتحريمها عليه فيكون نافذا لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان الزوج
يملك الفرقة فاذا اعترف بما يتضمنها حكم ولا يقبل قوله بالنسبة الى المرأة في
فساد اصل النكاح فيكون النكاح بالنسبة الى حل المرأة له مستمرا فلا تحل له اما بالنسبة
الى استحقاق المرأة عليه المهر فانه ثابت لان دعوى الرجل بالنسبة الى حق المرأة
غير مسموعة بمنعها فيستحق عليه المهر الثاني استحقاق جميع المهر فانها لا تستحق الا نصفه
لانه وان وجب جميعه بالعقد الا ان القول الى حمله باقرار الزوج الذي يتضمنه

دعواه حيث كانت قبل الدخول او حيث نصف المهر لانها كالطلاق وهذا احد
القولين والثاني هو الاصح وجوب الجميع الا ان يدل دليل على التنصيف وهو منتف
والاصح ان الواجب هو المسمى وان التنازع لو كان بعد الدخول لم يتطرق الى وجوب
جميع المسمى احتمال او اعترفت بذلك فما عدا ما هو من الحكمين من الاحكام اللازمة لاقرار
كل واحد منهما الذي يتضمنه دعواه ويؤاخذ به في الصورة السابقة وهي ما اذا
كان المدعي للاحلال المرأة يلزمها لوازم الزوجية فلا يحل لها التزوج بغيره من توابع
الزوجية مؤاخذة لها باقرارها ويلزم الرجل لوازم الفساد فلا يتزوج اختها وامها
ونحو ذلك بحسب الظاهر واما فيما بينها وبين الله سبحانه فانما يلزمها حكم ما هو الواقع
في نفس الامر وحيث لو انعكست الدعوى بان كان مدعي الوقوع في الاحلال الرجل اذا
حلفت انتفى النكاح ظاهرا او على الزوج بمقتضى اقراره نفقتها والمبيت عندها ومهرها
وليس لها المطالبة به ان لم تكن قبضته ولا له استرجاعه ان قبضته هذا اذا كان قبل
الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها ان لم تكن قبضته
وكذا لا تطالب بالنفقة والمبيت وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهرا او فيما بينها
وبين الله سبحانه يتعين ما تعلم انه الحق بحسب الامكان فان كانت صادقة وجب
عليها الهرب منه بما امكن ولو تمكنت من استدعاء الطلاق او تحصيل الفرقة
بما لا يلزم منه ضرر عليها ولا مخالفة للحكم ظاهرا وجب عليها ذلك لا محة وانما
جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية نظرا الى كل من الاسباب المتنافية بمقتضاه
وان كان اجتماعها في الواقع ممتنعا الا ان حق العباد مبني على النفس المحض
فلا يجوز تضييع حقها ولا حقه بل تراعى الجمع بين الحقين بما امكن قه وشراء الاماء في
حال الاحرام لانه ليس نكاحا ولو قصد به التسري ولو كان قصده فعل ذلك في
حال الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد لعدم منافاة الاحرام له والنهي في المعاملات
لا يقتضي الفساد قه والطيب على العموم هذا هو الاصح قه ما خلا خلوق الكعبة الخلوق
بفتح الخاء وهو اخلاط من الطيب منها الزعفران ويعلل هذا الحكم لو كان طيب الكعبة
غيره قال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكن له الشم قه ولو في الطعام
مع بقاء كيفيته من لون او طعم او رائحة ويمنع استعماله بالمضغ والاستهلاك فلا بأس قه
ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه اي وجوبا فيجب

الكفارة بدونه قه والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا الاظهر اظهر قه واما الغلالة للحائض
الغلالة بكسر الغين ثوب رقيق تجعله تحت الثياب قه ويجوز لبس السراويل اذا لم يجد
ازارا والفدية عليه نص عليه في التحرير قه وكذا الطيلسان له ازرار لكن لا يزرّه
على نفسه الطيلسان ثوب منسوج محيط بالبدن ولا يجوز زره للنص عليه ومنه يستفاد
بالايماء عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين ونحو ذلك وكذا يحرم
ما شبه المخيط من الثياب المنسوجة كالدرع ونحوه قه والاكتحال بالسواد على قول الاصح
تحريمه وفي الرواية التعليل بكونه زينة قه وكذا النظر في المرآة على الاشهر بل هذا هو الاصح
ايضا قه وقيل تسنها وهو متروك هذا القول هو الاصح لورود الامر به ولوجوب كشف
ظهر القدم بحسب الامكان قه والجدال وهو قول لا والله وبلى والله الاصح ان
مطلق اليمين جدال حرام ولو اضطر الى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة فالاقوى الجواز
قه وقيل هوام الجسد حتى العمل جمع هامة وهي دوابه كالقمل والبراغيث والقراد
فلا يجوز قتل شيء منها على حال ولو نحو الكرمي قه ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده
توصلا الى دفع الضرورة لكن بشرط ان يكون المنقول اليه محرزا مثل الاول او مثله
فلو كان نقله معرضا لسقوطه لم يجز اما الالقاء فلا يجوز بحال الا في القراد والحلم فيجوز القاؤهما
عن نفسه وبعيره قه ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ويعلم بهذا يكون المرجع الى قصده
قه ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا
لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها لتحريم المرأة كالبس الحلي للزينة مطلقا وكذا غير المعتاد
وان لم يكن للزينة واما المعتاد لغير الزينة فلا حرج في لبسه وظاهر قوله لكن يحرم عليها اظهاره
لزوجها انه لا يحرم اظهاره لغير الزوج من المحارم وتعليله في التذكرة بحدوث الشهوة الى ايقاع
المنهي عنه يقتضي ذلك الا ان في الروايات ما يشعر ان يظهره للرجال في مركبها وسترها
وهو عام قه وكذا ما فيه طيب اختيارا بعد الاحرام لا ريب انه لا يحرم استعماله
قبل الاحرام في رواية وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت
بعد حرم عليك الدهن والاطلاق يتناول ما ذا بقي اثره بعد الاحرام وعدمه
وينبغي ان يعتبر طيب ينفذ البناء قه وازالة الشعر قليله وكثيره سواء كان نحت
او بالادراد وعدمها لا ان كان نابتا في العين قه ويجوز ذلك للمرأة لكن يجب
عليها ان تسفر عن وجهها قه وفي وجوب ستر الحد المشترك بين الراس والوجه وجهان

ترجيحاً لجانب الصلاة أو كشفه ترجيحاً لجانب الإحرام تردد ومن ترجيح جانب الصلاة
قوة تسبق الوجوب منه على الإحرام فيستصحب ولأن حرمة الصلاة أعظم وأما الخنثى
فإنها تتخير في الأحكام بين فرض الرجل والمرأة ولا تجب الكفارة إلا إذا جمعت
بين تغطية الرأس والوجه معاً ق ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف
أنفها جاز بشرط أن لا تصيب وجهها ق ويظلل المحرم عليه سائراً
إذا كان رجلاً كما لا يحرم أيام التظليل إذ أجمل ما يظله فوق رأسه ملبوساً
في ظل المحمل ونحوه فالظاهر عدم التحريم ق وإخراج الدم إلا عند الضرورة وقيل يكره وكذا
في حك الجسد المفضي إلى إدمائه وكذا في السواك والكراهة أظهر الأصح تحريم إخراج
الدم سواء كان بالفصد أو بالحجامة أو بالحك أو السواك أو غير ذلك وفي رواية
عمار أن حك الأجرب جلده لا يحرم وإن أفضى إلى خروج الدم ق وقطع الشجر و
الحشيش إلا أن ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والإذخر والنخل وعودي المحالة
على رواية المحرم قطع الأخرى دون الناس كما صرح به الجماعة وكذا لا يحرم الغصن
المنكسر الذي هو في حكم المبان ولا يجوز قلع أصول النابت لأنه مما يرجع إلى أن
نبت والإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة المكسورة نبت معروف والمحالة
بكسر الميم البكرة العظيمة وعوداهما اللذان تجعل عليهما المحالة ليستقى بها والرواية
المذكورة هي ما رواه الشيخ بإسناده إلى زرارة عن الباقر ع ق وتغسيل
المحرم لو مات بالكافور أي لا يجوز ذلك وكذا لا يجوز تحنيطه بل يغسل بثلاث
بالسدر والقراح مرتين ومع فقد الخليط يغسل ق ولبس السلاح لغير الضرورة
وقيل يكره وهو أشبه الأصح التحريم ق واستعمال الحناء للزينة ولو فعله للسنة
لم يحرم ق وكذا للمرأة المراد أن الحناء للمرأة حرام كالرجل ق ولو قبل الإحرام إلخ
المراد أن التحريم ثابت بعد الإحرام وقبله إذا كان يحصل مقارنة والناس في قول
المصنف إذا قارنه تعليق العلة بالقرب إلى الزينة ق والنقاب للمرأة على تردد والمشار
من الاحتياط ومنافاته لكشف الوجه والأصح التحريم ق واستعمال الرياحين الأصح
التحريم ق كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً إلا ما يستثنى منه العبد لأنه لا يجوز
له إنشاء الإحرام إلا بإذن السيد ق وقيل من دخلها لقتال جاز أن يدخل محلاً
الأصح الجواز ق إلا فيما استثني من المستثناه جواز لبس المخيط وستر الرأس وستر

العدم

العدم

وجواز التظليل ووجوب كشف الوجه ق ويستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية
بعد أن يصلي الظهرين بها ليس هذا الاستحباب مختصاً بالمتمتع بل كل حاج يستحب
له الخروج من مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة بعد أن يصلي الظهرين بها إلا الإمام فإنه
يستحب له أن يصلي الظهرين بمنى وأما المضطر كالشيخ والمريض والمرأة وخائف الزحام
فإنه يجوز له الخروج من مكة قبل الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة ق ويبيت بها ليلة أي يستحب
ذلك قال في القواعد إنه يستحب للترفه لا فرض فيه فهم بعضهم منه أنه لا ينوي له إذ ليس من
المستحبات الدينية وليس بشيء لأن المستحب ديني وإن كان الغرض منه الدنيا لكن
لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس استحباباً ويكره قبله وقيل يحرم ومحسر بكسر
السين المهملة موضع من منى ذكره في الصحاح ق ويكره الخروج قبل الفجر أي يكره الخروج
من منى قبل الفجر يوم عرفة وقيل يحرم ق وأن يغتسل للوقوف بعد الزوال قبل الصلاة
ق ما لو أوجبت النية ويجب كونها مقارنة لأول الزوال لوجوب الوقوف في مجموع
هذا الوقت وإن تأخرت أثم وأجزأ ويعتبر فيها قصد الفعل والوجه والتعيين الحج
والقربة والاستدامة ق بنمرة أو عرنة أو ثوية نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء
وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد
الياء المثناة تحت المفتوحة ق جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ولو علم قبل الغروب
وجب العود إن أمكن فإن لم يفعل فهو عامد ق فإن لم يقدر صام ثمانية عشر
يوماً هل يشترط التوالي في صيامها أم لا الظاهر عدمه ق من تركه عامداً فلا حج له ولو
تركه جاهلاً فعليه وجهان وظاهر قول من أصحاب الأراك لأنه لا حج لهم بطلان
حجه وعدمه ق إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس المراد الظن
الغالب بدليل قوله فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر إلخ ولو تردد فالمتجه
القول بالاقتصار على المشعر حذراً من فوات الموقفين فيبطل حجه ق وكذا لو نسي الوقوف
بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر إلخ لا حاجة إلى التقييد بما ذكره بل متى نسي
الوقوف بعرفة ولم يذكر حتى ضاق الوقت عن الوصول إليهما قبل فوات الحج بحيث
علم ذلك قطعاً فإنه يجزي بالمشعر ق وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن
الأصح أنه يدركه وبعد التأمل يظهر أن الأقسام باعتبار إدراك الوقوفين أو
أحدهما اختياراً واضطراراً ثمانية وهي هذه اختياري عرفة والمشعر معاً اختياري

احدهما خاصة وهي صورتان اضطراريهما معا اضطراري احدهما خاصة وهي صورتان
اختياري احدهما مع اضطراري الاخر وهي صورتان والجمع بحاله لم يستند عدم
ادراك الاختياري الى تقصيره الاضطراري احدهما خاصة وذلك صورتان تحج
على الاصح في اضطراري المشعر قه الوقوف في ميسرة الجبل الشيخ المراد ميسرة
بالاضافة الى القادم من مكة لتعلق الحكم بالمكلف في هذه الحالة وتسمى الجبل انكفه
حيث تصح معه الماء قه وان نفرت الحنا وهي بيمنه الحنا بكسر اوله والمد مراد
به الحنث ونحوها وبمرة من حدود عرفة وقد ورد في حديث معونة ابن عمار انها بطن
عرنة وقد يتوهم من ذلك التنافي من حيث ان عرفة حد وتوقع بانهما حدان احدهما
العمق من الاخر قه وان يجمع رحله اي يضم امتعة بعضها الى بعض ليتوجه بخاطره سالك
الدعاء قه ويسد الخلل به وبنفسه اي برحله والمراد انه لا يدع بينه وبين
اصحابه فرجة يطمع في دخولها اجنبي يشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء او يؤذيهم
في شيء من امورهم قال العلامة في المنتهى قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع
وفي حديث سماعة ابن مهران عن الصادق عم واذا رايت خللا فسده بنفسك
وراحلتك وتستحب القرب من الجبل قه ويكره الوقوف في اعلى الجبل الا مع
ضرورة الازدحام ونحوه قه وان يتولى اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
هو عن يمين الطريق للمتوجه من عرفة قه ولو صار الى ربع الليل الاصح انه وان
صار الى بلوغ الليل كما رواه محمد بن مسلم قه فالواجب النية وتحب مقارنتها
لطلوع الفجر فان تأخر اثم واجزاه ولو قلنا ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد
الفجر لم تحب مقارنته المذكورة والاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به الشيخ وشيخنا
الشهيد في الدروس وبحث في النية بعد الفعل وهو الوقوف بالمشعر في بدا
الوقت والوجه وتعيين الحج والترتيب والاستدامة وتجب ايضا الكف
بالمشعر ليلا متاركا بالنية ولك وصوله اليه مراعيا في النية مثل ما سبق وهو ركن
عند عدم الوقوف الاختياري بعرفة شابه الاضطراري كما ذكره شيخنا الشهيد
في الركن احد الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر او الكف الان انه لا يجوز ترك
الوقوف بعد الفجر اختيارا قه ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل اي بعد
كراهته لمكره مع عدمه قال في الدروس والظ ان ما اقبل من الجبل من المشعر

دون

دون ما ادبر قه ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا
وهو اشبه الاصح الصحة قه فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا
لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ينبغي ان يقيد بكونه عامدا
عالما كما سبق في دون عرفة ولا بد من التقييد بكونه اختياريا للرجل لان المرأة و
الراعي والخائف والمريض لا حرج عليهم ويعلم من اجزاء المبيت عن الوقوف بعد
الفجر عند الضرورة والاختيار كونه واجبا لبطلان اجزاء المستحب عن الواجب
ويعلم من قوله اذا كان وقف بعرفات انه ليس اختياريا محضا لاجزاء اختياريا
محضا لاجزاء اختياري المشعر وحده عند عدم ادراك عرفة قه ويستحب الوقوف
بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم ان كان هذا الوقوف هو المنوي
فهو واجب من اول الوقت ولو لم نقل بوجوب استيعاب الوقت لم يتجه القول
باستحباب التاخير الى ما بعد الصلوة وحمل شيخنا الشهيد مثل هذه العبارة
على الوقوف للدعاء فيكون المراد استحباب القيام للدعاء بعد الصلوة كما
سبق في عرفة قه وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح
وذكر الله عز وجل عليه وقد سبق ان الصرورة من لم يحج والمراد بوطيه برجله ان
يعلو عليه وان لم يكن فبعيره وظاهر العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف
وفتح الراء والحاء المهملة وقال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب
الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي ص وقف عليه وقال هذا
قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي اخبار النبي ص ركب القصواء حتى
الى المشعر الحرام فرقا عليه الى ان قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال في الدروس
والظ انه المسجد الموجود الان وليس ما قاله بعيد واعلم انه يشابه في العهم
كثير من قولهم وطي الصرورة المشعر برجله كونه حافيا لكن استحباب وطيه اياه
بعيره قد ينافيه مع ان الوطي بالرجل صادق مع الخفاء والانتعال ولعل المراد
استحباب الصعود على وجه لا يكون محمولا على ظهر البعير مثلا او يراد انه يستحب
ان يطأه برجله فان لم يفعل فبعيره قه من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة المراد
ينقل احرامه الى احرام العمرة المفردة بالنية لانه باق على احرامه ثم ياتي بافعالها
ثم تعقيبه ان كان واحصاه قد سبق مرارا انه انما يعقد اذا كان وجوبه مستقرا

قوله و

قوله لكن في الحرم عند المساجد وقيل عند المسجد الحرام ويجب الحلف لا ريب في وجوب
التقاطها من الحرم والاصح القول بالتحريم في المساجد مطلقا قوله ان يكون مما يسمى
حجرا ومن الحرم والكثار الاشبهة في انه يعتبر فيها وقوع اسم الاحجار عليها عرفا
فلو ابهمت في الصغر الى حد لا يقع عليها الاسم لم يجز ويعتبر كونها الكبار لم يرم بها
قبل ذلك قوله ملتقطة اي غير مكسرة بل يؤخذ كل واحدة بخصوصها قوله ولكن لا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوعها اي لا يجوز له ذلك فان فعل اثم ولا كفارة وينبغي ان
يكون المراد لا يجاوز اليه اي لا يدخله لان وادي محسر ليس من المنع ولا يجوز الخروج
من المشعر قبل الطلوع بناء على ان الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كما
وادي محسر من منى فلا يجوز دخوله قبل الطلوع قوله والسعي بوادي محسر اي
الهرولة ولكن مائة ذراع او مائة خطوة قوله فالواجب فيه السنة يحب استعمالها
على بعض الفقهاء وجهه وكونه في حج الاسلام او غيره حج التمتع او غيره والوتر
والمقارنة لاول الرمي والاستدامة قال في الفردوس والاولى التعرض للاداء
ولا باس به فعلى هذا اذا فات ويتداركه ينوي القضاء قوله والطهارة فقيل بوجوبها
والاصح خلافه ولا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر قوله وان يرميها خذفا
فقيل بوجوبه وهو ضعيف وفسره الاكثر بان يضع الحصاة على بطن ابهام
يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وفسره السيد بان يضعها على ابهام يده
ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه الرمي باطراف الاصابع قوله في جمرة
العقبة فيستقبلها ويستدبر القبلة اه المعتمد بالبيان هنا هو رمي جمرة
العقبة واما غيرها فلا حاجة لذكره الا الاستطراد قوله وهو واجب على المتمتع فلا
يجب على غيره سواء كان مفردا او مستعملا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي وقيل
لا يجب على المكي اذا تمتع وهو ضعيف قوله والسنة ان يتولى الذبح ويجوز ان
يتولاه غيره الذابح يحب فيها تعيين الحج الذي يذبح فيه والوجه والقربة ولو
كان نائبا نوى النيابة وعن المتمتع يجب مقارنتها لاول الذبح والاستدامة
ويجوز الاستنابة في النية والذبح معا اختيارا قوله ولا يجزي واحدة في الواجب
الا عن واحد وقيل يجزئ من البدنة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان
واحد والاول اشبه الخوان بضم الخاء المعجمة وكسرها كغراب وكتاب ما يؤكل عليه

الطعام قاله في القاموس والمراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكونوا اهل بيت والاصح
عدم الاجزاء عن غير الواحد نعم لو كان الهدي متطوعا به كالاضحية وكذا المبعوث من
الآفاق والمتبرع به في السياق اذا لم يتعين بالاشعار والتقليد او القول اجزاء
مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين بمعنى انه يحصل به التعبد بهذا المندوب بالنسبة
الى جميعهم فقد نبه على ذلك بقوله ويجوز ذلك في الندب ولا يرد به الى المندوب
قطعا لان الى المندوب يجب بالشروع فيجب له الهدي كما يجب في الواجب بايجاب
الشرع فلا يجزي الا عن واحد قوله ولا يجب مع ثبات الحاج في الهدي فلو فعله
اجزاء لانه خالط بالصوم جوازا لاحتماله للاصل ولهذا لو تبرع له متبرع اجزاء قوله
ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه الاصح انه يجزي اذا ذبحه عن صاحبه للرواية
الصحيحة واختاره في الدروس وهل يجب تعريفه ثلاث روايات انه يعرفه ثلاثة ايام ثم يذبحه
ولم نجد لاحد تصريحا بوجوبه وصرح في الدروس بالاستحباب ولعله لكون الفعل يدخله
النيابة فلا يلزم من عدم التعريف حرج ويمكن ان يقال ان التعريف فائدته عدم احتياج
مالكه الى هدي آخر وبدونه يلزم الوزر بوجوب آخر وكيف قلنا لو ترك التعريف
قبل الذبح وذبحه صح ويجب وجوب تعريفه بعد ذلك فان لم يطلع مالكه ينبغي ان
يقال يتصدق به ويسقط وجوب الاكل فيه ولا اعلم بهذا التفصيل تصريحا قوله
ولو اخره اثم واجزاء لان الترتيب غير شرط وان كان واجبا وكذا لو قدم الحلق
على الرمي او الذبح عليه قوله ويجزي من الضأن الجذع لسنته اذا كمل سبعة اشهر ودخل
في الثامن قوله فلا يجزي العوراء سواء كان عورها بينا وهي المنخسفة العين ام لا ولا حرج
به في المشهور فلو كان على عينها بياض ظاهر لم يجز قوله ولا العرجاء البين عرجها
وهي التي لا تستطيع القطيع ولا المقطوعة الاذن بخلاف المشقوقة من غير ان يبين
منها شيء فانها تجزي ولو تعذر الا المعيبة فالظاهر الانتقال الى الصوم قوله وهي التي لا
ليس على كليتيها شحم الكلية بضم الكاف معروف قوله فلو اشتراها على انها مهزولة
فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة
فخرجت مهزولة فالصور اربع لانه اما ان يشتريها على انها سمينة وعلى انها
مهزولة وعلى التقديرين اما ان تخرج كذلك او لا فان خرجت سمينة اجزأت سواء
اشتراها على انها سمينة او مهزولة لكن يجب ان يكون خروجها مهزولة بعد ذلك

قبل الذبح لا بعده وان جز صوفها وولدها وقد اشرنا الى انها مهدوة لو لم يكن قطعا وان ذبح
ضمنه في الرواية الصحيحة انها لحم وينبغي تقييده بما اذا كان ذلك قبل الذبح لانه اذا
ذبحها وهو معتقد انها مهدوة لم يكن جازما بالتزيين ولا معتقدا للوجوب ويكون في كونها
ضمنه عليه الطعن قه ولو اشترى اما على انها ان ماتت ناقصة لم يجز على كل حال والفرق بين
النقص في الهزال مع النقص بخلاف النقص قه والمستحب ان يكون ضمنه
بطرف سواد ويبرك في سواد ويمشي في سواد مثل كبش و النقص يترك واختلف في تفسيره
فقيل المراد ان يكون هذه المواضع منها سوداء وفي بطبق اللفظ على هذا المعنى تكلف
وقيل انه كناية عن سمنها اما باعتبار عظمها الموجب لعظم ظلها بحيث تمشي فيه وتنظر
فيه وتبرك فيه او باعتبار انها مشت ونظرت وبركت في السواد الذي هو
الخضرة بحيث يمكث مدة رعيها والثاني اقرب الى طبع العقلا قه وان يكون مما عرف
به اي احضر بعرفة عرفه ويكون قوله باقيها قه وقد ربط بين الخف والركبة اي يداها
معا وفي رواية حديث ربط يدها اليسرى قه ويترك يده مع يد الذابح في
ثوبان مفاتح اصحابنا ولو نوى الذابح وحده اجزاه قه ويستحب ان يتصدق ثلثها
بالكل بليه ويتصدق ثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه والاول اظهر بل الاصح
وجوب العقيقة ووجوب الاكل منه لما يقع عليه الاسم من ثلثه وابداء ثلث بلا المعتر
الذي هو اعني من القانع والصدقة بثلث على القانع تمسكا بظاهر الاية ويجمع القانع والمعتر
معا الفقير الموسر ومنع خالف اثم وينبغي ان تقسم ثلث الابدار والصدقة ولا ادم الثلثة
في كل من الامور الثلثة ويجب فيها قصد ذلك الفعل على وجهه ولعلهم اكتفوا بها عن قسمه
والوجوب والتوبة والمقارنة للفعل قه ويكره التصدق بالجلوس وبالشرح وبالموجود وكذا
يكره التصدق بالجلد والموجود هو من خصوص المخصص قه من بعد الهدي ووجد بمية
قبل بحله عند من يشترط في الحج وقيل يشعل فهو بلا الصوم وهو الاشبه الاصح الاول
لانه واحد لان الحدث في العبادة ويشترط فيم يحكم عنده ان يكون معه اي عدلا واذا
بعد بها صام عشره ايام اي الهدي من بمته قه اقتصر على الرواية وعوض هم صام الثالث
بعد البعر طابره اجزاه ذلك وان كان يعلم ان الثالث العبد واطلاق الرواية
يقتضيه قه ويجوز تقديم صيام اول ذي الحجة بعد ان يلبس بالمتعة اي يجوز تقديم صوم
الايام الثلثة من اول ذي الحجة لا يحرم الهدي وهو رخصة ورد به رواية وانما يجوز

ذلك

ذلك اذا كان قد تلبس بالمتعة بان احرم بها ولو بالعمرة ولا يشترط التلبس بالحج
على الاصح لعدم الدليل ولان التلبس بعمرة التمتع تلبس بالحج ولا يشرع قبل ذي الحجة قطعا
قه ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي اي تحتمه ان سنة ذمته الى حال التمكن منه والعجز
في لم يصمها يعود الى الثلاثة قه ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب
الهدي بل قوله ولو رجع الى الهدي كان افضل لا فرق في عدم وجوب ذلك اذا وجده بعد صوم
الثلثة بين ان يكون وجدانه في وقت الذبح اولا على الاصح لان امتثال المامور به يقتضي
الاجزاء ويحتمل الوجوب اذا وجده في الوقت وهو مقتضى القواعد وكذا الاولى بل ان
يكون قد تلبس بالسبعة اولا اي ان الرجوع الى الهدي افضل والمراد انه افضل الواجبين
منه ومن الصوم فان تخيره اي به ناويا الوجوب والا لم يسقط به باقي الصوم الواجب قه
ولا يجب فيها الموالاة على الاصح هذا هو المعتمد لكنها افضل قه فان اقام بمكة انتظر
قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر فان زاد انتظر مضي شهر والمراد بقدر وصوله
الى اهله مضي مدة يمكن فيها الوصول عادة ولو اقام بغير مكة انتظر مقدار الوصول الى اهله وان
زادت على شهر اقتصارا في الشهر على مورد النص وتمسكا بظاهر قوله تعالى وسبعة اذا
رجعتم حملا للرجوع الى ما يكون حقيقة او حكما قه وقيل بوجوب قضاء الجميع هو الاشبه
هذا هو الاصح لكن اذا تمكن من صوم العشرة وتصور تمكنه بوصوله الى اهله او مضي
المدة المشترطة ان اقام بمكة ولو لم يتمكن من الجميع ما تمكن منه قه لا يخرج هدي القران عن
ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده ينبغي ان يحمل كلامه على
ما اذا لم يكن الاشعار والتقليد على الوجه المعتبر وهو الذي ينعقد به الاحرام او تؤكده
بما اذا عقد بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده كذلك تعين ذبحه او نحره لقول الصادق ع
في صحيحة الحلبي وان كان اشعرها نحرها وان خرج الى المسلخ ثم نحب ذبحه لو هلك واقام
غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير نحو فلا يجوز ابداله ولا اتلافه ولا التصرف فيه كما يدل
عليه ما سياتي في عبارته قه لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج
وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة لا يراد بسياقه امر زائد على اشعاره او
تقليده فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك اتفاقا ومقتضى النص وكلام الاصحاب
عدم الاحتياج الى ضميمة الى الاشعار او التقليد في ذلك فعبارة المصنف لا تخلو من
تدافع لان جواز ابداله يمنع من وجوب نحره متحتما ومن ضمانه مع التفريط ومن وجوب

ذبح الاول اذا ضل فاقام بدله ثم وجده والجزور مثل قصورة الثل قوله ولو ملك كم حب
اتخامه بدله بدا اذا كان بعد بعرنط قوله ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله السلم
اي لو كان هدي السياق مضمونا اه فيعلم منه ان هدي السياق لا يشترط ان يكون متبرعا به
فلو كان مستحقا فاداه اي بعد ما وجب في ذمته بكفارة او نذر سابق لا بد ان هدي في
الذمة بعين بالسياق فاذا هلك وجب بدله في الذمة لان ما في الذمة امر كلي لا يتعين فيما
ساقه ولا ابراء الذمة الا بذبحه على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون معنى العبارة ولو كان
الهدي مضمونا كالكفارات اي فالعبارة صالحة لان يكون هذا الهدي للسياق وحيث
ادخاله في احكام هدي السياق وان يكون المراد منها بيان حكم الهدي المعين عن الكفارة
ونحوها وان لم يكن للسياق ويكون ذكره استطرادا ويفهم من العبارة ان الهدي المنذور
بعينه اذا هلك بعد بعرنط لا يضمن قوله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر
او يذبح ويعلم ما يدل على انه هدي المتحة كون ذلك كله على طريق الوجوب لان الذبح
او النحر واجب فلا يسقط بعدم مكانه ويحب الاكل منه ان قلنا ان هدي السياق
يجب قسمته كهدي التمتع وسائر ويجب مقارنته النية لنحره واشتمالها على قصد
النقل وتعيين الحج والوجه والقربة ووجوب الاعلام بكونه هديا بكتابة كتاب
وجعله عنده للاقربين في الرواية وكونه طريقا الى الصدقة به ويعول على ذلك فيجوز
لمن يريد الاكل منه ويلزم من ذلك شان الاكتفاء في التذكية بالعلامة والاعتماد
في الاكل من مال الغير على الكتابة ونحوها قوله ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل
ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله بهذا الحكم مشكل لان هدي السياق صار مستحقا نحره فكيف
يجوز بيعه وينبغي ان يكون هذا احكم الهدي المضمون في الذمة او اعينه في هدي بقوله هذا
الهدي العلاني فانه يتعين بغير خلاف نقل الاجماع على ذلك في المنتهى فاذا عرض له
كسر ونحوه بطل تعينه على الاصح وعاد الى ملكه فيجب ان يقيم بدله لان الواجب في الذمة
ح فان شاء باع المكسر او وهبه لكن ان باعه فالافضل التصدق بثمنه وان شاء ذبحه
وتصدق به استحبابا ولا ريب ان العبارة لا تستفاد منها هذه الاحكام ولا يمكن حملها
على هدي السياق للقطع بعدم اقامة بدله وبطلان القول بجواز بيعه لتعين نحره باشعاره ولا
فرق في هذه الاحكام بين كسره وسائر انواع عطبه قوله ولا يتعين هدي السياق
للصدقة الا بالنذر ومعنى هذه العبارة مع ما سبق ان الواجب بحكم الخاصة دون

ما سواه فعلى هذا اداخره ولم يكن صدور الصدقة فعل به ما يفعل بسائر امواله وليس كذلك بل
الاصح انه يجب فيه ما يجب في هدي التمتع قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن يعني ان
بدا لحكم بهدي السياق المتبرع به ويفهم من قوله من غير تفريط انه لو فرط فيه ضمنه وهو منهاف
لما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر لانه اذا لم يتعين للصدقة
جاز التصرف فيه اي تصرف شاء فكيف يضمنه مع التفريط ولو حمل على انه مضمون
في الذمة لوجب اقامة بدله مطلقا فرط ام لا قوله ولو حمل فيدبحه الواجد عن صاحبه
اجزاه عنه الظاهر ان المراد به هدي السياق بدليل سوق العبارة فلا بد وان ذلك
ليس على اطلاقه بل يستثنى منه الكفارة والنذر المطلق الا ان الاعتناء بالتنبيه
على حكمها امر مطلوب لانه ربما اوهم ظاهر العبارة ارادة العموم وجميع ما سبق
من هدي التمتع اذا ضلت هنا قوله ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب
ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ان كان هذا الحكم بهدي
السياق المتبرع به فهو غير مستقيم لانه لا يجب اقامة بدله ولا ذبحه فلو ذبحه لم يسقط
وجوب ذبح الاول المتعين ذبحه بالاشعار والتقليد فان قيل لا دلالة في العبارة
على وجوب اقامة البدل ولا على وجوب ذبحه فلا يمتنع كونه بهدي السياق قلنا يفهم من
قوله ثم وجد الاول ذبحه اه انه لو لم يجده وجب ذبح الاخير وهو يشعر بوجوب اقامة
البدل ومع ذلك فذبح الثاني لا يسقط به وجوب ذبحه فامتنع كونه بهدي السياق
وان اراد به الهدي المضمون اذا عينه امكن الا انه ليس في العبارة ما يدل عليه
ولو كان قد نذره ذبحه لم يسقط ذبح الثاني لوجوب الوفاء بالنذر قوله ويجوز ركوب
الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده يجب ان يكون هدي السياق الذي
ليس بمضمون لانه لم يخرج عن ملك سائقه كما سبق وان تعين ذبحه والصدق به بخلاف
ما لو كان منذورا ونحوه فانه لو نحلت ذلك غرم لمساكين الحرم صرح به العلامة في
المختلف وابن الجنيد ويعلم من قوله ما لم يضر بولده ان حال ولده كحاله في وجوب الذبح
وهو الاصح قوله وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ويدفع
في الواجب المنذور وما اشعره او قلده ونحو ذلك ومتى خالف ضمن بالغنم كالواكل
قوله ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع
بل الاصح وجوب ذلك للرواية وهو مذهب ابن ادريس واختيار ابن الصلاح قوله

فان احلف اتما نها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع وقد كان الاشكل
ان يقول فان احلف عنها جمع الجميع وتصدق بثمن نسبته الى المجموع كنسبة الواحد
الى عدد العيتم فانه لعم الخمسين والاربع وما زاد قوله وان يعطيها الجزار بكره ان
يعطى جلدها والاحتاجى الجزار وكذا اللحم والمراد اعطاؤه على انه اجره فلو كان فقيرا
لم يكره اعطاؤه لفقره مكروها قوله والحلق افضل الواحب الحزبيها قوله ويتاكد في
حق الصروره ومن لبد شعره وقيل لا يجزئه الا الحلق والاول اظهر والتلبيد ان ياخذ
عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والاصح انه لا يتعين الحلق عليه
ولا على الصروره لظاهر الاية ولا يخفى انه يجب في الحلق او التقصير النية كما سبق عن
قوله وسعاس في حقهن التقصير فلو حلقن لم يجزهن على الاصح للنهي عن الانقاض شعا
بالجملة المقصوده قوله ويجزيهن منه ولو مثل الانملة المجزئ اقل ما يقع عليه اسم التقصير
عرفا لاطلاق النص وبه صرح في المنتهى قوله فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة
ولو كان ناسيا لم يكن عليه اعادة الطواف على الاظهر الاصح انه لا فرق في وجوب
اعاده الطواف بين العامد والناسي وهل يعيد السعي لعموم العبارة العدم ومدح
العلامه في التذكره والمنتهى بالاعاده وهو الاصح لظاهر رواية ابن يقطين وللاخبار
الداله على عدم الاعتداد بالسعي لو لم يكن طاف ولا يخفى ان المشار اليه بذلك
في قول المص فلو قدم ذلك هو الطواف والسعي ولو قدمه عليهما جاهلا في كونه كالعامد
او كالناسي وجهان قوله فان لم يمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن
بها اما الحلق او التقصير فانه واجب واما بعث الشعر فانه مستحب قوله ولو لم
يمكن لم يكن عليه شي اي لو لم يمكن البعث قوله ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار
الموسى عليه سواء كان حالقا في احرام العمرة او كان اصلع لكن يجب الامرار في
الاول ويستحب في الثاني للرواية وهل يجزئ عن التقصير فيه قولان وفي رواية
ما يدل على الاجزاء ولا ريب ان وجوب التقصير اولى ولا يمتنع وجوب الامرار
على الحالق في احرام العمرة نظرا الى امكان كون وجوبه للحلق عقوبة واعلم ان
في فوائد شيخنا الشهيد ما حاصله ان في الحكم بامرار الموسى على الاقرع على
راسه تنبيها على ان الواجب في الحج منوط بالراس لتصاره فائدة وفي قوله محلقين
رؤسكم ومقصرين ايماء الى ذلك الا الطيب والنساء والصيد المراد بالصيد

الصيد الذي حرمه الاحرام دون الذي حرمه الحرم فان ذلك يبقى تحريمه ما دام في الحرم و
الاصح ان الذي حرمه الاحرام يبقى تحريمه الى ان يطوف للنساء فلو اتى بالصيد
من خارج الحرم حل له ومنها الحكم للمتمتع اما القارن والمفرد فانه قدما طواف الحج وسعيه
على الوقوفين اي يجوز له ذلك اختيارا على الاصح حل له الطيب ايضا واما المتمتع
اذا قدمها للضروره كذلك قوله اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الاصح
انه لابد في حله من الاتيان بالسعي ايضا لرواية منصور بن حازم قوله فان اخره
اثم ويجزيه طوافه وسعيه وقد سبق في كلامه انه يجوز تاخير الطواف والسعي للمتمتع طول
ذي الحجة فيكون هذا رجوعا عنه والاصح جواز التاخير على كراهية مؤكدة قوله
فالواجب الطهاره وازالة النجاسة عن الثوب والبدن انما يجب الطهاره
في الطواف الواجب دون المندوب على الاصح ولا فرق بين الطهاره المائية
والترابية ولا بين طهارة دائم الحدث وغيرها واما ازالة النجاسة فانها شرط
قطعا وهل يعفى عما يعفى عنه في الصلوة فيه قولان اصحهما العفو قوله وان يكون
مختونا ولا يعتبر في المرأة يشترط لصحة الطواف ان يكون الطائف مختونا
اذا كان رجلا اجماعا ولا يعتبر في المرأة ويراعى في وجوبه على الرجل تمكنه
منه فيسقط مع عدمه وهل يعتبر في الخنثى والصبي يحتمل ذلك كما يعتبر فيهما الطهارة
تمسكا بظاهر ما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام الاغلف لا يطوف
بالبيت ولا باس ان تطوف المرأة قوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون
هو ميمون ابن الحضرمي حفرها في الجاهلية وهي في الابطح قوله والافضل منزله الظاهر ان
مراد العبارة انه اذا تعذر الغسل قبل دخول مكة اغتسل بعد دخولها في منزله الذي
نزل فيه ولا شبهة في انهما مما عبر به المصنف قوله وان يدخل مكة من اعلاها هذا الكل
قادم سواء قدم على طريق المدينة ام لا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل ان هذا مختص بالقادم
من المدينة والشام قوله ويدخل من باب بني شيبة قيل لان هبل الصنم مدفون
تحت عتبة باب بني شيبة فسن الدخول منه ليطأه بارجلهم قلت يمكن ان
هذا الباب الان يدعى بباب السلام وينبغي ان يعلم ان هذا الباب غير معلوم
لان المسجد قد ثبت انه زيد فيه لكن يراعى الدخول في الباب الذي بازائه الان فعلى
هذا يدخل من باب السلام المعروف بذلك الآن قوله بعد ان يقف عندها قيل

لم يسمع ما ثبت الساتر في اللمعة والصواب تذكره ه النية اي تجب فيها قصد الطواف
وما يطوف له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره وعمرة الاسلام او غيرها متمتعا او غيره
وذلك مع الوجه والقربة ه والبداءة بالحجر اي تجب الابتداء في الطواف بالحجر الاسود
قطعا بان يحاذي باول مقاديم بدنه حال كونه النية على يساره اول الحجر الذي يلي جهة
الركن اليماني مقارنا بالنية اول حركات الطواف بحيث يمر عليه كلا ولا يجب ان
يستقبله بوجهه ثم يتحرف بل يجوز ان يحاذيه على يساره ابتداء وان كان الافضل استقباله
اولا وقد نبه على ذلك في المختلف والدروس وغيرهما ه والختم به المراد الختم
بموضع الابتداء من غير زيادة ولا نقصان ه وان يكون بين البيت والمقام اي لابد
انه يجب ان يكون في جميع طوافه خارجا بجميع بدنه عن البيت وان يكون دون
مقام ابراهيم عم فلو ادخل المقام في طوافه بحيث طاف من ورائه لم يصح ويجب
مراعاة النسبة من كل جانب كما دلت عليه الاخبار حتى من جانب الحجر لما علم انه من
البيت ه ولو مشى على اساس البيت اي المراد به ما بقي بعد تعميره [illegible] ويسمى
الشاذروان ه وصح لو اتمه ركعتا الطواف المراد اللازم شرعا وهو ما في
الواجب وندبا في المندوب ه وبهما واجبان بعده لموضع الركعتين
بعد الطواف سواء كان واجبا او مندوبا ه ولو نسيهما وجب عليه الرجوع
اي المراد الرجوع لاجلهما ليفعلهما في المكان المعد لهما وهو المقام على ما سيأتي في
كلامه ه الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر اي هذا
هو الاصح ويبطل بها لو وقعت عمدا ه يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام
حيث هو الان ولا يجوز في غيره اختيارا [illegible] على اسم المقام وقد نقل انه كان
في عهد النبي ص لاصق عند الباب والمراد به البناء الموجود المعد للصلوة قال
في الدروس وفي معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده
او خلفه وتعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام مجاز تسمية لما حول المقام باسمه
لان المقام حقيقة هو الصخرة التي عليها اثر قدم ابراهيم ع ولا يصلى عليها ولا قدامها
وبهذا الحق الان المراد بالمقام هو هذا البناء الذي وراء موضع الذي فيه الصخرة
وقد شاع هذا الاستعمال بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره فان منعه زحام
صلى وراءه او الى احد جانبيه لا يرجح لبعض هذه المواضع على بعض فعند حصول

الزحا

الزحام يتخير منها ووقتهما عند الفراغ من الطواف ويتعين المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلام
لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل ه فان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله
وتم اي ازال الثوب النجس وقد كان المناسب ان يقول ازالتها فان المعروف
ازالة النجاسة وكان المراد طرح الثوب ويجب ان يقيد بما اذا كان عليه ساتر غيره و
لم يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط والا لم يجز التتميم بل يجب
الاستيناف ه ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا فيما عليه يجب اعادة الجاهل
بالنجاسة في الصلوة في الوقت فيجب الاعادة هناك وقت محدود شرعا
بخلاف الطواف فان وقد نقل انه يجوز منه لم يبق له وقت ه فان جاوز النصف
رجع فاتم اي المراد بمجاوزة النصف ان يكمل اربعة اشواط ه ولو رجع الى اهله امر من
يطوف عنه اي ما بقي ولا يجد جواز الاستنابة هنا اعتبار [illegible] في الدروس ه
وكذا من قطع طوافه الفريضة لدخول البيت او السعي في حاجة اي اذا كمل اربعة
اتم اذا عاد والا استانف وكذا لو قطعه لصلوة فريضة عند دخول وقتها وكذا النافلة
اذا ضيق وقتها وعمل بنى على شوط وهو ضعيف وانما يجوز القطع لواحد من الاسباب
المذكورة فيحرم بدونها ويجب ان يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود حذرا من
حصول التفاوت ولو شك احتمل الاخذ بالاقل ويحتمل البطلان ه ولو دخل في
السعي فذكر انه لم يتم طوافه ان كان تجاوز النصف تمم السعي ولو لم يكن تجاوز النصف
اعاد الطواف والسعي معا ه واستلام الحجر على الاصح اي يستحب ذلك على
الاصح وقال سلار يجب والاصح الاستحباب والمراد به استلامه ببطنه ويجميع بدنه
اي ببعض اجزائه فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده وكذا يستحب تقبيله ولا يجب
خلافا لسلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها والاستلام بغير همز معناه المس
افتعال من السلام بالكسر وهو الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحها بها او من السلام بالفتح
وهو التحية اي يحيي نفسه عن الحجر كأن قولهم احتدم اي حدم نفسه وقيل انه بالهمزة من اللأمة
وهي الدرع فيكون معناه اتخذ جنة وسلاحا ه والرمل مقتصدا في مشيه وقيل ان يرمل
ثلثا ويمشي اربعا [illegible] الاقتصاد في المشي التوسط بين شدة الاسراع والبطء والقول
باستحبابه هو المشهور بين الاصحاب لقوله عم مشي بين المشيين والقول باستحباب
الرمل ثلثا والمشي بعدها قول الشيخ ره ومحله طواف القدوم خاصة والمراد به اول

طواف يأتي به القادم الى مكة واجبا كان او مندوبا سواء كان بعده سعي كطواف
العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كطواف الحاج اذا قدم فلا رمل في طواف
النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج لمتمتع ولا في افراد او قران المفرد قد
دخل مكة او لا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم ح وانما
يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والمريض بشرط ان لا
يؤذي غيره ولا يتأذى هو ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق فيه بين الركنين
اليمانيين وغيرهما وبعض العامة قال يمشي ما بين الركنين في الاشواط الثلاثة والرمل
لحكا هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب
قوله وان يلتزم المستجار في الشوط السابع اه ويستحب الاقرار بالذنوب فانه
ليس عبد مؤمن يقر له بذنوبه في هذا المكان الا غفر له قوله ولو جاوز المستجار لم
يرجع بل يرجع مستحبا ما لم يبلغ الركن اليماني لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
ومتى التزم حفظ الموضع الذي انتهى اليه طوافه ليعود اليه حذرا من التفاوت قوله
واليماني بتخفيف الياء لان الالف عوض عن ياء النسبة على اللغة المشهورة قوله فان
لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا هذا هو المشهور وقوفا مع ظاهر النقل وزاد
ابن زهرة اربعة ليصير الاخير طوافا كاملا قال شيخنا الشهيد واستحبه بعض العلماء
وجمع بين النظر لاشارته اليه لانه ذكر في سياق احاديثه عن الصادق عليه السلام
انه اثنان وخمسون طوافا وقول الكل ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط
الكراهة هنا بهذا الاعتبار جواب عن سؤال مقدر وهو انه قد تقرر ان الكلية الا
شواط الاخيرة ان افردت لزم الاتيان بما لم يتعبد به وان الحقت بطواف
آخر كان قرانا مكروها واجاب بانها يلحق بالطواف الاخير ويكون مستثنى من
كراهة الزيادة باعتبار استحباب ثلثمائة وستين شوطا قوله ومن زاد على
السبعة سهوا اكملها اسبوعين اه يمكن ان تعالى ينوي للثاني من الآن
ولا بعد في تأثير النية فيما مضى كالعدول في الصلاة وتجديد النية لمن علم انه الصوم
في اثناء النهار ويمكن ان يكتفي بنية الاول ونظيره ما ورد فيمن زاد في
صلاته ركعة وقد قعد عقيب الرابعة بقدر التشهد فان صلاته تتم بها
اخرى وتكون صلاة منفردة وليس بعيدا القول بتجديد النية حين تذكره حتى

في الصلوة

في الصلوة المذكورة ان قلنا بذلك وكيف كان فانما يكمل اسبوعين اذا لم يذكر الزيادة
حتى بلغ ركن الحجر في الشوط الثامن فان ذكر قبله قطع وجوبا والا بطل قوله الطواف
ركن من تركه عامدا بطل حجه مما يشكل تحقق ما به يتحقق ترك الطواف فانه لو سعى قبل
ان يطوف لم يعتد به وان احرم بنسك آخر بطل فعله صرح به في الدروس و
يمكن ان يحكم في ذلك العرف فاذا شرع في نسك آخر عازما على ترك الطواف
بحيث يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج او يراد بتركه خروج مكة بنية عدم فعله
ويمكن ان يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع تحقق الترك بتأخيره بعد ضيق
الوقت الا عن باقي المناسك وان كان للحج فبعد خروج ذي الحجة وان كان لعمرة
الافراد فبعد الخروج من مكة او يحكم في هذا الاخير العرف او يقال فيه ان تضيق عليه
نسك آخر تحقق الترك او يقال لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان هنا لان
العمرة المفردة ليس المحلل من الاحرام عند بطلان النسك فلو بطلت لاحتيج في
التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو ظاهر البطلان ولا يخفى ان الركن ما عدا
طواف النساء قوله ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك اه يلوح من هذه
العبارة ونظيرها ان الترك يتصور بالاخلال به ولو قبل المناسك فينبغي تأمل
ذلك والجاهل كالعامد وعليه يدل صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال
في الدروس وفي وجوب بدنة على العالم نظر في الاولوية قوله ولو تعذر العود
استناب فيه اه قال في الدروس المراد به المشقة الكثيرة ولا بأس به نظرا
الى المتبادر الى الفهم عرفا قوله وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا
شيء عليه هذا مشكل الا ان يكون مشتغلا بالطواف ويقطع بانه قد طاف سبعا الا
انه شك في انه طاف ثامنا ام لا وجب قطع الطواف فان لم يفعل بطل طوافه لانه
وهذا انما يستقيم اذا كان عند الحجر اما اذا كان في اثناء الشوط فوقف لم يكن هذا
الشك فان طوافه بطلان للحال لتردده بين الاكمال الموجب للزيادة
عمدا والقطع الموجب للنقيصة قوله وان كان في النقصان استأنف في
الفريضة اه عدم فرق في ذلك بين ما اذا كان الشك في الاكمال والنقيصة او ما اذا كان
في الزيادة والنقيصة قوله ومن زاد على السبعة ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن
قطع اه المراد انه يقطع وجوبا فان زاد ولو يسيرا بطل طوافه قوله من نسي طواف الزيارة

حتى يرجع الى اهله فواقع فعل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه و
هو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر القول الاول للشيخ وهو ظاهر تحشية
معوية بن عمار والثاني لابن ادريس واكثر المتأخرين لان الناسي معذور
وفي الرواية ما يوذن بان الوجوب على من واقع بعد الذكر القول الاول للشيخ وهو
ظاهر فتنزل عليه وهو المراد من قول المص ويحمل قول الاول على من واقع بعد الذكر
وهذا اصح ويجب العود لاجله فان تعذر استناب ولو كرر الوطي عدا فيسبع
ان يكرر الكفارة **قوله** ولو نسي طواف النساء جاز له ان يستنيب اه هذا اذا
لم يتفق حضوره ولم يكن من نية العود فلا يجب الاستنابة ولو تعذر تركه وجب
الرجوع لم يصرح به في الدروس وكذا لو تركه جاهلا بوجوبه فان الجاهل عامد وجواز
الاستنابة انما ورد في الناسي فيبقى ما عداه على حكم الوجوب **قوله** من طاف
كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة اه اي لا يجوز تاخيره
عن الغد مع القدرة على تقدير ان اخر اثم واجزاء وهذا احد القولين والمشهور
عدم جواز التاخير الى الغد ويجوز ساعة والى الليل وهذا يصح في بعض الاخبار
قوله ويجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي اه انما يجوز التقديم لم يكن يخشى على
العود او يوذيه الزحام وكذا الشيخ العاجز والشيخ والمرأة التي يخاف الحيض
المتاخر عن مناسك منى ووقت الرجعة ان اسقطت الطهر وكذا من جرى
مجراهم من ذوي الاعذار وكان على المص ان يعمم الحكم في ذوي الاعذار مطلقا
فحصر جواز التقديم في ذكره غير مستقيم **قوله** ويجوز التقديم للقارن والمفرد على
كراهية المراد التقديم اختيارا فيستفاد الكراهة مع الضرورة **قوله** من عدم طواف
النساء على السعي ساهيا اجزاء اه في الجاهل تردد والاعادة احوط **قوله** قيل لا
يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة بطرا
سال يحرم تغطية الراس اه هي بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام
مع الفتح قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وروي انها من زي اليهود والاصح
ان الحكم لبسها مخصوص بموضع يحرم تغطية الراس كطواف العمرة ومثله طواف
الحج اذا قدمه وهو في الحقيقة راجع الى القول بتحريم لبسها في الطواف لان
تغطية الراس في طواف العمرة ونحوه لا يختص بلبس البرطلة **قوله** من نذر ان يطو

على اربع فقيل يجب عليه طوافان اه الاصح عدم انعقاد النذر والرواية الواردة
به لا يعمل عليها **قوله** ولا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف اه
مستند هذا الحكم رواية وشرط فيه البلوغ والعقل لا الذكورة والحرية وهل يشترط
العدالة وجهان وظاهر الاخبار العدم لانه علم بما يشتمل عليه ذلك
لم يستفصل عنها ولا ريب ان اعتبارها احوط **قوله** الطهارة هي مستحبة
في الراجب والمندوب **قوله** واستلام الحجر اه المراد بعد الطواف
عند ارادة السعي **قوله** وان يخرج من الباب المحاذي للحجر قال في الدروس
انه الذي خرج منه النبي ص وهو الان من المسجد يعلم باسطوانتين معروفتين
فليخرج من بينهما قال فاما استحباب الخروج من الباب المواري لها **قوله** وان
يصعد الصفا بحيث يرى البيت من بابه وفي بعض الاخبار ما يدل على استحباب
الصعود على المروة ونبه عليه في المنتهى **قوله** وان يطيل الوقوف على الصفا
اه بقدر سورة البقرة مترسلا تاسيا بالنبي ص واو روي انه يورث الغنى **قوله**
السنة ويجب اشتمالها على ثمرات الفعل ووجهه والوثبة على نهج ما سبق في الطواف
ويجب الابتداء منها حكما الى الكواكب ومقارنتها لوقوفه على الصفا واي جزء منها
اتفق فان لم يصعد الصفا عليه بها نا وناكا بلصقه في كل شوط ذهابا واما
عودا وكذا في المروة **قوله** يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر ولو سعى اربعة
عشر معتقدا ان ذهابه وعوده معا شوط واحد فقد اخطاء في الرواية الصحيحة
انه لا شيء عليه **قوله** والهرولة ما بين المنارة ورقاق العطارين اه الهرولة
الرمل في الرمل والمنارة الى جانب المسجد ورقاق العطارين موضع معروف
وعلل استحباب الرمل في الموضع المذكور بانه من وادي محسر فاستحق قطعه
بالهرولة كما يستحب قطع وادي محسر بها ذكره في المنتهى وغيره وهذا الحكم انما هو
للرجال خاصة والزقاق كغراب السكة **قوله** ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
وهرول موضعها اه المراد رجوعه الى المكان الذي يرمل فيه والقهقرى
بفتح القافين والراء واسكان الهاء المشي الى خلف من غير التفات
بالوجه والرجوع مستحب لكن هذه الكيفية ذكرها الشيخ والاصحاب
وعباراتهم محتملة للوجوب والاستحباب وكل منها محتمل **قوله** السعي ركن

من تركه عامدا بطل حجه بحسب الركن كما سبق في الطواف قوله ولو كان ناسيا
وجب عليه الاتيان به الى آخره اي الجاهل كالعامد ام كالناسي فيه وجهان و
الاول ليس ببعيد قوله فان تعذر استناب فيه اي المراد بالتعذر لزوم المشقة
الكثيرة قوله ولا يبطل بالزيادة سهوا فان تذكر قبل اكمال الشوط الثامن قطع
وجوبا والا بطل وان لم يتذكر حتى اكمله تخير بين ابطال الثامن وبين اكمال
اسبوعين ويكون السعي الثاني مستحبا وقيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا
قوله ويعكس الحكم بانعكاس الوجه اي المراد بانعكاس الوجه ان يبتدئ
مما بدأ به ويشك في العدد والمراد بانعكاس الحكم البطلان ان كان على
الصفا والصحة ان كان على المروة ووجه ذلك انه اذا شك في الزيادة
وعدمها فانه اذا كان على المروة يقطع ولا شيء عليه لان الاصل عدم الزيادة
وان كان على الصفا يحصل البراءة ولا يجوز الا كمال حذرا من الزيادة فيجب الاعادة
قوله ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان
عليه دم بقرة على رواية وتمم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص
شعره المراد انه ظن اتمام السعي ولم يكن اتمه مستند ما ذكره رواية
عبد الله بن مسكان عن الصادق ع وظاهر عبارته ان المعتمر لا يجب
عليه شيء لان قوله فاحل معناه انه فعل فيكون الحكم بالدم للمواقعة الا ان
يحمل على ان المراد بكونه احل انه اعتقد الاحلال بذلك وكذا حكاية
القول بوجوب البقرة فيه شيء لضعفه عنده ومستند القول المحكي ما رواه
سعيد بن يسار عن الصادق ع والقائل به هو الشيخ في النهاية واختاره
العلامة في كتبه ولا باس به للرواية قوله وكذا لو قطعه لحاجة او لعروض هل
يجوز قطعه اختيارا فيه اشكال ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه
قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي اطلاق العبارة يقتضي البناء ولو كان
على شوط وهو الاصح وليس يعتمد البناء على بعض شوط والعبارة لا تاباه
قوله ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر اه يجب
في المبيت في كل ليلة النية مقارنة لاول الليل ولا بد من القصد الى الفعل
وهو مبيت تلك الليلة ويعين الحج والوجه والقربة والاستدامة قوله الا

ان سر

ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة سواء العبادة الواجبة والمندوبة العلمية والعملية
ولا بد من استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب ونوم ونحوها ولو كان
مضطرا الى المبيت بغير منى كما لو دعته حاجة ضرورية او حفظ مال او مرض مريض ونحو ذلك
جاز الخروج من منى والمبيت بمكة قوله او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان
لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر القول للشيخ والمعتمد خلافه قوله وقيل لو بات الليالي
الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بها
او لم يتق الصيد والنساء اما القول بوجوب ثلث شياه عن كل ليلة شاة
مع الحمل الذي ذكره المصنف اما اذا غربت الشمس في الليلة الثالثة وهي ليلة الثالث عشر
وهو بمنى فانه يجب عليه المبيت وان كان ممن يجوز له النفر في الاول سواء كان متاهبا
للخروج ام لا ولو خرج عن منى ثم رجع لنسيان شيء بعد غروب الشمس لم يجب المبيت والوجه
عن منى ثم رجع لنسيان شيء فغربت الشمس لم يجب المبيت ولو ارتحل فغربت الشمس قبل
مجاوزة منى في وجوب المبيت وعدمه اشكال قوله اما اذا كان غير متق للصيد او
او النساء فانه لا يحل له النفر في الاول بل هو الثاني عشر والمراد باتقاء النساء عدم
اتيانهن في حال الاحرام بمعنى عدم الجماع لا مطلق ما يحرم على المحرم مما يتعلق بهن كالتقبيل
واللمس بشهوة على ما يظهر من لفظ الحديث وعبارة العلامة في المنتهى والتذكرة اما الحديث
فالمروي عن الصادق عليه السلام من اتى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل
صيدا عمدا لم يجز له ان ينفر في الاول ومثلها عبارة المنتهى لان المتبادر الى الفهم من
الاتيان والاصل عدمه وفي بعض الاعتبارات اتقاء النساء عدمه هو مجانبة الوطي
وعدمها وكذا الظاهر ان المراد من اتقاء الصيد عدم قتله كما هو ظاهر عبارة التذكرة
والمنتهى ايضا ويحتمل العموم في كل من الامرين والاصل يدفعه وفي بعض الاخبار اعتبار
اتقاء جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس والمشهور الاول ثم الاتقاء معتبر
في احرام الحج قطعا وفي احرام عمرة التمتع وجه قوي لانها جزء من الحج وهل يعتبر
من العامد والناسي في الامرين معا فيكون الناسي متقيا ام في النساء فقط
اذ لا شيء على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد سهوا ام لا يعد متقيا فيهما احتمالات اوجهها
ولم اظفر في ذلك بكلام للاصحاب الا ان المتبادر من الاتقاء عدم المواقعة والعمد و
النسيان عن ظهور النهار اذا تقرر ذلك فمتى كان المبيت ليلة الثالث عشر واجبا باحد

باحد الامرين فاخل به وجبت الكفارة شاة قوله ويجب هنا زيادة على ما بعضه
شروط الرمي اه اشار بقوله هنا الى الرمي الواجب في ايام التشريق واراد بشروط
الرمي ما ثبت فيما سبق مما يعتبر في رمي يوم النحر فنبه على ما سبق وعبر بما امر بانه يجب
زيادة عليها الترتيب قوله ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى
حصل بالترتيب اي حصل له الرمي بالترتيب مع رمي اربع حصيات فيكفي الاكمال في الاولى ولو
كان دون الاربع فلا بد من الاستيناف فيعيد على الناقصة وما بعدها وهذا اذا كان
اشتغاله عن المرتبة ارتقاء الى ما بعدها ناسيا وكذا الجاهل نص عليه في الدروس والرواية
تشملها اما العامد فاذا اشتغل بعد رمي الاربع فانه يعيد اللاحقة بعد اكمال السابقة لعدم
جواز الاشتغال عن الجمرة قبل اكمال رميها قوله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا الى ان
في وجوب تقديم الفائت ولا بد من ايقاعه بعد طلوع الشمس لوجوبه في الرمي مطلقا
وما رمى ليومه عند الزوال للاخرة المراد بعده قوله فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا
انقضى زمان الرمي وهو ايام التشريق الثلثة ويجب القضاء على اصح القولين ويتخير
بين فعله بنفسه والاستنابة فيه الا ان يتفق حضوره اوجب القضاء [illegible]
ومع عليه الحضور فلزمه فعله وانما يقضى في ايام التشريق ولا يجب ان يعود المهم
فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز لا يخلو من اجمال قوله ويستحب
ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق لو قال الافضل ان يقيم الحاج لكان
اولى والمحكوم عليه بالاستحباب هو المجموع من حيث هو مجموع فلا ينافيه وجوب
الاقامة زمان الرمي ولا وجوب المبيت ليلا ان استغرقت الايام الليالي
وان يرمي الجمرة الاولى عن يسارها الذي في الرواية رمي الاولى عن يسارها من بطن
المسيل وفي الدروس عن يسارها ويمينه وعبارة المص مضادة لذلك وللمعنى
ما في الرواية والمراد رميها عن يسارها ان يقف على جانب يسارها بالاضافة
الى مكة بحيث يجعلها عن يمينه لان بطن المسيل عن يسارها والمستحب رميها
منه وكذا رمي الثالثة قوله والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب اه الاصح الاستحباب
وقال جماعة من الاصحاب بوجوبه قوله من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا
ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب اه فسر التضييق بان يطعم ويسقى ما يسد الرمق
ولعله منظور فيه الى معنى التضييق والذي في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام

لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى وهو المختار قوله ويكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة
وقيل يحرم اه الاصح الكراهة قوله يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره اه الاصح
الكراهة قوله لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها
ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الاصح الضمان مع التصدق والحفظ وينبغي
ان يكون موضع تحريم اخذ لقطة الحرم على انها لقطة فلو اخذها ليحفظها على صاحبها ويصونها
عن التلف ويوصلها الى صاحبها فهو محسن والمناسب للقواعد عدم تحريم ذلك
وانتفاء الضمان عنه وظني ان في التذكرة في كتاب اللقطة ما يناسب ذلك قوله
اذا ترك الناس زيارة النبي ص اجبروا عليها لما يستلزم من الجفاء المحرم اذ لا بعد في
ذلك وان كانت الزيارة مستحبة لان ترك المستحب اذا ادى الى محرم كان حسنا المنع منه
ولا ريب ان اطباق الجم الكثير على ترك زيارته ص جفاء له وجفاؤه محرم وفي الاخبار
ان ترك زيارته ص جفاء وقد حمل الاصحاب على ترك الاذان اذا اطبق اهل البلد
على تركه بل يقاتلون عليه ولا يلتفت الى انكار ابن ادريس الاجبار هنا قوله ويستحب
امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في
وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينه ويسارها كذلك قوله المراد
انه يستحب امام العود صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكد المسجد استحبابا واعظمه
فضلا الموضع المحدود وقد روي انه كان مسجد رسول الله ص وهو عند المنارة التي في
وسط المسجد وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها
كذلك ولا يخفى ان المتبادر من العبارة استحباب فعل الركعات الست
في مسجد الخيف وان الموضع المحدود اكد استحبابا لفعلها وليس كذلك بل ليس في ذلك
نص صحيح يعتمد وانما المراد والمنقول انه يستحب للمتمتع ان يجعل صلوته في مسجد
الخيف [illegible] نفلها وافضله في مسجد رسول الله ص وقد سبق تحديده وقد روي انه
صلى فيه الف نبي واما اذا اراد النفر فانه يستحب صلوة ست ركعات في مسجد
الخيف في اصل الصومعة للرواية عن الصادق عليه السلام وهذا هو المطابق
لكلام المحققين والمروي ولكنه بعيد عن عبارة المص ويستحب التحصيب اه
المراد به النزول بمسجد الحصباء بالابطح تأسيا بالنبي ص ويقال انه ليس للمسجد
اثر في هذه الازمنة فتتأدى هذه السنة بالنزول بالابطح قوله وفي الثانية

عند دانيها اه هي ثلث او اربع وخمسون قه والمستجار وهو مقابل باب الكعبة
عند ركن اليماني قه ويستحب خروجه من باب الحناطين اه وهي باب بني جمح اي
قبيلة من قبائل قريش سمي بذلك قيل لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط ولا يكاد يوجد
من يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه قه ويخرج ساجدا اي عند ارادة
الخروج ويستحب الاطالة ثم يخرج قه وليشتري بدرهم تمرا فيتصدق به احتياطا
لاحرامه اه المراد بالدرهم المعروف شرعا وليتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما
عساه حصل في احرامه وهو لا يعلم من حك او سقوط قملة او شعره ونحوه فلو بان
استحقاق ذلك عليه فهل يجزي قبل العلم وهو بعيد قوله ويستحب لمن حج ان يعزم
على العود فانه من سنة الحج قوله ويكره المجاورة بها هذا هو المشهور وعللت
لخوف الملالة وقلة الاحترام وهو مخصوص بالمدينة فان المجاورة بها مستحبة وبالخوف
من ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم والظاهر ان المواضع الشريفة كلها كذلك
وان تفاوتت وبانه ينبغي ان يكون المكلف دائما مشتاقا اليها ولهذا ابيح الخروج
منها عند قضاء المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب واستحبها في الدروس
للواثق من نفسه والظاهر الكراهة ولعل العلة خروج النبي صلى الله عليه وسلم منها كارها وعدم عوده اليها
الا للنسك واسراعه الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة بالتاسي قوله ويستحب النزول
بالمعرس على طريق المدينة اه هو بتشديد الراء وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو
النزول اخر الليل للاستراحة اذا كان سائرا ليلا والمراد به هنا النزول في مسجد هنا
النبي صلى الله عليه وسلم الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة قرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة
وذكره في الدروس تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم سواء كان النزول ليلا او نهارا قوله للمدينة
حرم وحده من عائر الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين
ويدل على الكراهة المؤكدة عائر وعير جبلان بالمدينة وعير وجدته مضبوطا في
مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس انها بفتح الواو والمراد
بالحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحرة بفتح الحاء المهملة هي الارض التي فيها حجارة سود
اذا عرفت ذلك فان هذا الحرم بريد في بريد اما عضد شجره فلا يحرم وقطع شجره والحرم
الاولى تحريم ما صيد بين الحرتين وفاقا للشيخ والعلامة في المنتهى واختار المصنف
الكراهة وقد فرق بين حرم مكة والمدينة بامور احدها انه لا كفارة فيما يفعل فيه

من صيد او قطع شجر بخلاف حرم مكة الثاني انه يباح من شجرة المدينة ما يدعو الحاجة اليه
للعلف للنهي عامدا علف البعير الثالث انه لا يجب دخولها بالاحرام بخلاف حرم
مكة الرابع من ادخل صيده الى المدينة لم يجب عليه ارساله قه ويستحب زيارة
فاطمة عليها السلام من عند الروضة الروضة من حده ما بين قبره الشريف ومنبره ويستحب
زيارتها عليها السلام في بيتها والبقيع لان قبرها غير معلوم قه ويستحب المجاورة بها اه
للاثار والاخبار الواردة بذلك قه ومسجد الفتح اه في الدروس ان مسجد الفتح
هو مسجد الاحزاب وكذا قال في المنتهى قه ومسجد الفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين
المعجمتين سمي بذلك لانهم يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه وفي الدروس
ان الشمس ردت لامير المؤمنين عليه السلام بالمدينة قه والصد بالعدو والاحصار بالمرض
المعروف عندنا ان المحصور والمصدود كل منهما غير الاخر والكثير العامي باطلاق
بذلك وبينهما فرق في الاحكام اه قه ثم بعضه في القافلة واحصار كان الحج
واجبا والا ندبا اه انما يقضى واجبا اذا كان وجوب الحج مستقرا سابقا على عام
او مع بقائه بحيث انه لولا بعضه في الخروج مع القافلة الاولى سلم لم يعرض له
الصد ولو ابيح الا مكان فلا وجوب قه ولا يحل الا بعد الهدي ونية
التحلل ولا بد مع ذلك من التقصير على اصح القولين فلا يحل بدونه وموضع الذبح موضع
الصد كائنا ما كان ويحل بذلك من كل ما احرم منه حتى النساء عن عمرة او عن طوافهن
بخلاف المحصر قه وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة اه المراد به المعتمر
عمرة مفردة لان المتمتع حاج والمعنى ان تحلله مع الصد كتحلل الحاج اذا صد بذبح الهدي
والتحلل وكذا التقصير قه ولو كان ساق الهدي قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل
يكفيه ما ساقه وهو الاشبه اه الاصح ان هدي السياق ان كان مندوبا بمعنى انه
لم يتعين ذبحه لانه لم يشعره ولم يقلده ولم يتحقق فيه ما يقتضي وجوب ذبحه من نذر وشبهه
بل ساقه بنية انه هدي فقط كفى والا فالاصح انه لا يكفي ولا بد لهدي التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل اصح القولين انه لا بدل لهدي
التحلل لاشعار النص عليه بخلاف هدي التمتع ولو قلنا بالبدلية فهو عشرة ايام ثلثة
عن يعقد متتابع ولا عدمه لا في الحج ولا في عمرة ولا اشعار المعتق ونقل شيخنا الشهيد
ان في رواية ثمانية عشر يوما ومتى لم يجد الهدي ولا ثمنه بقي على احرامه ولو نوى التحلل

لم يعذره ذلك شافه قوله ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا بالمنع من العود الى منى
لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل الحكم بفوات الحج ويستنيب في الرمي المصدود واما ان
يكون حاجا وقد حل له المعتمر متعا لان عمرة التمتع من اجزاء الحج او معتمرا فان كان
معتمرا افرادا فان كان الصد عن دخول مكة او عن دخول المسجد خاصة فهو مصدود والا
فلا وان كان حاجا فان صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر فهو مصدود
لا ان صد عن مكة خاصة ولو صد عنها وعن منى خاصة او عن منى فقط فان امكن الاستنابة
في الرمي والذبح فليس بمصدود وذكر المحقق بصور الاول ان يصد الحاج عن الموقفين
معا خاصة وهو مصدود ويتحلل الثاني ان يصد عن احدهما مع فوات الاخر وهو كذلك
الثالث ان يصد عن مكة خاصة بعد التحلل والاصح انه غير مصدود بل يبقى على احرامه
الى ان ياتي بباقي الافعال الرابع ان يصد عن مكة ومنى قبل التحلل والاصح انه مصدود والخامس
ان يصد عن منى خاصة ولا يتحقق به الصد ان امكن الاستنابة في الرمي والذبح اذا تقرر ذلك
علم ان قول المص وكذا بالمنع من الوصول الى مكة غير المختار نعم لو كان معتمرا افرادا فهو
مصدود ويتحلل الا ان يشرع في افعال العمرة فان المتجه انه يبقى على احرامه الى ان ياتي بالباقي
قوله وعلى القضاء ان كان واجبا وجوبا مستقرا قبل عام او مع الشرط قوله اذا
غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل اه لو علم ذلك قطعا
ففي جواز التحلل تردد وعدم الجواز اولى قوله لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل
والحج من قابل وينبغي ان يقال ان قلنا فيما افسد الحج ووجب عليه اكماله والحج من قابل ان
الاول هو حجة الاسلام لم يكفه الحج الواحد لانه حج الاسلام اذا تحلل منه وجب
الاتيان به بعد ذلك اذا كان وجوبه مستقرا ~~قبل عامه او مع الشرط اذا غلب~~
~~على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل اه لو علم ذلك قطعا~~
~~في جواز التحلل تردد وعدم الجواز اولى - لو افسد حجه فصد~~ والاظهر بحث الاخر العقوبة
وان قلنا ان الاولى عقوبة فهي كون العقوبة يعني اذا تحلل منه وجهان ولعل
الاقرب العدم فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرا لم يكن عليه قضاء اصلا
قوله ولو انكشف العدو وفي الوقت سعة وجب الاتيان بالقضاء وجب
وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه في العقوبة ما فيه لو انكشف العدو وقد
قصد وكان في الوقت سعة بحيث يمكنه ان ياتي بافعال الحج وجب عليه

ذلك ثم ان قلنا ان الفاسدة عقوبة فهو حج يقضي لسنته بمعنى انه لا يحج اخر غير
واما تم هذا اذا قلنا ان حج العقوبة لا يجب قضاؤه اذا تحلل منه وليس معناه حج
يقضى لسنته الا بدا وان قلنا ان الفاسدة حجة الاسلام فهذا الحج الذي يسع الوقت له
هو حج الاسلام وسقط حج العقوبة واجاعليه باتيه بعد ذلك واعلم ان قول المص وعلى
ما قلناه يريد به القول بان الاولى حجة الاسلام والحق انه لم يسبق في كلام المص ما يدل
على اختيار هذا القول ولا له ظاهره فيكون ذلك جاريا مجرى الالغاء ثم ان قوله وهو حج
يقضي لسنته يظهر معناه بمقابلته بقوله وعلى ما قلناه في حجة العقوبة باقية وقد ذكر الفاضل
فخر الدين في شرح القواعد في تحقيق هذا المبحث ان كونه حجا يقضي لسنته عبارة عن
الاتيان بمثل ما خرج منه وفي هذا اعلى القول بان الاولى حجة الاسلام وهو مخالف
لظاهر كلام المص ههنا وغيره ومع ذلك فهو غير مستقيم في نفسه وقد حققناه في شرح
القواعد قوله ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان
اه ما حسنه قريب فيقال عليه ان الممنوع بالعدو اذا امكنه دفعه بمال وجب عند المص
اذا لم يكن مجحفا فلا يجب دفع المال في المحبوس ظلما اذا كان قادرا عليه
ولم يجحف وقد اطلق المص عدم الوجوب فيما تقدم من كلامه وفرق بينهما بان
الحبس ليس بخصوص المنع عن الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف
منع العدو وهذا الفرق غير ظاهر على ان قول المص فيما مضى وكذا المحبوس ظلما يحتمل
ان يكون المراد به التشبيه بالمحبوس بدين من حيث انه مع القدرة عليه لا يتحلل
ومع العجز عنه يتحلل قوله والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او
الموقفين اه يريد بالمنع عن مكة للمعتمر وعن الموقفين للحاج كما سبق في الصد
فلا حاجة الى اعادته قوله هذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه
المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه وقال ابن بابويه وابن ادريس
يجب هديا اخر واختاره العلامة في المختلف والتفصيل السابق يكون هنا
واجماع اخره فيعد السبب ومنه وما يجري قوي وفي الواجب الهدي
الذي اشعره او قلده قوله فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة له اكثر العبارات
فيها قصر والظاهر انه لا يتعين الا في عمرة التمتع بل يتخير فيما عداها بين الحلق والتقصير و
كذا اكثر العبارات فيها الاحلال من كل شيء الا النساء وفي الدروس لو كانت عمرة

المتمتع احل والنساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء هو قوي مستند الى الاخبار
مطلقة بعدم حل النساء لا بطواف فهي مع عدم تفصيل واعلم انه يجب على المحصور ان يبعث
في ذبح الهدي بمنى او بمكة ويواعد زمانا ويرى معينا فاذا بلغ الهدي محله احل
بالحلق او التقصير على ما سبق بيانه على وجهه قوله حتى يحج في القابل ان كان واجبا
او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا اه المراد الواجب وجوبا مستقرا
او وجه استمراره الى حين طوافه ان الاستنابة انما تجري اذا لم يتحقق حضوره
ومع وجوب الحج حضوره متعين بخلاف ما اذا كان مندوبا او لم يستقر الوجوب
فانه له الاستنابة اختيارا ولو عجز عن الحضور مع وجوب الحج ففي جواز الاستنابة
فيه قول حكاه في الدروس ووجه قوته كان بقاؤه على احرامه مع عجزه عن الحج حرج عظيم
والتفصيل في العمرة المفردة بكونها واجبة ومندوبة كالحج ولو بان ان هديه
لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل قال الشيخ ويجب عليه ان
يبعث في القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه لان في صحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبعث من قابل ويمسك ايضا لعموم ورود الحكم
اذ ليس انشد ردوا ولا ريب ان العمل به احوط قوله او الاحلال بعمرة اه الحكم ظاهر
ان لم يكن اصحابه قد ذبحوا فانه تنقلب احرامه الى العمرة المفردة ونافى ما فعلها
اما مع ذبحهم هديه فيحتمل عدم الاحتياج الى العمرة لتحقق ذبح الهدي المقتضي للتحلل
والاقوى الاحتياج اليها لان الذبح انما يحلل مع عدم التمكن من العمرة اما معها
فلا لعدم الدليل وهو مختار الدروس قوله والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند
زوال العذر وقيل في الشهر الداخل الخلاف هنا مبني على الخلاف في جواز توالي
العمرتين وعدمه والاقوى الجواز والقضاء واجب مع وجوبها وجوبا مستقرا ومع
التفريط كالحج والا فمندوب قوله والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل
الا قارنا ويحتمل ان يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه الاقوى
ان الواجب ان تعين قرانا وجب ذلك المعين والا تخير عنده وان كانت
مطلقا تخير ويحمل الرواية على ان الذي حج منه كان واجبا بنذر وشبهه
واما المندوب فانه يتخير اي انواع الحج شاء وهو ظاهر اختيار المصنف وجوب القران
اذا احلل من القران عملا بالرواية والظاهر انه لا فرق عنده في ذلك بين الواجب

والمندوب قوله وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل اي يأتي بما كان واجبا
وبما شاء ان كان ندبا والحال ان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل مطلقا سواء الواجب
والمندوب وتوقفا مع ظاهر الرواية وخروجا من الخلاف قوله وروي ان باعث
الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقت الذبح او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم اه قد وردت
اخبار صحيحة بان من كان في افق من الآفاق واراد ان يبعث بهدي مع بعض اصحابه تواعده
يوما معينا لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه
المحرم فيكون ذلك بمنزلة احرامه لكن من غير تلبية الى يوم النحر فيحل من ذلك
وكان بمنزلة الحاج وفي جملة الاخبار انه يأمر بطوف عنه اسبوعا وانه اذا حضر يوم عرفة
يهيئ ويلبس ثيابه ويأتي المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ولو اخلف
اصحابه الميعاد في الاشعار او الذبح ونحوه عليه فلا بأس وبذلك افتى اكثر الاصحاب
وانكره ابن ادريس محتجا بان هذه اخبار احاد وانكاره عن علمت الحه
واعلم ان عبارة المصنف خالية من ذكر المواعدة للاشعار او التقليد ولا بد منه
قوله الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا اه كل من التعريفين
خلل فالاول منقوض في طرده بنحو الاسد والثاني منقوض في عكسه بنحو الثعلب
والارنب ولا بد ان يراد بالممتنع الممتنع بالاصالة والا انتقض في طرده بالاهلي
اذا توحش وفي عكسه اذا انس قوله وهو ما يبيض ويفرخ في الماء اه المراد ما يبيض
ويفرخ في الماء مما يكون الماء محل بيضه وافراخه كالسمك واما ما يلازم الماء ولا يبيض
فيه كالبط فليس بحري بل هو صيد وكذا كل ما يعيش في البر والماء اذا كان يبيض
في البر فالمعتبر في البري والبحري البيض والافراخ فان كان في الماء فبحري والا فصيد
ولو اختلف في جنسه كالسلحفاة فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه قوله و
مثله الدجاج الحبشي اه فانه ليس بصيد عندنا للنص على ذلك حلالا فالمعقول العامة
قوله ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على
قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف اه يلوح من قوله ولا كفارة في
قتل السباع ان قتلها محرم وحكاه في الدروس قولا عن الحلبي ويشهد له رواية
معوية ابن عمار لكن قولهم ان ادخل شيئا من السباع الى الحرم اسيرا جاز اخراجه يؤذن
بانها لا تعد صيدا والرواية المشار اليها هي رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله

وهي محمولة على الاستحباب والمراد بقوله اوالمرتد ان لزوم الكفارة معتقد بادا وكان
الاسد غير مريد للقاتل فان اراده فعله لم يكن عليه شيء قطعا وكذا الكفارة فيما تولد بين
وحشي وانسي بلا قوله ولو فعل يراعى الاسم كان حسنا ما حسنه المص هو المعتمد ولو اشتبه على الاسم
فان كان ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله ورمي الحداة والغراب رمياه الحداة كعنبة
طائر معروف واحد جمعه كعنب قال في حيوة الحيوان ومن الوانه السود والرمد
والذي في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم وارم الحداة والغراب رميا عن
ظهر بعيرك وفي اخرى وبعد ف الغراب فطاير ما اشعر بعدم جواز قتلها الا ان
بعض الرمي اليه وبعض ان رمي الحداة انما هو عن ظهر البعير ولان في اول الاولى انه يتق
قتل الدواب كلها الا الافعى اه فاما الغراب فبعض الثانية جواز رميه مطلقا وينبغي
التقييد بالغراب المحرم الذي هو احد الفواسق الخمس اما المحلل فانه محرم لا يعد من
الفواسق ولم اجد التقييد به في كلامهم قوله ولا باس بقتل البرغوث اه في التذكرة
والمنتهى انه يحرم قتله وهو احوط وعدم التحريم اقوى لاصالة المقتضي قوله وفي الزنبور
تردد والوجه المنع اه الوجه هو المعتمد والزنبور بضم اوله ذباب لساع قوله
وفي قتله عمدا صدقه ولو كف من طعام الطعام صادق على كل ما يطعم من حنطة وتمر و
زبيب وغيرها وفي قوله ولو كف من طعام تنبيه على ان ما دون الكف لا يجزي
وهو كذلك قوله ويحرم شراء العصافير والدباسي واخراجها من مكة على رواية
اه القمري واحد القماري جمع وهو طائر معروف مطوق والدباسي جمع دبسي
بضم الدال طائر صغير منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون في النسب كالدهري
والادسي من الطير والحمل الذي في لونه غبرة بين السواد والحمرة والرواية كذا قوله ولا
يجوز قتلها ولا اكلها اه يحتمل ان يكون المراد تحريم قتلها واكلها بمكة قبل الاحرام فلا
يحرم بعده ويحتمل تحريم ذلك مطلقا وان الذي يجوز انما هو الاخراج لكن يد العدل لان
جواز اخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات التي لا حرمة لها بعد الاخراج قوله النعامة
وفي قتلها بدنة اه هي من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ولا فرق
بين الذكور والاناث لكنه الفاضل وفي النعامة جزور قوله فقض ثمنها
على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان اه الموجود في كثير من العبارات
البر وفي عدة احاديث الطعام قوله ولو عجز صام عن كل مدين يوما فدبلوح

العبارة انه لو بعض الطعام عن ستين باعتبار نقص القيمة وجب صوم ستين
وهو مقرب القواعد ولا ريب انه احوط قوله فان عجز صام ثمانية عشر يوما اه لو
قدر على اكثر من ثمانية عشر في الوجوب اشكال والظ عدمه وان كان الاتيان
بمقدوره احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة وما قدر عليه والسقوط
ولا استبعد وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن مجموع ثمانية عشر ففي وجوب مقدوره منها
تردد قوله في فراخ النعامة روايتان احدهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار
الابل وهو اشبه الاشبه عنده وهو الاصح ومع العجز عنه فبدله كبدل الكبير حتى
في الربيب والتخيير قوله وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل مثل ما
في الظبي اه لا كلام في وجوب الشاة انما الكلام في وجوب البدل مع العجز فعلى
القول الاول يستغفر الله ولا شيء عليه وعلى الثاني حكمهما حكم الظبي فيقوّمها
ويفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين ان وفت القيمة لذلك وهو الاصح
قوله والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر اه
الترتيب احوط والتخيير لظاهر الاية وللرواية نبه الصحيحة الدالة على ان في
القرآن للتخيير حيث وقع قوله في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل
اه البكارة بالفتح جمع بكر والمراد هنا الفتي من الابل لكل واحدة واحده ولو
بان البيض فاسدا او كان الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شيء عليه فان عجز
فبدله بدل الكبير قوله وقيل يرسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض
اما الفحولة فكل منها ما جرت به العادة قوله ومع العجز الطعام عشرة مساكين انى
ومع العجز عن الارسال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد جرى به المص وعده وبه
وردت الرواية واعلم ان الخلاف في ان الابدال على الترتيب او التخيير انما هو
في كفارة قتل النعامة والبقرة والظبي وما في حكمها اما باقي الاقسام فانها على الترتيب
لا محالة واعلم ايضا ان الخلاف في كون الابدال على الترتيب او التخيير انما هو في ما عدا
صوم ثمانية عشر في النعامة وتسعة في بقرة الوحش وثلاثة في الظبي ونحوه اما هذا
الصوم فانه مرتب على الابدال الثلثة لا محالة قوله في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك
الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم القبج وهو الحجل والمخاض هي ما من
شانها ان تكون حاملا ووجوبها هو احد القولين وعليه نزلت صحيحة سليمان ابن خالد

وهو مشهور الاصحاب وعليه سؤال سيأتي والاول هو الذي يقتضيه المناسبة
وليس له بعد روم البحر عنه ما في الرواية قه فان عجز كان كمن كسر بيض النعام اي
فان عجز عن الارسال كان كمن كسر بيض النعام وقد قيل معناه انه يجب عن كل بيضة
شاة الخ والاصح انه يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ولم يذكروا قدر
الطعام وهنا الظاهر انه لكل مسكين مد قه ما لا يدل على الخصوص الخ يعم ان ما سبق
لا يدل على الخصوص وهو كذلك لان يدل ما سبق ورود النص بعينه بخلاف هذه
قه الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وقد ذكر
الفقهاء للحمام تعريفين وهما تعريفان عند اهل اللغة احدهما نقله الكسائي وهو كل
مطوق والثاني ما يهدر ويعب الماء فيدخل في المطوق الحجل ويدخل في
الثاني القماري والدباسي والفواخت والورشان والقطا ومعنى يهدر
انه يواتر صوته ومعنى يعب الماء يكرع كرعا ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة
كالدجاج والعصافير ولا ريب ان الثاني اعرف بين اهل اللغة وكيف كان
فان للحمام كفارة معينة ... فلا بد من اخراجه وكذا القطا قه وعلى المحل في الحرم
درهم الخ لورود النص على ذلك واطلاق الاصحاب الحكم به واحتاط العلامة
في التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى
ان النص بالدرهم يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة حينئذ كانت
درهما فلت اجزاء الدرهم مطلقا مشكل فان من قتل صيدا مملوكا في
غير الحرم يلزمه القيمة السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم
قه وفي فرخها للمحرم حمل الخ هو ما لحق من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر
فصاعدا ذكره العلامة وغيره وفي رواية جدي وهو من اولاد المعز ما له اربعة
اشهر قه وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقيل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل
ربع درهم اذا كان في الحرم ولا يخفى انه اطلق المص في كسر البيض بعد التحرك وفصل
فيما قبله بكون الكاسر محرما في الحل او في الحرم او محرما في الحرم ويحتمل ان ... في
الفرخ حمل ان كان محرما في الحل ونصف درهم ان كان محلا في الحرم ويجتمعان على
المحرم في الحرم لانها بعد تحرك الفرخ قد صارت فرخا ونبه على ذلك في الدروس
قه ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم قه اي يستويان في القيمة

ادعل

اذ فعل كل واحد منهما في الحرم فالجار والمجرور متعلق بيستوي وقد يستشكل وجود
الاهلي في الحرم لان الحمام لا يملك في الحرم وان كان من الحل فيدفع بامكان ذلك في
القماري والدباسي والمراد بالقيمة اما الدرهم او الفداء قه لكن يشتري بقيمة الحرمي علف
لحمامه ولكن العلف قيل خرج به في الدروس وهو في بعض الاخبار ولو وجد احتمل
اجزاء مطلق العلف لان بعض الاخبار علف حمام الحرم بها وفي بعضها التخيير بينه
وبين الصدقة بها واما فداء المملوك فلصاحبه كما يجيء ان شاء الله قه في كل واحدة
من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الخ اي قدر ان يقصد فطامه ورعي
وان لم يكن قد حصل وهو ما له اربعة اشهر وهنا موضع السؤال الموعود به وحاصله
ان في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شانها ان
يكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل و... ذلك
في الدروس اما على ارادة بنت المخاض من المخاض وهو بعيد جدا او على وجوب
المخاض في الطائر بطريق اولى ويكاد يكون خلاف الاجماع او على التخيير
جمعا بين الاخبار وربما دفع الاشكال بان بناء الشرعيات على الفرق بين
المتماثلات والاستبعاد لا دخل له في الاحكام بعد ثبوت مداركها
على ان القول بان مع الفرخ في صغار الغنم كما اختاره المص والعلامة لا يخرج ... واعلم
ان هذه الكفارة تتعلق بالمحرم كسائر ما سبق سوى الحمام فاما كفارة المحرم
في الحرم او المحل فيه فسيأتي حكمها قه في قتل كل واحد من القنفذ والضب
واليربوع جدي قال السبحان(؟) وابن ادريس وكذا ما اشبهها وهو حرف
قه في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخ وكذا ما
اشبهها ذكره الاصحاب والقبرة بغير نون نص عليه اهل اللغة وكذا
هي في العبارة وقد توجد في غير هذا الكتاب قنبرة بنون وفي الصحاح
انه من لحن العامة والصعوة عصفور صغير واطلاق الطعام يتناول
الحنطة والشعير وغيرهما قه في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من الطعام
الاصح اجزاء التمرة في صحيح زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة الخ
قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة قه وكذا في القملة يلقيها عن جسده الخ
وكذا يجب في قتلها بطريق اولى قه وفي قتل كثير الجراد شاة الخ يمكن

ان يراد بالكثير ما لا يثبر فصاعدا او هو اولى لانه اقل مراتب الكثرة وبعض الاخبار قد
يمكن حمله شاهدا له ويمكن رده الى العرف كسائر الامور العرفية قه وان لم
يمكنه التحرز عنه بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة اي المراد بعدم امكان
التحرز عنه ان يلزم من ذلك مشقة كثيرة عادة قه وكل ما لا يعتبر لعدمه ففي قتله
قيمته وكذا البرغوث قه اي ما لا يعتبر لعدمه شرعا من الحيوانات والبرغوث
فقيمته القيمة السوقية [illegible] وهذا اذا كان القاتل محلا في
الحرم او محرما في الحل والا تضاعف الفداء مع اجتماعهما ومع بلوغ البدنة في التضاعف
اشكال قه وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو يحكم الاوزة بكسر
اوله وفتح ثانيه مع تشديد ثالثه مفتوحا وهذا القول هو الاصح ويشهد له ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم
شاة يهريقه الحديث وهو عام فيكون من المنصوص وكلام المصنف [illegible] انه غير منصوص
على عينه فيجب القيمة ح وهو قول الشيخ والاقوى الاول قه ولو فداه بمثله
جاز اي ولو فداه بمعيب وشرط في الجواز التساوي في العيب ولا يجزي الاعور
عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار وبالعكس وكذا اعرج احدى
اليدين والرجلين عن اعرج الاخرى على ما صرح به في التحرير لعدم التفاوت قه
ويجزي الذكر عن مثله وبالانثى اي كذا افتى الشيخ والجماعة محتجين بان هذا القدر من
التخالف لا يقدح في المماثلة وهو قريب قه لا اعتبار بتقويم الجزاء وقت
الاخراج لان الواجب هنا هو المثل فما دام لا يريد الاخراج فلا حاجة الى العدول
الى القيمة انما يحتاج اليها عند ارادة الاخراج كسائر المثليات قه وفيما لا مثل له
يعتبر بقيمته وقت الاتلاف لان الواجب هنا هو القيمة وبه تشتغل
الذمة وقت الجناية فيعتبر قدرها قه ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين
قيمتها حاملا ومجهضا اي مسقطا فيدخل فيه الحمل في ذلك ولا يعتبر فداؤه وان
كان الحمل تحرك او لا بعد [illegible] حيوانا الا بعد وضعها قه فان اكله لزمه فداء اخر وقيل
يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه اي لزمه فداء اخر مع ان اكله [illegible] الرواية
على ابن جعفر الدالة على كل من اكل من صيد عليه فداء صيد كامل والقول بانه يغرم قيمة
ما اكل ولا يلزمه فداء كامل قول الشيخ في الخلاف والاصح الاول للرواية الصحيحة قه

رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية اي اذا قطع بعدم التاثير وهذا اذا
لم يؤثر فيه رام اخر والا ضمنا معا قه ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع
القيمة الاصح ضمان الارش قه وان لم يعلم حاله لزمه الفداء اي الموصوف بعين الجراحة
عليه وهو فتوى الاصحاب قه وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي
الرواية ضعف العمل بالرواية هو المشهور وضعفها تجبره الشهرة قه ومن ضرب
بطير على الارض كان عليه دم وقيمتان للحرم واخرى لاستصغار الحرم فعلى وظاهره الفائدة
فيما لو ضرب بالطير [illegible] عن الحرم فعلى الاول يلزم قيمة اخرى وعلى الثاني لا تعدي في
هذا بطل لاحتمال ان يكون العلة استصغار الطائر في الحرم فلا يتعدى الحكم الى المحل الوحش
قه ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن اي هذا اذا كان محرما للرواية
عن الصادق عم ولو كان محلا في الحرم فقيمة اللبن ليس الا ويحتمل وجوب الدم على
المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم وفي هذا الاحتمال قوة فان تضاعف الفداء يستلزم
نقص وجوب الدم مع الانفراد باحدهما والقيمة بالاخرى قه وكذا لو حلب في اناء
ما يعاد [illegible] ثم احرم قيل اي لا يضمن ويتعين ان يقيد بما اذا لم يتمكن من ارساله حالة الاحرام
فان تمكن وفرط ضمن ومثله ما لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطاده محرما ولو احتفر بئرا
محلا ثم احرم وهو قادر على طمها فان كانت معدة للماء او نحو ذلك فالظاهر عدم
الضمان فيها ولو كانت معدة للاصطياد فمثل [illegible] كونها كالشبكة المنصوبة فيما قلناه
قه من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله هذا مذهب الاصحاب
وقيل بل يبقى على ملكه وان وجب الارسال ويظهر الفائدة فيما لو اخذه اخذ
او جنى عليه جان فان له انتزاعه في الاول والمطالبة بالعوض في الثاني فلو مات
قبل ارساله لزمه ضمانه اي مات الصيد وانما يضمن اذا امكن وفرط ولو لم يرسله
حتى تحلل لم يجب عليه الارسال لزوال المقتضي وهو الاحرام وهذا اذا لم يدخل به الى
الحرم فان دخل ثم خرج منه وجب اعادته اليه للرواية اي فان تلف فعليه ضمانه
قه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه قه المراد بالنائي ما صدق عليه ذلك
عادة وكذا الوديعة قه ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة اي ما
لم يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح والرواية به مرسلة لكن العمل بها مشهور والتضاعف

مطلقا احوط قوله ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه اه ظاهره انه لا ضمان
ما لم يفسد وظاهر عبارة الدروس الضمان الا ان يخرج الفرخ سليما ويتفاوت
حكم العبارتين فيما لو جهل حاله ولو كان من شانه ان يفسد بذلك فش او سوء
الاثم فلا يحضنه ونحوه كلام الدروس قوله من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض
ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم
وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق
والاول اشبه قوله توجيه الحكم في هذه المسئلة لا يخلو عن اشكال لان الاغلاق
للمحرم ان كان في الحرم وجب اذا كان محرما الحكم بتضاعف الجزاء بجمع
الفداء والقيمة ولا يجزي الشاة وحدها في الحمامة مثلا وان كان في الحل
لم يجب شيء لانه في غير الحرم ولا فرق بين حمام الحرم وغيره عند جمع ولو نزلنا
كلام المحرم المذكور على كون الاغلاق في الحل وحكم المحل على كون الاغلاق في الحرم
وان كان خلاف ظاهر العبارة امكن ويكون المرشد الى ذلك ما سبق
من بيان حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم وما سيأتي من ان حمام الحرم لا يحرم في
الحل على المحل ويعلم منه مع المقام وجوب التضاعف على المحرم في الحرم الا ان
ذلك غير مستحسن ثم ان ذكرهم لو اغلق على حمام من حمام الحرم اه يكون في الكعبة
بكونه من حمام الحرم حال ساعر الفائدة عند من لا يحرم حمام الحرم في الحل واعلم ان
مستند هذا الحكم رواية يونس بن يعقوب انه سأل الصادق عليه السلام عن
رجل اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل
ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة
ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طير شاة
ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم هذا لفظ
الرواية وما اوردناه وارد ولا يستقيم الحكم الا بما ذكرناه من التنزيل
وفي كلام التذكرة ايماء اليه فانه بعد ذكر الحكم السابق وايراد الرواية
قال ولو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة اذا عرفت

ذلك فظاهر الرواية ان الضمان بنفس الاغلاق وهو قول لبعض الاصحاب والاوجه انه
انما يستقر بالهلاك نعم لو جهل حالها بعد الاغلاق اتجه الضمان كالمرمي الصيد وجهل
حاله ولا فرق في ذلك بين حمام الحرم وغيره قوله قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه
شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة قوله اي لو نفر حمام الحرم فعاد كل الى
مستقره من الحرم فشاة عن الجميع والا فعن كل واحدة شاة وينبغي ان يكون موضع
المسئلة فيما اذا نفر المحل في الحرم لثبوت الفرق بينه وبين المحرم في الحرم فلو كان
محرما في الحرم ففي وجوب الفداء والقيمة مع العود او امعه نظر ولو كان محرما في الحل
احتمل عدم وجوب شيء لعدم النص ويحتمل القيمة لانه بمنزلة الاتلاف فان قلنا
به فهل يفرق بين عوده وعدمه فيه نظر ويمكن اجراء الحكم السابق على عمومه
بحيث يعم المحل والمحرم ويكون هذا مما استويا فيه واعلم ان المص اورد المسئلة
على طريق الحكاية وهو مشعر بتضعيف الحكم لانتفاء الدليل فان الشيخ ره قال
هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا والعمل
به اقوى لانه كاد يكون اجماعا ولو نفر حمامة واحدة فعادت ففي عكسها
تردد وليس ببعيد عدم وجوب شيء هنا قوله اذا رمى اثنان فاصاب
احدهما واخطأ الاخر قوله في الرواية ان هذا حكم الرامين المحرمين
ومنع ابن ادريس وجوب الفداء على المخطئ والرواية حجة عليه ولو تعدد
الرماة ففي تعدي الحكم الى جميع من اخطأ اشكال قوله اذا اوقد جماعة نارا
فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصد والاصطياد والا ففداء
واحد المراد ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية وفيها
ان الواقع حمامة او شبهها وفيها انه لو كان ذلك بعد التمتع فيها الصيد لزم
كل واحد دم شاة وقضيتها عدم الفرق بين الحمام وغيرها من الصيد لما في
اخر الرواية وبه صرح في الدروس ولو كان ذلك في الحرم من المحرم تضاعف
الواجب ففي الحمامة يلزم شاة وقيمة ومن المحل يلزم القيمة ولو قصد البعض وبعض
لم يقصد اختص كل بحكمه ولو كان الموقد اثنين او واحدا ففي الحكم
مع قصد احدهما دون الاخر اشكال وكذا الواحد اذا لم يقصد قوله اذا
رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف

قوله سواء كان الرامي محلا في الحرم او محرما في الحل والحرم ويضمن في كل من الحالات
بحسبها وانما يجتمع الجميع اذا حصلت الجناية على المتيقن او وصل حاله قوله
السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه
بيديها فيهم من تقييده ضمان الراكب بالوقوف ان السائق يضمن سواء وقف
او سار واطلاق ضمان الجناية فيهما يعم الجناية بيدي الدابة ورجليها وراسها
وهو كذلك اما الراكب السائر والقائد فانهما لا يضمنان ما تجنيه برجليها
لانهما لا يبصران رجليها ولا يحكمان عليهما وقد قال عم الرجل جبار اما جنايتها
بيديها وراسها فانها مضمونة عليهما قوله اذا امسك صيدا له طفل فتلف
بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم اقول لا كلام في ان
المحرم اذا امسك الام فهلك طفلها يضمن سواء كان في الحل او في الحرم وكذا الامساك
في الحرم من المحل ومثله لو امسك المحل في الحل فهلك الطفل في الحرم اما العكس
ففيه تردد والضمان اقوى قوله ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه
خارج حمه لانه مضمون عليه بتنفيره الى ان يعود الى السكون لو وقع الصيد
في شبكه فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن ان تعدى او فرط فادى الى الهلاك
او التعييب فلا شبهة في الضمان والا ففيه اشكال فانه محسن وما على
المحسنين من سبيل والضمان احوط قوله من دل على صيد فقتل ضمنه اقول انما
اذا كان محرما في الحل او الحرم او محلا في الحرم لا ان كان محلا في الحل ونعم الدال
كالنعم القاتل قوله ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد منهم فداء وقد ترد
اول سواء كان المقتول واحد فيجب له فداء واحد على الجميع ومن ان كل
واحد منهم فعل فعلا مستقلا فكان عليه الفداء والرواية على ابن جعفر
عن اخيه موسى عم وهو الاصح قوله وبل صيد مكروه وهو ما يؤم الحرم فقيل يحرم وقيل يكره
وهو الاشبه اول المراد به ما هو قاصد سلاد خوله بان يكون متوجها اليه ويشهد
القرائن بارادة دخوله واصح القولين انه يكره للرواية الصحيحة بانه لا يحرم فيحمل
دليل التحريم على الكراهة جمعا بين الادلة قوله لكن لو اصابه ودخل الحرم
مات ضمنه وفيه تردد واقوى هذا كالمستثنى مما قبله ومنشا التردد
من ان الجناية غير مضمونة لو وقعها في غير الحرم ومن انه تسبب لاتلاف

الصيد

في الحرم فضمنه والاصح العدم والضمان احوط قوله ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على
على الاشبه واعلم ان للحرم حرما خارجه وهو بريد من كل جانب وهو ورا الحرم
فالحرم بريد في بريد وسط وحرم الحرم بريد من كل جانب حوله والمعنى يكره صيد البريد
الذي هو خارج الحرم من نهاية البريد الى حد الحرم والمراد ان صيد البريد في
اي جزء كان من اجزائه مكروه وان كانت لا يخر من مكلف او اعرف ذلك
فاصح القولين ان صيده مكروه وقال الشيخ يحرم للرواية وهي منزلة على الاستحباب
قوله فلو اصاب صيدا فيه فعابه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا للورود
الرواية بالامر بذلك وهي محمولة على الاستحباب وهل يستحب لو فعل غير ذلك من
الجنايات لا اعلم به تصريحا ولا اثباتا قوله ولو كان في الحل ورمى صيدا
في الحرم فعليه فداؤه الى ان قال لو كان المكلف وهذه وما بعدها كليات احكام الصيد
بالنسبة الى الحرم مع قطع النظر عن الاحرام قوله ولو كان طايرا مقصوصا وجب
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله الورود الامر بذلك ولو ارسله
قبل ان يكمل ريشه فالمناسب الضمان لانه معرض للتلف فانه لا يمتنع
ولو كان الصيد غير طاير وعرض له ما لم يبق معه ممتنعا ففي الحكم تردد وحفظه
الى ان يصير ممتنعا قوي وانما الاشكال اذ ليس من عوده الى الامتناع ونحكن
جواز ارساله مع ضمان البدل وعدمه لان التكليف بالحفظ واما حرج عظيم قوله
وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط اول القول للشيخ و
بالنجوم روايته والعمل بها اولى قوله ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة و
يجب ان يسلمها بتلك اليد مورد الرواية ان يتصدق بشيء باليد الجانية فلا يجزي
لو سلم بغيرها على الاقوى ولو تعدد الريش فان كان نتفها دفعة او نتف اثنين
نتفا دفعة فالظاهر وجوب الارش وان كان نتف كل واحدة دفعة ففي
كل واحدة صدقة وتعلق الحكم بكل واحدة برأسها ولو لم يكن للمنتوف ارش
اصلا كالذي ينبت من النطق من مواضع مستورة بحيث لا تحدث نبتتها نقصان
في القيمة فالحكم اشكال ويحتمل وجوب الصدقة وليس بطريق اولى ولو كان المنتوف
وبرصيدا او صوفه ففي التعدية نحو الصدقة اشكال ولا شبهة في وجوب الارش
حيث يحدث نقصان في القيمة قوله ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه

وقيل يدخل وعليه ارساله اقول وتظهر فائدة القولين في مسئلة ما لو كان بيعا
فانه يصح البيع ويملك البائع الثمن ويجب على المشتري الارسال على القول
الثاني والاول هو الاصح قه ان كان حاضرا معه ويسعى ان يكون هذا شرطا
لقوله ولا يدخل في ملكه شئ من الصيد ليدل على انه اذا كان الصيد نائيا عنه يدخل
في ملكه وهو واضح قه يضمنان على المحرم في الحرم حتى ينتهي سقط البدنة فلا يتضاعف
اه اي حتى يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح والاحوط التضاعف مطلقا قه ولو تعدد
وجبت الكفارة اولا ام لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول
اشهر لان النص الصحيح الصريح يدل على عدم التكرر وكذا ظاهر الاية وهو الاولى
قه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة
وعلى المحل عن كل بيضة درهم اه الظاهر انه لا فرق بين كون المشتري في الحل او
الحرم لاطلاق النص ولا استبعاد في ترتب الحكم بذلك على المحل في الحل لان
المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع ان يترتب عليها الكفارة
كما في مساعدة المحل اذا اعتق المحرم ولا اشكال بانه لو اشترك المحل والمحرم في
قتل الصيد لم يضمن لانه لا يلزم من انتفاء الحكم في موضع لا اثبات النص
انتفاؤه في موضع وجود النص كما هو ظاهر ولا بد من تقييد المسئلة بان لا يكسره
المحرم بان يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا او يطبخه او يكسره هو فلو تولى كسره
المحرم فعليه الارسال وكذا بعد الحاق الطبخ بالكسر لما ذكرناه اياه في
منع الاستعداد للفرخ ولو اشتراه المحرم لنفسه مطبوخا مثلا فاكل ففي
وجوب الدرهم عليه مع الشاة نظر ولو اشتراه لمحرم اخر فعلى كل منهما
شاة قه ولو كان في بلده صيد نزوله الاشبه انه يملك لثبات وجود
الاحرام وهو مانع ومن ان مانعية الاحرام انما هي مع الوجود ولهذا لا يزول
ملك الصيد البعيد بالاحرام وهو الاصح قه ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد
اكل وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة
ما ذكره من التفصيل اذا وجدت الميتة هو مختار الاكثر وقيل ياكل الميتة
على كل حال وهو ضعيف للنص الدال على اكل الصيد والفداء وانما يأكل قدر
ما يدفع به الضرورة في سفره باعتبار حاجته الى التردد في مهماته وهذا اذا كان

الصيد مذكى او امكن تذكيته بان يذبحه محل في الحل والا تعين اكل الميتة لان تذكية
المحرم للصيد لا تفيده الذكاة واحتمل في الدروس استثناء ذبح المحرم هنا
لزوال المانع وليس ببعيد لان مناط عدم حصول الذكاة بذبحه النهي عنه فاذا انتفى
انتفى والاول اولى قه واذا كان الصيد مملوكا فداه لصاحبه وان لم يكن مملوكا
تصدق به اه وظاهر هذه العبارة ان ما يجب من الفداء في الجناية على الصيد يستحقه المالك و
هي باطلاقها تشمل ما اذا زاد عن القيمة السوقية او نقص ولما كانت الجناية غير موجبة لضمان
الاموال كالدلالة على الصيد وظاهرها انه لا يجب بدله بالجناية شئ سوى ما يدفع
الى المالك يظهر ذلك من قوله وغيره يتصدق به وكذا يشمل اطلاقها ما اذا كانت الجناية
من المحرم في الحل او من المحل في الحرم الا ان المتبادر من الفداء هو ما يلزم بالاحرام
وهو ما يلزم المحل في الحرم وان امكن حمله على مطلق ما يلزم لان فداء الشئ ما يفدى به
محل او حرم ولا بد ان يراد بالصاحب من يكون محترم المال فلو قتل صيد الحربي فهو
كمباح الاصل فيحصل على العبارة اشكالات الاول ان الواجب في المتلفات
القيمة اذا لم يكن مثلية وهي ما كان مضمونا بالدراهم او الدنانير فايجاب البدنة في
النعامة مثلا خروج عن مقتضى المالية وعدم ايجابها خروج عن النص القاطع الثاني
انه لو عجز عن الفداء فايجاب الصوم يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة معه
خروج عن كون الجزاء للمالك وعدم ايجابه اصلا خروج عن النص القاطع الثالث
ان الفداء ان نقص عن قيمة السوق لزم ضياع بعض حق المالك وهو باطل لانه
يستحقها بالاتلاف في غير حال الاحرام ففي حال الاحرام اولى وان استحق القيمة
لم يكن الواجب هو الفداء من حيث هو فداء الرابع لو كان المتلف بيضا وجب
الارسال فاذا ارسل ولم ينتج شئ يلزم ضياع حق المالك المعلوم بطلانه
وان اوجب القيمة السوقية ونفينا الارسال لزم الخروج عن النص الخامس ان
ايجاب ما يلزم الدال على الصيد المملوك للمالك خروج عن القواعد المعهودة
واكثر هذه الاشكالات انما نشأت من اطلاق كون الفداء للمالك ولو قلنا
بوجوب القيمة السوقية للمالك وما عداها من الفداء الذي اوجبه الاحرام او ما يتضاعف
باعتبار الاحرام والحرم فهو كفارة كما يقوله جمع من المحققين اندفعت وهو الاوجه
لانه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان حق لله تعالى باعتبار الاحرام او الحرم وللآدمي باعتبار

الملك والاصل عدم التداخل وح تثبت للمالك القيمة في كل موضع يحصل الضمان
كالجاني والغاصب والعابث بالسوم ونحو ذلك دون الدال ونحوه
وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام اه وهي رواية معوية بن عمار والعمل عليها وقيل
انه لا تعدي فيها يكون الحكم كذلك في الصيد وجوابه انها مسوقة لاحكام الصيد قه
ومن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عالما عامدا افسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج
من القابل اه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها على الاصح والمراد بالجماع
الموجب للغسل فلا يعتبر الانزال وان ساوى الاجنبية زنا او شبهة والغلام كالزوجة
على الاصح لحلاق السمة واحترز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل بالتحريم ويفسد
الحج اذا جامع قبل الموقفين معا اجماعا او قبل المشعر وحده على الاصح قه وعليهما
ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث اه المراد بالمكان موضع الخطيئة ولا بد
في الثالث من ان يكون محترما فلا يعتد بنحو الطفل الذي لا يميز وكما يجب الافتراق
في حج القضاء يجب الافتراق في الحج الفاسد من حين الخطيئة الى اخر المناسك
ومستند ذلك النص قه ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان اه
بدنتان ولو اكرهها ثالثا واكره احدهما فلا شيء على المكره وفي تحمل المكره
الكفارة تردد وكذا الواكرهته في وجوب الافتراق في كل موضع يعتد
فيه الحج تطرف قه ولو جامع بعد ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة
اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف اه يفهم من تعليق وجوب
الكفارة بطواف ثلثة اشواط فما دون من طواف النساء ان الاربعة يسقط معها
وجوبها وهو اصح القولين خلافا لابن ادريس والمراد بالجماع في غير الفرج
الاستمتاع بالتفخيذ وما بين الاليين ونحوهما وصرح في التذكرة بعدم وجوب
شيء سوى البدنة وان انزل وكذا في المنتهى وتردد في وجوب شيء اذا لم ينزل
ولم يعين موضع تعلق الكفارة بل اطلق في المنتهى وعمم في التذكرة فيما قبل
الموقفين وبعدهما وعبارة المصنف تخصيصه بما قبل الوقوف وليس هذا به
كالاستمناء باليد في وجوب الحج وصرح شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بان

طلب الامناء فمنى لا فرق بين كونه بالعبث باليد او باي عضو كان او بمحادثة او اللمس او التخيل
والرواية وعبارات الاكثر لا تساعد عليه قه وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد
به الحج ويجب به القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه قيد العلامة في التذكرة والقواعد
الاستمناء بكونه باليد واطلق المصنف العبارة واصح القولين انه يفسد به الحج مع العمد و
العلم بالتحريم قه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة
او شاة فان كان معسرا فشاة او صيام اه المراد صيام ثلثة ايام على الظاهر
ليس في الرواية تصريح به لكن يدل على عدد الثلاثة ان بدل الشاة من الصيام ثلثة
ايام قه ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة
اه المعروف ان الشاة مرتبة على البقرة كذا هو في كثير من العبارات ثم ان هذا
التفصيل لا نكاد نجد له في النصوص شاهدا لكن هو ما عليه الاصحاب والذي
في رواية معوية بن عمار وجوب جزور قه واذا طاف المحرم من طواف النساء
خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي
اه الاصح انه يكفي مجاوزة النصف بان يطوف اربعة قه واذا عقد المحرم لمحرم
على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة اه هي بدنة ويختص الاول
وجوب القضاء مع الاتمام بالمجامع ولم اقف على تصريح بحكم ما اذا لم يدخل
قه وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة اه العمل على الرواية المشهورة
معمول بها بين الاصحاب وكذا الحكم على المرأة وان كانت محلة اذا علمت
باحرام الزوج للرواية المذكورة قه ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت
عمرته وعليه بدنة وقضاؤها اه هذا اذا كان عالما عامدا بالتحريم سواء الزوجة
الدائمة والمتمتع بها والامة والاجنبية والغلام ويجب عليه اتمامها ايضا و
لو كانت عمرة التمتع فالاصح وجوب اكمال الحج والقضاء والافتراق كما سبق ولو
طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب عليه وهل يجب الافتراق في العمرة
المفردة يحتمل ذلك في الروايات بالافتراق ظاهرة في الحج وان اكرهها
فلا قضاء عليها ووجب عليه بدنة اخرى قه والافضل ان يكون في الشهر
الداخل اه هذا اصح بناء على جواز توالي العمرتين قه ولو نظر الى غير اهله
فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان

معه افتاه اي الظاهر ان ذكر الموسر والمتوسط والمعسر اشارت الى الرتب
فان شان المتوسط غالبا ان يعجز عن البدنة وهي الذي فهم في الدروس قه
ولو نظر الى امراه لم يكن عليه شي ولو امنى لو كان من عادته الامنا بالنظر او قصد
الامنا به فنظر فامنى ففي وجوب الكفارة نظر قه ولو قبل امراه كان عليه شاه اه
المراد بغير شهوة بدليل ما بعده سوا امنى ام لا خلافا لابن ادريس فانه اوجب
مع الانزال جزورا قه صبغ الصبغ ما يصطبغ به من الادام ذكره في الصحاح
قه اهدا او استدامه اذا امكن ازالته في حال الاحرام فلو لم يمكن وقد استعمله قبل
الاحرام فان لم يعلم بقاه الى حال الاحرام فلا شي عليه فهل يجب ان يقبض على شمه
ح الظ نعم قه او نحو اه البخور كصبور ما يتبخر به ولا يجي مصدره بضم البا ولا معنى
لاسم المصدر في بدا التركيب فلو قال ويتجرا لكان اولى قه وكذا الفواكه كالاترج
اه هو بضم الهمزة والرا وتشديد الجيم احدى اللغات قه والتفاح اه ومثله السفرجل
فان بدن لا تعد طيبا ولا تحب القبض على الانف منها ومثلها الشيح قه و
القيصوم والاذخر والرواية بالقبض على الانف عند اكل التفاح والاترج
محمولة على الاستحباب لدلالة غيرها على ان الاترج لا تعد طيبا قه والرياحين
اه اختار العلامة في التحريم منها للرواية الصحيحة وهو الاصح قه وفي كل ظفر
مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم اه انما يجب الشاه
في اظفار اليدين اذا الرجلين اذا لم يكن قد كفر عن الماضي من الاصابع فان فعل وجب
للثاني لكل ظفر مد ولو قلم يديه ورجليه في مجلس واحد وجب شاه واحدة ولو قلم
يديه ورجلا او بعضها او بعض الرجلين في مجلس واحد فدم واحد بطريق اولى
او في مجلس فهو اليدين دم وفي الباقي فدية ولو قلم يدا او رجلا فالفدية دون
الدم ولو قلم اليدين في مجلس والرجلين في اخر فدمان قه ولو افتى بقلم ظفره
فادماه لزم المفتي شاه اه هل يشترط لذلك كون المفتي مجتهدا او غيره الظاهر
لا يحتمل ذلك لان الوصفين شرط في جواز الاستفتا ويحتمل العدم
لاطلاق النص وكلام الاصحاب عن اعتبارهما وفي الدروس قه لا يشترط به
الاحرام ولا شرط اجرامه ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شي على المفتي
الاحرام ولا شرط اجرامه ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شي على المفتي

المحلف

قه المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم اه ولو اضطر الى لبس القباء قلبه عند
مقلوب وجب الشاه على الظ ولو لبس المخيط بالبدن وهو الثوب المنسوج كله
ولبس المخيط شاه على المحرم لبسه او عقد الازرار على المحرم عقده او زر الطيلسان
من على العدة به نظر قه حلق الشعر وفيه شاه او اطعام عشره مساكين لكل منهم
مد وقيل ستة لكل منهم مدان اه وجوب الكفارات متعلق بمسمى الحلق وان قل الشعر
ويلحق الازالة سورة وغيرها كالحلق والقول بالطعام عشره مساكين هو المشهور
بين الاصحاب قه ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شي اه وكذا الغسل الغ
وبه صرح في الدروس ويسمى ان يكون التيمم وازالة النجاسة كذلك ولا فرق في الوضوء
بين الواجب وغيره ويسمى في الغسل والتيمم مثل ذلك قه ولو نتف احد ابطيه
اطعم ثلث مساكين ولو نتفهما لزمه شاه اه الحلق كالنتف في ذلك ويلحق بعض
العبادات ان الازالة مطلقا كالنتف ولو ازال بعض شعر الابط لم يبعد
الحاقه بالابط لان ازالة الشعر مطلقا محرمه وجعلها وجوب الدم الا انما يجري
للابط جميعه يجري لبعضه بطريق اولى قه وفي التظليل سائرا شاه وكذا لو غطى
راسه بثوب او طينه بطين غمره اه لا الحث في وجوب الشاه لتغطية الراس
بثوب او طين سائرا او بارتماس في ماء لا تحوافا صب على الراس وكذا
الحكم لو حمل سائرا ولا الحكم بلبد الشعر بالعسل والصمغ اتفاقا وكذا استره باليد
ذكره في المنتهى وبالجواز رواية ولو وضع على راسه ما يظلله مع التغطية لم يبعد
وجوب الكفارتين اما التظليل فان اطلاق ايجاب الشاه يحتاج الى التنقيح
لانه ربما اوهم وجوب الكفاره بمسمى التظليل فيتعدد بتعدده اذا تغاير
الوقت كثر الراس لان الظاهر ان الستر لاحق باللبس وليس كذلك فان
للاصحاب في كفارة الاستظلال اقوالا مد لكل يوم وشاه لكل يوم وشاه
لكل نسك الاغره التمتع وعمرتان فيهما شاتين على قول قوي وشاه لكل
يوم ان كان مختارا ولجملة المده ان كان مضطرا واختار العلامة
في المنتهى وجوب دم واحد وهو ظ اختياره في التذكره والمختلف وغيرهما
والاخبار لا تنهض بما زيد من وجوب دم في النسك للمختار والمضطر ويلوح
منها انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير والمكرر وغيره وهو قوي قه الجدال

وفي الكذب منه مرة شاة وفي اثنين بقرة وفي ثلاث بدنة اه ما زاد على الثلث كالثلث
اذا لم يكن قد كفر عن الاول فان سبق التكفير عما فعل فعليه ما في تعدد ذلك معتضاه ق
وفي الصدق بلا شاة اه ولا كفارة فيما دون ولو زاد على الثلث ولم يسبق التكفير
عن الثلث ففي الجميع شاة اما لو سبق ففيما بعد كذلك معتضاه ق وقطع شجر
الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وعندي في الجميع تردد اه منشأ
التردد من ضعف مستند ذلك ومن اعتضاده بالشهرة والاصح الوجوب وهو
المشهور بين الاصحاب ولا فرق في هذا الحكم بين المحل والمحرم ويمكن في تحريم الشجرة كون
شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها والمراد بقطع الشجرة قطعها من اصلها
وهو معنى القلع وبه عبر كثير الاصحاب واما الابعاض فانه لما لم يكن لها مقدر
شرعا وجب ضمانها بالقيمة السوقية ويراعى عند العضو المنكسر الذي هو في
حكم المتلف والباقي وكذا حكم الشجرة اليابس ق ولو قلع شجرة منها اعادها
ولو جفت قيل يلزمه ضمانها اه المراد انه اذا قطع شجرة من الحرم وجب عليه اعادتها
الى الحرم كما كانت مغروسة سواء موضع القلع وغيره فان نبتت فلا شيء عليه والا
وان جفت فكفارة القلع بحالها واعلم ان قوله ولو جفت قيل يلزمه ضمانها يوهم
ثبوت ضمان شيء بالجفاف سوى كفارة القلع وعبارة القواعد اجود من هذه
فانه قال فان جفت قيل ضمنها ولا كفارة ولا تحصيلها وحرر المسألة انه بالقلع تجب
الكفارة فان اعادها وغرسها وثبتت سقطت الكفارة والا فوجوبها باق ق
ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما لا يجب في قلع الحشيش سوى قيمته
سواء كان نابتا او جرا اما قطع اليابس فيجوز ولا شيء فيه قه ومن استعمل دهنا
طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول هو الاقوى هو المعتمد
قه وكذا اكل طعام فيه طيب اه هذا هو المعتمد وبه رواية مقطوعة وظاهر الكلام
المنتهى انه مع الحاجة المجوزة لا شيء عليه وتشهد له رواية الحسن الصيقل وفيه
قوة ويلحق به الشم واحترز بالطيب عن غير فيه الدهن المشتمل على شيء
من الطيب ق ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز
الادهان به لو فعل ذلك مختارا او مضطرا فهل تجب الكفارة قال الشيخ ت
اعرف به نصا والاصل البراءة وصرح في المنتهى بعدم الكفارة فيه وهو قوي ق اذا

كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة اه قد سبق في الصوم تحقيق معنى تكرر الوطء ق ولو كرر
الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت
اه المراد من الوقتين العرفيان فان المختلفين عرفا قال في الجواهر كان كحلق بعض رأسه
غدوة وبعضه عشية ونحوه ولكن صدق التعدد العرفي ق ولو تكرر منه
اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر في رواية محمد
بن مسلم ان لكل صنف من الثياب فداء وفي المنتهى لو لبس قميصا وعمامة و
سراويل وجب عليه لكل واحد فدية ولا بأس به وعلى هذا فلو اتحد الصنف
اعتبر اتحاد الوقت عادة وعدمه لا اتحاد المجلس وكذا القول في تكرار الطيب
فمتى تراخى الزمان كساعة ثم ساعة اخرى كفى في عبارة الشيخ ثبت التعدد وهذا
اذا لم يكفر عن السابق فان كفر عنه وجب لما بعده كفارة اخرى اما العلم فيعتبر
فيه اتحاد المجلس واحتلافه للنص قه تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي و
المجنون الا في الصيد اه لا ريب ان الكفارة في الصيد تجب على العامد وغيره وهي
على المجنون وغيره فان كان قد احرم به الولي فالكفارة عليه وان طرأ جنونه
بعد الشروع فالكفارة من ماله هذا هو الذي يقتضيه النظر قه وقد تجب
بالعدد وما في معناه والاستيلاء والافساد والفوات اه المراد بالفوات
فوات الحج فانه يجب ان يتحلل بعمرة مفردة بان تنقلب احرامه الى احرام العمرة
ثم يأتي بافعالها ويتحلل والمراد بالافساد فساد العمرة فانه يجب اتمامها و
قضاؤها قوله مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول اه من العذر ان يكون
الداخل عبدا ولم يأذن له السيد وكذا الداخل لقتال مباح قوله والمعودة يلزم
حاضري المسجد الحرام اه اي يلزم باصل الشرع ولا ريب انه مع الاستطاعة ولو استطاع
للحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه لان كلا منهما نسك مستقل ويتصور ان
يكون العكس كذلك ايضا قوله وافضلها ما يقع في رجب اه فقد ورد انها
تلي الحج في الفضل قوله ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه
دم اه انما يجوز له ذلك اذا لم يكن المفردة متعينة عليه بسبب من اسباب التعين
قوله ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به وذلك لان
عمرة التمتع كالجزء من الحج قوله نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز هذا استثناء

مما قبله والمراد انه لو حج وعاد قبل ان يمضي عشرة واهلّ بالعمرة في شهر جاز اما لو
حج على وجه يقتضي تحلل الشهر او عزم على المفارقة فانه لا يجوز ش ويكره ان يأتي بعمرتين
بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه وقيل لا يكون في الشهر الا عمرة واحدة
والاصح جواز توالیهما على كراهية والافضل ان يكون بينهما شهر واقله عشرة
ايام ش وهو واجب في الحجة المبرورة بعد السعي على كل مكلف حر ذكر غير
وصبي وكذا الخنثى والمجنون اذا احرم به الولي او تجدد جنونه بعد الشروع ويجب
على الولي ان يمنعهما من النساء قبل الاتيان به ومتى لم يأت المكلف بطواف
النساء حرم عليه التلذذ بهن ما العقد على الاصح ش ولا على المملوك اي سواء

كتاب الجهاد

المعتق بعضه ام لا وسواء امره سيده ام لا ش بشرط وجود الامام اي المراد
بوجوده بكونه ظاهرا متمكنا من التصرف ش او من نصبه للجهاد بخصوص نصبه
للجهاد بنصبه له بعينه ونصبه في قطر على وجه العموم بحيث يتناول الجهاد ش ولا
يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع ش الا
بالاجماع اي بسوق العبارة يقتضي ان تعينه بتعيين الامام اما لاقتضاء المصلحة
ذلك باعتبار وجوده رأي المعين وحسن تدبيره او شدة اطلاعه على احوال
ذلك القوم مثلا واما القصور القائمين بالجهاد عن الدفع الا مع ذلك المعين
فيكون اقتضاء المصلحة مع تعيين الامام وكذا يكون بقصور القائمين مع
تعيين الامام موجبين للتعيين وظ ذلك يقتضي ان لا يكون القصور بذاته
موجبا للتعيين وليس كذلك ويرد عليه ايضا ان التعيين لقصور القائمين
تعيين لاقتضاء المصلحة والاولى ان يكون التعيين حاصلا بامور منها تعيين
الامام ومنها عجز القائمين ومنها النذر وشبهه واعلم ان الجهاد في الاصل واجب
كفائي الا انه قد يصير عينيا بالعارض فلا يكون تعينه منافيا لما هو عليه في اصله
ش ولو بغتهم عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام اه في عبارة الشيخ بعد العدو والذين
وهم اهل الحرب بكونه كافرا فعلى هذا لو دهمهم المسلمون لم يجب المدافعة ش
فيساعد بهم دفعا عن نفسه اي يجب ان يقصد ذلك ش ولا يكون جهادا اي
فلا يسقط عنه احكام الغسل والتكفين لو قتل ولا يحرم عليه الفرار ش والمرض
المانع من الركوب والعدو اي المانع من مجموعهما ولو بالعجز عن واحد لان قدرته

على الركوب لا يغني اذ قد يضر ماشيا فعليه دابة ونحو ذلك فيضر ماشيا ويحتاج الى
العدو ش ويختلف ذلك بحسب الاحوال فيمكن ان يكون المراد ويختلف العذر المانع
بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص فكم من شخص يعد فقرا او اعسارا ولا يعد لك
الاعسار لا يعد فقرا ورب حالة لا يمنع فيها العذر من الجهاد فكم يجاهد في بلده حيث
لا يلزم فوات حرفة ونحوها ويمكن ان يكون ذلك راجعا الى كل من العذر والمرض لان
بعض الامراض بالنسبة الى بعض الاحوال قد لا يكون مانعا من الجهاد وان
منع من الركوب والعدو كما لو كان القتال في موضع لا يحتاج الى ركوب ولا عدو
ش ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو يعد قيل له منعه وهو بعيد
قيل له منعه لان في الجهاد ذهاب نفسه والاصح العدم ش ولو تجدد العذر بعد
التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد والاصح الجواز على العام به الا مع منشأ وجه من
عموم قوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا ومن ان وجود العذر مانع من وجوب الجهاد
والاصح السقوط الا ان يلزم في المسلمين انكسار وتخاذل فلا يسقط ح ش
ولو بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ان قبل البذل او كان على وجه لازم كالنذر
والا فيشكل الوجوب لانه واجب مشروط فلا يجب تحصيل شرطه كالحج
ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه
الاصح الوجوب والمراد انه يتعلق به وجوب الاستيجار كما يتعلق بالقادر
وجوب الجهاد على الكفاية ويسقط بوجود من فيه كفاية ش ويجب المهاجرة
عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة اذا كان
المكلف عرفا وعلى اظهار شعائر الاسلام في بلاد الشرك والمراد بها الامور
التي يختص شرعها بدين الاسلام كالصلوة والاذان وصوم شهر رمضان
وحل الاربع وتحريم ما زاد ونحو ذلك ووجب عليها المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام
واحد الشعار الثوب للاحتياط بالبدن وما ورد من قوله ع لا هجرة بعد
الفتح فهو محمول على ان المراد لا هجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح بلد الاسلام
او ان المراد سقوط الهجرة عموما لان معظم البلاد صارت بعد الفتح بلاد
الاسلام فلا تجب الهجرة الا على بعض ووجه هذا الحمل الجمع بينه وبين دلائل
وجوب الهجرة فانها عامة ولان المقتضي لوجوب الهجرة وهو ضعف عن اظهار

الشعائر في الموضعين موجود والى هذا اشار المص بقوله والهدنة معه ما دام الكفر امنا من لا يضعف عن اظهار الشعائر بكونه ذا بصيرة وعشيرة فان المهاجرة لا تجب عليه ويستفاد من شيخنا الشهيد ان البلاد التي يعجز المكلف فيها عن اظهار شعائر الايمان تجب الخروج عنها وهو حسن الا ان الظاهر ان هذا انما مع ظهور الامام اما مع غيبته فهذا الحكم غير ظ لان جميع البلاد لا يظهر فيها شعائر الايمان ولا يكون اعادة الا بالمسايرة دائما في ذلك قه لحفظ الثغر هنا هو الموضع الذي يكون بين بلاد الاسلام و بلاد الكفر يخاف منه هجوم المشركين على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه يسمى ثغرا قه ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الامع خوف الشنعة والاول اشبه اه لو نذر المرابطة في حال الغيبة وجب لانها طاعة فينعقد نذرها وخصه قول الشيخ بانه لا يجب صرف المال الذي نذره للمرابطين اليهم الا اذا خاف الشنعة انه لا يجب الوفاء بنذر المرابطة الامع خوف الشنعة والمختار الوجوب ولو نذر للمرابطين شيئا وجب صرفه اليهم سواء كان الامام ظاهرا او مستورا خاف الناذر على تركه صرف ما نذره الشنعة من المخالفين ام لا احتجاجا بالنذر او لا وقال الشيخ وجماعة لا يجب صرف ذلك الى المرابطين بل يصرف في وجوه البر الا ان يسمع نذره احد من المخالفين ويخاف على نفسه الشنعة بتركه تعويلا على رواية لا ينهض حجة على ذلك والاصح الوجوب ايض قه ولو اخذ بعضه وجب عليه العمل بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاول الوجوب مع عدم العصمة الاصح الوجوب والقول المحكي ضعيف قه واما الكتيبة واما المعاهد بلاد الاسلام اه قيل يمكن ان يكون لف ونشر مرتبا على ان يكون الكتيبة للبغاة والمعاهد بلاد الاسلام للغنيمات الاجير لان البغاة مسلمون وانما يطلب كفهم عن الخروج عن طاعة الامام ودفع شرهم لان البغاة عندنا كفار مرتدون فان قيل فلم لا يقبل المؤمنين توبته من باب من الخوارج مع ان المرتد لا يقبل توبته عندنا قلنا يمكن ان يكون الشبهة عذرا في قبول التوبة قبل دفعها والذي يسعى يعلق الحكم بالايام الثلثة

حرفه الكهم

فلا يطلب

فلا يطلب قتل كل منهم الى الاسلام مع التمكن منه والا فيطلب الفهم عن المسلمين قه والاولى ان يبدأ بقتال من يليه بهذا الحكم واحب لقوله تع قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويتحقق بالخوف من الابعد ما اذا كان الاقرب بها ونا الا حرمته وان لم يخف من الابعد وكان وجب قتال الاقرب فقتل من يليه كذا يجب قتال الوجوب فقتل من يليه اه وهكذا قه الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام اه الشهادتان والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرائع الاسلام واحكامه قه الا المتحرف اه المراد بالمتحرف الانتقال من حالة الى اخرى هي اليق بحاله في تمكنه من القتال كطلب سعة الموقف او نحوه قه او متحيزا الى فئة اه اي بالهجرة الى الدرع قه او متحيزا الى فئة المراد بالتحيز الى فئة الانضمام اليها ليستنجد بها في القتال مع صلاحيتها لذلك اي كونها بحيث يرجى منها ذلك فلا يجوز التحيز الى نحو الزمنى والمرضى الذين لا دفاع فيهم ويشترط ان لا يكون بعيده جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها عادة عن كونه مقاتلا قه ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا اه فرض المسئلة فيما اذا كان العدو على الضعف او اقل والاصح وجوب الثبات ومنع كون الثبات على هذا الوجه القاء باليد الى التهلكة قه وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه اه عدم وجوب الانصراف قوي لان نيل الشهادة من اعظم المطالب وتجويز الثبات فيه ولو انفرد اثنان لواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي في رواية الحسن بن صالح عن الصادق عم والوجوب قوي قه ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه اه الاصح التحريم ان امكن الفتح بدونه لورود الرواية بالنهي عنه قه ولو تترسوا بالنساء والصبيان كف عنهم الا في حال التحام الحرب اه لا ريب انه لا يجوز قتل النساء والصبيان منهم من الكفار ولو تترسوا بهم الا اذا كانت الحرب قائمة ولم يمكن توقي الترس قه ولا يلزم القاتل دية و يلزم الكفارة هي كفارة واحدة لظ قوله تع فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وللقائل ان يقول ان الاية واردة فيمن قتل المسلم فيحمل ايجاب ديته العمد الا ان تعالى ان لم يكن في الاصل قاصدا قتل المسلم

وانما المط قتل الكفار لم يحمل عامدا وان هذا القتل لما كان ماذونا فيه شرعا ومامورا
به لم يكن عمدا وكل من الامرين محتمل وكيف قلنا صح ان يكون الدية من المال لان
ذلك من مصالح المسلمين قه ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم
ولو عاونوا الا مع الاضطرار لو قاتلوا ولو عاونوا توهم لكان اشمل وكذا لا يجوز قتل الخنثى
المشكل ولا الشيخ الهرم الفاني ولو عاون الشيخ فالمناسب جعله في حكم المقاتلة
قه ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر اه اي لا يجوز التمثيل بالكفار قبل القدرة عليهم بمثل جدع
الانوف والاذان ولا يجوز الغدر بهم بعد الامان قوله ويستحب ان يكون القتال
بعد الزوال لان ابواب السماء تفتح عنده ولانه اقرب الى الليل وبعد الرحمة
ونزول النصر وهو اقرب الى الليل واجدر ان يقل العمل وان يكون بعد صلوة
الظهرين لانه ربما حضر وقت صلوتهما فلا يمكن اداؤها قه وان يعرقب الدابة وان
وقفت اه اي يكره للمسلم ان يعرقب دابته بدليل قوله وان وقفت به ومرح الحمر
مدلول عليه بالمقيد لما فيه من الاضرار والمثلة ولا يحرم ذلك اما الكراهة فلثبوت
النهي عن ذلك واما عدم التحريم فلان الناس مسلطون على اموالهم ولان ابقاءها بحالها
ربما ادى الى استعانة الكفار بها وقد فعل ذلك جعفر بن ابي طالب في مؤتة حيث
علم انه مقتول واما دابة الكفار فيجوز ان يعرقب لانه نقض في اضعافهم وهو اتلاف
الدابة بالذكاة على كل حال قه والمبارزة بعد اذن الامام وقيل يحرم الاصح
الكراهة ويحرم طلبها لما ورد من النهي عنه وانه بغي قه وتستحب المبارزة اذا
ندب اليها الامام وتجب اذا الزم اه اي اذا الزم بها بان امر شخصا بعينه بها
في الجملة فهي واجب كفائي ولو منع منها حرم قطعا ولو طلبها المشرك استحب
للقوي الواثق من نفسه بالنهوض فعلها لكن يستحب له ان يستاذن الامام ويستحب
للامام ان ياذن قه ولو لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود
الى فئته اه الاصح عدم جواز محاربته قوله ويستحب رفقه فيهما بما يصحبها
اما بان يكون فرجع الصبر بالتعمية يصحب قوله ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين
لاحاد من اهل الحرب اه المراد باحاد الكفار العدد اليسير كالعشرة والقافلة
القليلة والحصن الصغير واعلم ان يذم بضم اوله وكسر ثانيه مضارع اذم اي اجار
قوله وهل يذم لمدينة او حصن قيل نعم كما اجار علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من

الحصون

الحصون

وقيل لا وهو اشبه اه الاصح العدم لكن الحصن الصغير مستثنى لانه يلحق بالاحاد
قوله وكذا الكناية علم بها ذلك من قصد العاقد اه اي وكالذي يدل على الامان
صريحا كل كناية علم اقترانها بقصد ذلك فكون الواقع في العبارة هو الكناية بالنون
بدليل مقابلتها واعتبار علم اقترانها بالقصد ويمكن ان يكون الكتابة بالتاء المثناة
من فوق وكيف كان وكلما دل على ارادة الامان من كناية وكتابة فهو متمم للامان
قوله ولو قال لا باس عليك ولا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان الضمنية
كالقرائن الحالية او المقالية كما لو طلبهم ليؤمنهم او طلبوا منه الامان فاظهر الرضا
بذلك وقال لهم هذا اللفظ وامثاله قوله ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان
كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل اي جاز لكان الاقرار في وقت
يصح انشاء الامان فيه كما لو كان جامعا للصفات المعتبرة في العقد والا لم يعتبر
كما لو كان المشرك ماسورا وان اسنده الى ما قبل الاسر اه قه ولو ادعى
الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله اه من غير احتياج الى اليمين لان العمل
والاسر حكمان ثابتان على الحرب وبجحوده دعواه لا يسقطان حق انكار المسلم
لا يأتي على حق يترتب عليه بل على ما يقتضي سقوط ما قد علم ثبوته قوله وفي الحالين
يرد على مامنه ثم هو حرب اه اي في حال انكار المسلم دعوى الحربي الامان وفي
حال الحيلولة بين الجواب وانما رد الى مامنه للشبهة قوله واذا عقد الحربي لنفسه
الامان ان يسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا اه لان اتلاف المال حرز
والامان بعض عدم الضرر قوله اسقط امانه لنفسه دون ماله لا يقال يتبعه
تبعا فنقول نقول لانا نقول قد علمت التبعية في الثبوت لا في الزوال والاصل
عدمها قوله ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا التبعية في الملك
لا في المالك لان المال يكون للامام عم ائمة لعدم الايجاف عليه واستقرار
السلطنة عنه ولو عتق بعد ذلك لم يعد الى ملكه لخروجه قوله فرق وجب
اعادته اه اي فرق شاة فالضمير في وجب اعادته يعود الى الشيء وان
لم يكن مذكورا لانه مدلول عليه بسرق فانه يقتضيه قوله حرمت عليه اموالهم
بالشرط اه لانه شرط صحيح من اهله في محله فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم
قوله ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به لان الا عوض له قوله ولو اسلم

الحربي في ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها لانهما اهل حرب ولا امان لهما على هذا المهر ومعنى ان يقال ان قلنا بان المديون اذا اسلم سقط دين الحربي من ذمته كما هنا ما كان وهذا الحكم صحيح وان قلنا ان الذي يسقط عنه ما كان غصبا او اتلافا دون ما ثبت بالتراضي كالثمن ونحوه فهذا الحكم مشكل فان الصداق يثبت في الذمة بالتراضي فلا يسقط كالثمن وقد صرح جمع من الاصحاب بعدم السقوط في الثمن ونحوه قوله ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي اه اما اذا ماتت قبله ولها وارث مسلم فلا اشكال في ان لوارثها المسلم المهر قبل اسلام الزوج فلا يسقط من ذمته بل يطالب به الوارث المسلم دون الحربي على ما سبق ويجيء فيه اشكال لما بيّن واما اذا اسلمت قبله ثم ماتت ثم اسلم فالظاهر ان المهر في ذمته عند اسلامه حق لمسلمة فان كان لها وارث مسلم والا فوارثها الامام عم قوله ويراعى في الحاكم كمال العقل اه ويشترط ايضا ان يكون مجتهدا في احكام الجهاد لامتناع الحكم من غيره قوله وهل يراعى الذكورة والحرية فيه نعم وفيه تردد ينشأ من اصالة عدم الاشتراط ومن ان المرأة والعبد ليسا اهلا لرتبة الحكم والاصح اشتراطها قوله ولو مات احدهم بطل حكم الباقين لان الحكم منوط براي الجميع لان الظاهر تعلق المتعدد بعدم الرضا بحكم واحد قوله فلو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم الا في المال قوله انما يسقط الحكم بالقتل خاصة على الاصح اه لان الاسلام يحقن الدم ولا ينافي الاسترقاق قوله فان كانت عينا فلابد ان يكون مشاهدة او موصوفة وذلك لان هذا جعالة وشرطها العلم بالعوض لكن سيأتي في الجعالات انه تم ان جهالة العوض لا تقدح اذا لم يمكن مانعه من التسليم كما لو قال من رد عبدي فله نصفه قوله وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة اه الفرق بين هذا وما قبله ان الحاجة تدعو الى هذا وورود النص بجوازه في اعتقاد والاجماع بخلاف السابق قوله وان تجاسر المسلمون الهدنة ويردون ما منهم ويحتمل عدم الفسخ لان مراعاة المصلحة العامة اولى من مراعات المصلحة الخاصة فان اتلاف مال الغير عند معارضة المصلحة الكلية او توقف دفع الضرر الاقوى عليه جائز وفيه بحث والاصح اتباع المصلحة في ذلك فان كان نقض الصلح لا يضر بالمسلمين لعدتهم واستظهارهم نقض واخذت اسارى والا فلا ودفع المهر

ثمنها

ثمنها قوله فاسلمت قبل الفتح لم يدفع اليه سواء كان المجعول له مسلما او كافرا لانها قد عصمت نفسها باسلامها ولا يجوز استرقاقها قوله وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا اي يدفع اليه القيمة لان الكافر لم يملك المسلم قوله والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا اه اي ان كانت الحرب قائمة وقت اسرهم ولو اسلموا والحال هذه فعبارة العلامة في التذكرة والمنتهى والتحرير بالتوقف في الحكم والشيخ ره حكم بكون الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولم يصرح المص هنا بشيء وعدم تصريحه يحتمل امرين امتناع هذه الاحكام الا المن لانه لم يكن له استرقاق في حال الكفر ففي حال الاسلام اولى وهو قوي متين والثاني تعين الاسترقاق كما هو قول بعض العامة لان المن ممتنع لان الثابتة باستيلاء والفداء لم يثبت قبل الاسلام فكذا بعده استصحابا لما كان الاول اقوى قوله والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف اه هذا التخيير في صفة القتل وهل هو تخيير مصلحة واجتهاد ام تخيير شهوة لم اجد تصريحا بشيء والمتبادر انه تخيير شهوة قوله وتركهم يرون حتى يموتوا اه يرفعون لعجز الباء وفي الرواية حتى يموتوا تنبيه على انه لا بد من موتهم فلو لم يموتوا فلا بد من الاجهاز قوله وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق اه هذه احكام الاول هذا التخيير تخيير اجتهاد في المصلحة لهم لا تخيير شهوة وصرح العلامة في التذكرة والمنتهى لا شهوة في المسلمين فلابد من تحري المصلحة لهم الثاني لا فرق بين الكتابي وغيره على الاصح للعموم وفرق الشيخ فحكم بان غير الكتابي يتخير فيه بين المن والفداء دون الاسترقاق لانه لا يقر على دينه وهو ضعيف الثالث لا يثبت القتل بعد الاسر واثبته بعض الاصحاب وهو ضعيف قوله ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله اه ينبغي ان يراد بنفي الوجوب نفي الجواز ويراد بالاعم الاخص توسعا والمراد بالاسير هنا الماخوذ والحرب قائمة الا بعد انقضائها كالشعر به التعليل المذكور في العبارة وان كان كل منهما لا يعلم حكم الامام فيه لان الاول مخير فيه بين انواع القتل اما الثاني فانما يتخير فيه بين الامور التي ليس القتل واحدا منها على الاصح قوله ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا وكذا لو قتله كافر قوله ويكره قتله صبرا اه القتل صبرا هو الحبس على القتل وفي المنتهى معناه يحبس للقتل فان اريد قتله قبل عذره لكا الوجه روي الشيخ في الصحيح

عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لم يقتل رسول الله رجلا صبرا قط غير رجل
واحد عقبة بن ابي معيط الحديث وربما قيل المراد به التعذيب وقيل قتله
جهرا بين الناس قوله وحمل راس من المعركة اه اي حمل راس المقتول من المعركة ولا يكره
لو كان فيه نكاية الكفار قوله ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام اه
اي لو سبي الطفل منفردا عن ابويه والقول الآخر انه يبقى على حكم الكفر لقوله ع وانما ابواه
يهودانه وينصرانه فانه حيث انقطع عنهما ينبغي انتفاء التبعية للكفرة وقيل ان التبعية
في الاسلام للسابي انما هي في الطهارة خاصة وهو الاولى اقتصارا على موضع
اليقين قوله اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح اه قوله فيما بعد ولو كان الاسير طفلا
ان المراد هنا بالزوج الكبير وذلك لان الكبير لا يسترق بمجرد الاسر بخلاف الصغير
ومثله المرأة قوله ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا المراد ان الزوجات
اذا كانا رقيقين قبل الاسر وما حسنه المص حسن كما لو ملكها البائع بالبيع
قوله وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطئ مباح كما لو كان بوطئ الشبهة
او نكاح المتعة في موضع يجوز قوله ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار
الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا المتعلق بلا المسلم به قائما
عبد العتق بكونه بالنذر بناء على ان عتق العبد الكافر لا يصح مطلقا والاصح
القول بانه يسترق مطلقا بالعموم وتعلق الولاء لا يقتضي المنع فانه لا يلزم
بطلانه اصلا وراسا قوله ملك بعض بشرط ان يخرج قبله اه اي بشرط ان
يخرج العبد الى دار الاسلام قبل مولاه والامة كالعبد في هذا الحكم بقي
عليه في المبعض ملكا بالاستصحاب قوله ومنهم من لم يشترط خروجه والاول
اصح الاصح الاشهر اط قوله الغنيمة هي الفائدة المكتسبة اه الغنيمة حسب يعم
المكتسبات بالتجارة والزراعة ونحوهما والحاصل بالقهر والغلبة بالجهاد
الحلال والركاز والثاني هو المراد هنا فعلى هذا الغنيمة باقية في موضعها
اللغوي لم تنقل الى المعنى الشرعي كما زعم بعض العامة قوله وقيل يجوز لهم تناول
ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام هذا القول اصح سواء كان الاحد
غنيا او فقيرا العموم فكلوا مما غنمتم قوله او يجوز ابتلاعه وابقاءه للتحليل و
هو حسن يعلم من هذا ان الاول لا يمكن في ثبوت النجاسة وان قويت

جدا والالم بطرانحر بالتحليل وظاهرهم الطهارة نعم لو قلنا ان النجاسة العارضة
لا تمنع حصول الطهارة بالانقلاب اشكل ذلك قوله لو يمكن ان تقال يصح في
قدر حصته ويكون الثاني احق بالمبيع على قول آخر هذا الاحتمال ضعيف لانه لا
يعلم وقوع البائع والمستحق لذلك المبيع لجواز ان يخرج في سهم غيره ولو اسلم
ان قدر نصيبه مجهول لا يصح بيعه والقول بانه للثاني بالبيع قوي لاستواء
نسبتها الى البائع والمراد ذي اليد بها قوله تحكم بحكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم تلحق
بالغنيمة وهو تحكم اه وذلك لانه انما يعرف سنة اذا كان لقطة وعلى هذا
البعد تمكنت ترجع غنيمة والاصح الاول قوله قيل يعتق نصيبه ولا تحب
ان يشتري حصص الباقين وقيل لا يعتق الا ان يجعل الامام في حصته او حصة
جماعة هو احدهم اه القولان يتفقان الى انه يملك الحصة بالاستيلاء او
انه بالاستيلاء يملك ان يملك فعلى الاول يعتق وعدم نصيبه وعلى الثاني
لا يعتق وعدم الانعتاق قوي قوله كل ارض فتحت وكانت محياة اه فهي للمسلمين
قاطبة والنائمون في الحكم المراد بفتحها عنوة فتحها بالقهر والغلبة والعنوة
بفتح العين المهملة واسكان النون والمراد بكونها محياة كونها كذلك وقت
الفتح وهذا احد اقسام الارضين والثاني الارض التي اسلم اهلها عليها طوعا
والثالث ارض الصلح والانفال فالاقسام اربعة قوله والنظر فيها الى الامام اه
هذا مع ظهوره عم وفي حال الغيبة يختص بها من كانت بيده بسبب شرعي
كالشراء او الارث ونحوهما لانها وان ملكت رقبتها لكونها للمسلمين
الا انها تملك تبعا لآثار التصرف ويجب عليه الخراج او المقاسمة ونحوهما
الجائز ولا يجوز جحدهما ولا منعهما ولا التصرف فيها الا باذنه باتفاق الاصحاب
ولو لم يكن عليها يد لاحد فعضه كلام الاصحاب توقف جواز التصرف فيها
على اذنه حيث حكموا بان المقاسمة او الخراج منوط براية وهما كالعوض عن
التصرف وان كان العوض منوطا برايه كان العوض كذلك ويحتمل جواز
التصرف مطلقا ويلزم احد الامرين فان قيل كيف يحكم بكون الارض مفتوحة
عنوة او ذا بعد تطاول الازمنة قلنا يحكم بما كالفعل الثابت في كلام الفقهاء
والموثوق بهم من المؤرخين بعدم جهوا ما ان ارض العراق المعروفة بالسواد فتحت عنوة

وبحوهما واما على سبيل الخصوص فان ذلك يستفاد بقرائن الاحوال من جملتها الاستا
ان يكون الخراج مضروبا على الارض المعينة او يوجد منها المقاسمة وان كان ذلك
من الجائر لان الاصل في افعال المسلمين الصحة حتى يعلم خلافها قه ولا يصح بيعها
ولا هبتها ولا وقفها المراد انه لا يصح شيء من ذلك ولا استقلال في رقبة الارض لكنه
يصح في آثار التصرف كما صرح به المراد بآثار التصرف العمارة مثل البناء والغرس
والزرع والاعداد له فاذا باع بايع الارض المذكورة مع شيء مما ذكرناه دخلت
الارض في البيع على طريق التبعية واستحق المشتري الاختصاص بها ما دام
شيء من تلك المذكورات موجودا فاذا ذهبت المذكورات وخربت الارض
انقطع حق المشتري عنها وكذا التوريث والهبة والوقف وساير الاسباب الناقلة
للملك وبهذا صرح جمع من محققي الاصحاب قه ويصرف الامام حاصلها في
المصالح اه المراد بالمصالح مصالح المسلمين مثل بناء القناطر وعمارة المساجد
وترتيب الائمة صلوات الله عليهم والمؤذنين والقضاة ونحو ذلك قه واما ما كان
سواء كان قبل الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا
اه الموات المذكور من جملة الانفال لا يجوز احياء شيء منه الا باذن الامام عم
ان كان ظاهرا وفي حال الغيبة من سبق الى شيء واحياه ملكه فرع الاول
ما يوجد من الارض المفتوحة عنوة في هذه الازمنة معمورا ولا يعلم حاله حين
الفتح يعمل فيه بقرائن الاحوال ومنها ضرب الخراج عليه واخذ المقاسمة من ارتفاعه
فان انتفت جميعا عمل فيه بظاهر الحال وهو الملك الحقيقي الثاني ما يوجد من هذه
الارض مواتا في هذه الازمنة ان دلت القرائن على انه كان معمورا حال الفتح و
معمورا عليه الخراج الكثير من ارض العراق فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح وحيث
انه لا اولوية لاحد عليه لو احياه كان احق به وعليه الخراج او المقاسمة
الثالث الموات المتعلق بالامام عم اذا احياه محيي في حال الغيبة هل يجب
عليه حق الخراج او المقاسمة يحتمل العدم لظاهر قوله عم من احيا ارضا ميتة فهي له
واللام تفيد الملك وهو يقتضي عدم الثبوت ويحتمل الثبوت لانها ملك
الامام عم وملك الغير لا يباح مجانا ويومي الى هذا قول الاصحاب في باب
الخمس واحل لنا خاصة المساكن والمتاجر والمناكح فان اخذ العقارات للمساكن

هو كون المساكن المستثناة هي المتجددة في ارض الانفال ويحتمل شمول ذلك على ان المحيي لهذه
الارض يملكها ملكا حقيقيا او يختص بها مجرد اختصاص فان قلنا بالاول لم يجب عليه
اجرة الارض لانه لا يجب عليه في ملكه عوض التصرف وعلى الثاني يجب ولا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب
الرابع لو كانت الارض من الانفال معمورة في حال الغيبة كما لو خلى الكفار عن ارضهم
فهل يحل لكل احد التصرف فيها ام يتوقف على اذن الحاكم ام على اذن سلطان الجور وعلى
كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف لا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب والاطلاق
الخصوص ربما اقتضى كونها كالارض الخراجية اعني المفتوحة عنوة قه كان على المتقبل
طسقها اه الطسق معرب تشك والمراد به اجرتها قه ويملكها المحيي عند عدمه
عليه السلام اي في حال الغيبة ظاهر اطلاق المحيي يعم المؤمن والمخالف بل والكافر
وقد صرح به شيخنا الشهيد في بعض الحواشي المأثورة عنه قه ولو ماتت اهلها المالك من
مسلم صحيح واستعمل ما عليها الى ذمة البايع اه المراد بما عليها الجزية وذلك انما
جرت لكونه على الارض قه وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها ذكر جماعة
الاصحاب هذا الحكم كذا ولقايل ان يقول كيف جاز التصرف في ملك
الغير بغير اذنه فلما كان في حكم الارض اذا خربت للاصحاب اختلاف في
قول انها وان بقيت على ملك مالكها الا انه يجوز احياؤها لغيره ويستحق مالكها
على المحيي طسقها وهو قول الشيخ وشرط في الدروس اذن المالك فان تعذر فاذن
الحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذنه وفي قول انها تخرج عن ملك الاول فيسوغ احياؤها
لغيره ويملكها المحيي وفصل العلامة في التذكرة فقال ان الارض ان ملكت بغير الاحياء
كالشراء والارث لم تخرج عن ملك المالك بموتها اجماعا وان ملكت بالاحياء
فعرض لها الموت خرجت عن ملكه وجاز احياؤها مطلقا وفي قول انها باقية على
ملك الاول ولا يجوز لاحد احياؤها بغير اذنه الا ان تشهد القراين بانه قد اعرض
وتركها اصلا ورأسا فانها تباح لمحييها كما يباح التقاط السنبل المتناثر حيث
يعلم اعراض المالك عنها وهذا القول هو الاصح واختاره ابن ادريس وقد كتبنا
لتحقيق ذلك مسئلة مفردة وبينا الدلائل من كل جانب والمذكور ههنا يتجه على الاقوال
الثلاثة فعلى ما اخترناه ينزل اطلاق الحكم في المسئلة المذكورة على اذن المالك
في الاحياء مع طلب عوض التصرف ومثله ما لو تجدد العلم بالمالك بعد الاحياء

ورضي بالاجرة قوله كالحمائل والسلب اي السلب محركة ما على المقتول من ثياب وسلاح
وجنة للحرب قوله وما يرضخ للنساء والعبيد والكفار اي الرضخ هو العطاء الذي المشروط
من الوالي قوله ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالامر والاول اشبه المعتمد الاول
والجواب عن الاحتجاج بالاية القول بالموجب فان المشروط كالخارج من الغنيمة قوله حتى
الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة ولا فرق بين كون ابويه او احدهما حاضرا او لا
وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد اي بشرط لحاقه بهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم
يلحق بهم الا بعدها فلا شيء له اجماعا قوله [illegible] والفارس سهمان وقيل ثلاثة والاول اظهر
الاصح الاول قوله ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب
وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن اي المسلم من غير تردد والقحم بفتح القاف
واسكان الحاء المهملة هو الكبير الهرم والرازح بالراء ثم الزاء بعد الالف
والحاء المهملة هو الذي لا حراك به والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء هو الضعيف قوله
ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه اي والاصح وجوب الاجرة على الغاصب
دون السهم قوله والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة الذي يقتضيه النظر
ان كل من صدق عليه انه فارس وقت القسمة استحق لانه محل اعتبار الفارس
والراجل ولا استبعاد في ذلك فان المدد اللاحق قبلها والمولود قبلها
والمولود قبلها مستحقان قوله ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر اي
هذا مذهب اكثر الاصحاب الا ابن الجنيد فانه اختار ان لا تقسم الا بعد الخروج
من دار الحرب والاول هو المختار لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولانه لا يؤمن من استرجاع
المشركين لها قوله وكذا يكره اقامة الحدود فيها لئلا يحمل المحدود الغيرة على اللحوق
الى دار الحرب ولو قتل عبدا اقتص منه في دار الحرب قوله فان دخل في العطاء
ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد اي منشأه من ان المطالبة به فيكون لوارثه
ذلك ومن انه انما يملكه بقبضه فما دام ما تنقله اضيع الملك في جهته والاصح انه
ليس له ذلك فان الارتزاق من بيت المال لا يزيد على كونه بمنزلة الصرف في مصارفه
وكان كالفقير بالنسبة الى الزكوة قوله قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان
قاتلوا مع المهاجرين ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه اي المراد بالاعراب هنا من
كان من اهل البادية وقد اظهر الاسلام ولم يصفه والقول المذكور هو المشهور بين

الاصحا

الاصحاب وعليه الفتوى وبه رواية حسنة والمراد بمن اظهر الاسلام ولم يصفه
من لم يعرف معناه بحيث يعبر عنه بعبارته المعروفة وانما اظهر الشهادتين خاصة
وليس له علم بمقاصد الاسلام قوله لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة
الا ان شرطه له الامام هذا من تعريف السلب واما النفل فهو بالتحريك ما يجعله الامام
لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من قتل فلانا فله كذا وانما يكون مع
الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر المشركون فيحتاج الى سرية او يكمن من المسلمين والاعلم
لهاهل هي منوط بنظر الامام والبداءة بفتح الباء والهمزة مقصورة السرية الاولى و
الرجعة بانها السرية بعد قوله راجعا قوله ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة
من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها والوجه اعادتها على المالك ويرجع
الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الرواية المشار اليها هي رواية هشام
بن سالم الصحيحة عن ابي عبدالله ع والوجه في كلام المص هو المفتى به والمراد برجوع
الغانم على الامام رجوعه بالقيمة يدفعها من بيت مال المسلمين ولو علمت وطالبوا في
الغانمون اعيدت القسمة او يرجع الامام عليهم بالنسبة قوله سواء كانوا عربا او
عجما اه وقال ابن الجنيد ان نصارى تغلب لا يؤخذ منهم الجزية لما فعل بهم عمر وا عجما
قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت قوله ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا
البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد اي كونوا عبدوا انهم من اهل
الكتاب وانما لم يكلفوا البينة لانه انما يتعذر او يتعسر الاطلاع على احوالهم الا
من قبلهم ولقبول قولهم دينهم الذي يدينون به ولو رجع بعضهم عن هذه الدعوى
لم ينفسخ في حق الباقين نعم لو اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا بخلاف دعواهم
قبل فيحالون ح فان قيل لم لم يحكم بكون ذلك شبهة قلنا لان الامان انما
وقع على تقدير شيء زعموه ووقع عليهم بعدمه بكون نفي الامان معلوما عندهم قوله ولا
يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين بكرا كان الجنون مطبقا او منقطعا وهل
يسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا الاصح انها لا يسقط للعموم وفي التفصيل
بانه ان كان ذا راي او قتال او حدثت منه والا فلا قوة قوله وقيل يسقط
عن المملوك هذا هو الاصح لانه قال لا يقدر على شيء قوله ولو قتل الرجال قبل عقد
الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح الاقوى

عدم الصحة نعم لو كن في حصن ولا يمكن التوصل الى فتحه جاز عقد الامان لهن كما
لو طلبن ذلك من دار الحرب اما الجزية فلا يجوز اخذها منهن على حال قه
ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا المراد بالاستصحاب هنا
استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال والقول به ضعيف فالاصح
بطلانه قه فان كان يعتق وقد فعل يحمل بالاعلب اه الاصح انه لا جزية
عليه قه ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح به اهو الاصح قه وما
قرره علي ع محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال به اجاب عن سؤال تقدير
فقد روي عن علي عليه السلام انه ضرب على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني
عشر درهما وتقدير الجواب ان ذلك محمول على اقتضاء المصلحة في ذلك
الوقت بهذا التقدير فلا يجب العمل به لو اقتضى المصلحة خلافه قه ومع
ابقاء ما يقتضي التقدير يكون اولى اطراح تحصيلا للصغار اه اي اذا اسقط
ما يقتضي التقدير حيث لم يقتض المصلحة قدرا بعينه يكون الاولى اطراحه
اي اطراح التقدير لان في ذلك تحصيلا لمعنى الصغار بناء على ان معنى
الصغار عدم العلم بمقدار الجزية وربما فسر بانه الاهانة او باجراء احكامنا
عليهم قه ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه اه اي لا يجمع بين الامرين
وهو وضع الجزية على الرؤوس والارضين جميعا والمراد بقوله وقيل بجوازه
ابتداء جواز الوضع عليهما من اول الامر واحترز به عما لو وضع على رؤوس
بعضهم شيئا وعلى اراضي بعض منهم فاتفقت الارض المضروب عليها الا
من ضربت الجزية على رأسه فانه لا كلام في جواز ذلك والاصح الجواز اتباعا
لمقتضى المصلحة قه وان تكون الضيافة معلومة اه بان يعين عدد الايام
وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنس
كل واحد منها قه ولو اقتصر على الشرط وجب ان تكون زائدة عن
اقل مراتب الجزية وانما اشترطت الزيادة ليتحقق الامران اعني الجزية و
الضيافة من مشروطة زائدا على الجزية وهذا اختيار الشيخ في المبسوط والمانعون
لان مصرفهما مختلف واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية

قوله

على الاظهر اه لا كلام في السقوط اذا اسلم بعده الاصح السقوط لامتناع اخذ
الجزية من المسلم ولان الاسلام يجب ما قبله قه في شرائط الذمة وهي ستة الاول
والسادس ان تجري عليهم احكام المسلمين اه التحقيق ان الامور المذكورة
على اصناف فصنف لا بد منه في عقد الذمة ولا يعقد بدونه وهو
قبول الجزية والانقياد الى احكام المسلمين بحيث تجري عليهم لان الصغار في
الآية مفسر بذلك على الاصح وفي معناه ان لا يفعلوا ما ينافي الامان
كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وصنف ليس ذكره في العقد
لكن ان شرط عليهم فخالفوا انتقض العهد والا فلا نقض لكن يعاقبون على
المخالف بما يقتضيه شرع الاسلام من حد او تعزير وهو امور ترك
الزنا بالمسلمة وكذا اللواط باولاد المسلمين والسرقة من المسلمين وقطع
الطريق عليهم والتجسس للمشركين وايواء جاسوسهم ودلالة المشركين على
عورات المسلمين والتظاهر بالمناكر كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح
المحرمات وصنف ان لا ينقض العهد وان شرط وهو احداث البيع
والكنائس في موضع ليس لهم احداثها فيه وضرب الناقوس والحالة
البناء بحيث يعلوا على بناء المسلمين او يساويهم وهذا قول الشيخ
وجماعة والاصح ان هذا ايضا ينقض العهد ان شرط كالقسم السابق
قدح الله وصنف فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيه
صلى الله عليه وآله بسبب ويجب به القتل على فاعله فينتقض عهده ولو
ذكرا بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي وكذا دينا
وكتابا نهى عن فاعل ذلك ثم ان كان قد شرط في العقد الكف عنه نقض
العهد والا فلا واذا تقرر ذلك علم ان المصرح به بالجزء في العقد وهو
الانقياد الى احكام المسلمين بحيث تجري عليهم فلم يذكره فيها لكونه على
الذمة مخالفته وانما ذكره اخر واطلاق قوله في الرابع ولو تظاهر فاذا لك
نقض العهد ليس على ما ينبغي وقد سبق انه لا ينقض الا مع اشتراط
الكف والمخالفة وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه تردد
اه منشأه انهم دخلوا دار الاسلام بامان فوجب ردهم الى مأمنهم ومن

انهم ما سعاصل لما نهم لا امان لهم و الا شبه امان فتخير الامام فيهم بين القتل و الاسترقاق
والمن والفداء وهو الاصح قوله سقط الجميع عدا العقود والحد واستعاده ما اخذ
اى المراد بالجميع ما ذكر من القتل و الاسترقاق اه وانما لم يسقط العقود اذ الكافر لو
فعلوا و كذا الحد اذا وقع منهم موجبه وكذا المال اذا اخذه منهم احد فلان لك
قد ثبت فيستصحب حكمه كالدين قوله ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق اى
المراد انه مع استطراق المسلمين يستحب ان يضطر الذمي الى اضيق الطرق بمعنى
انه يمنع من صدر الجادة ليضطر الى جانبها فيضيق عليه قوله سواء كان البلد مما احدثه
المسلمون بان كانت الكنيسة مثلا فى فلاة ثم دخلت فى خطة بلد المسلمين قوله
فاذا انهدمت كنيسة فقال لهم اسبدا حتها جاز اعادتها وقيل لا اه الاصح عدم
الجواز لظاهر قوله عم الا كنيسة فى الاسلام قوله ويجوز مساواته على الاسنة
اه الاصح عدم الجواز لظاهر قوله لان الاسلام يعلو قوله ويقتصر على المساوات
مما دون اه بناء منه على جواز المساوات والاصح العدم ولا امسار الا امسار
اعتمال فى المدة وهي حلب الطعام قوله ولا يجوز لهما استيطان الحجاز على قول
مشهور اه العمل على هذا القول قوله وقيل المراد به مكة و المدينة اه بل الاصح
ان الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخالفيها ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين
نجد وتهامة وهي بكسر التاء ارض معروفة وراء مكة وقد يقال لمكة تهامة والمخالف ليمنها
الكور واحدها مخلاف قوله وفي الاخبار والاعتبار نزدد اه بناء على اطلاق
الامر باخراجهم منه ومن ان المتبادر من ذلك منع السكنى والاصح الجواز قوله والاجزيرة
العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف
عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا اى ولا يجوز لهم
استيطان جزيرة العرب وفي تحديدها قولان اصحهما الثاني عدن بالتحريك
بلد اليمن والريف هي المزارع ومواضع المياه وعبادان بفتح العين وتشديد
الباء الموحدة جزيرة يحيط بها شعبتان من دجلة والفراء وانما كانت هذه المذكورة
جزيرة لان بحر الهند الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات ودجلة محيط بها
وانما نسبت الى العرب لانها مسكنهم ومقرهم ومعدنهم ولا يجوز لهم الاجتياز
بالحرم اصلا ولو دفن احدهم فيه نبش قبره قوله وهي المعاهدة على ترك الحرب

لبيها

مدة معينة اه زاد في القواعد في تعريفها قوله بغير عوض وبنبه على ان المهادنة ليست
موضوعة ومبنية على العوض كالجزية فيجوز اشتراطها فيها لانه شرط سائغ وعدمه
لعدم منافاة موضوعها قوله وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة اه وقد نص واصحه مع
الحاجة وفي التذكرة والمنتهى انما لا تجب بحال العموم الامر بالقتال والاصح الاول
قوله او لما يحصل به الاستظهار اه اي والرجال لحصول ما يحصل به الاستظهار
في قتالهم وهو زيادة القوة قوله ومتى ارتفع ذلك و كان في المسلمين قوة على
الخصم لم يجز اه بقوله ذلك الى ما تقدم ذكره مما يتضمن المصلحة وفي اطلاق عدم
الجواز مناقشة فان المهادنة اذا لم يتضمن مصلحة للمسلمين ولا اضرار عليهم كيف يستقيم
اطلاق تحريمها قوله ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور اه الاوجه ان يقال ولا يجوز الى
سنة فان الاية تدل على وجوب الجهاد في السنة ولو جازت المهادنة سنة لا سقي
الجهاد فيها وهو غير جائز مع الامكان وبه صرح شيخنا في الدروس قال وتقدير المهادنة
بما دون السنة فيراعى الاصلح وفي المبسوط ولا يجوز الى سنة وزيادة عليها بلا
خلاف قوله وهل يجوز اكثر من اربعة قبل الا لعوله م واعلوا المشركين حيث وجدتموهم
الى قوله والوجه مراعات الاصلح الوجه هو المفتى به والجواب عن الاية والاولى ان
لا تنقص العقود قوله ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في
النقض متى شاء يمكن ان تعود الاستثناء الى كل من الجملتين اعني المتضمنة للمدة المجهولة
والمتضمنة للاطلاق ووجهه ان التراضي اذا وقع على ذلك كان في الحقيقة عشية
الجميع اعني الامام والمشركين ولا مانع من ذلك لان الجهالة تنتفي قوله لكن يعاد
على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اه احترز بخاصة عما عدا المهر من نفقة ونحوها وانما يعاد
المهر اذا طلبها زوجها في العدة فلو كان الطلب من غير الزوج ولم يكن وكيلا
او كان في غير العدة لم يجب لان الطلب حق الزوج خاصة ولا زوجية بعد العدة
ويفهم من قوله ما سلم اليها انه لو لم يكن قد سلم اليها المهر لم يستحق شيئا فان المراد به هو
المهر خاصة وشرط ايضا كون المطالبة بها للامام او نائبه لان الدفع من بيت
المال من سهم المصالح ولا يتولى ذلك الا الامام او نائبه فلو طالب بها غير الامام ونائبه
وجب المنع ولم يستحق شيئا قوله ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وجهه تردداه
بناء على ان الحيلولة حصلت بالموت فلا يستحق مهرا او من سبق الاسلام

عليه الموجب للحيلولة بقيا المهر وفيه نظر لانه لا بد من الاستحقاق من طلب الزوج لها
ولا اثر للطلب بعد الموت فالاصح انه لا شيء له قوله ولو شرط في الهدنة اعادة
الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لان البطلان قوي ولا يخفى ان المتبادر من العبارة هو
اشتراط اعادة الرجال من غير تقييد بشيء بقرينة انه حكى القول بالبطلان ولم يعين الضمير
به ولو اراد المعنى الاعم المحتمل وهو اشتراط اعادة الرجال من يؤمن الكافر ومن
لا يؤمن بعيد ذلك فيكون المراد بالاطلاق في اشتراط اعادة الرجال على كلا
التقديرين لم يكن لتوقفه في البطلان وجه قوله ولا يتولى الهدنة على العموم ولا
لاهل البلد والصقع الا الامام اي يتولى هدنة على العموم ومن النفقة باهل البلد
والصقع ان الهدنة تصح من غير الامام ونائبه لمن هو دون ما ذكر وسبق المقام ان
الاحاد المسلمين ان يؤمنوا احاد المشركين واهل الحصن الصغير على ما سبق وذلك
بمعنى المهادنة على ترك الحرب فان الاحوط بالنفقة الاحتراز عن ذلك كان ضمني
واعلم ان الصقع بضم الصاد المهملة الناحية قوله اما لو استعمل الذمي ثم اسلم الاحوط قيل
يقتل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى اي الاصح عدم القبول لعموم الآية ولا دلالة
في كون الكفر ملة واحدة على انه اذا استعمل الى دين غير دينه او علمه على ان المراد بكونه
ملة واحدة انه كالملة الواحدة للقطع بانها مللا متعددة متباينة قوله وان عاد الى
دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه اي الاصح عدم القبول لعموم الآية قوله ولو اصر
فقتل هل على اطفاله قيل لا استصحابا للحكم الاول اي لو اصر على ترك الاسلام
وقد طلب منه مما اذا استعمل او عاد والاصح انهم لا يملكون قوله وان سار الحكم فيهم
الى الخليفة ليتقوا الحرب فيه بعض ... اذا اشتركت الملتان في وجوب المواخذة
وان حصل الاختلاف بالكم او الكيف اما اذا لم يكن في ملتهم المواخذة على
ذلك فانه يجب اجراء حكم الاسلام ولا يجوز تعطيل حد الله تعالى قوله اذا اشترى الكافر
مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول اشبه تعظيما للكتاب
العزيز اي الاصح عدم صحة البيع وكيف يثبت سلطنة الكافر على كلام الله تعالى
قوله ومثل ذلك كتب احاديث النبي ص وقيل يجوز على كراهة وهو اشبه
الحكم وبطلان البيع اولى واحوط ولا يكاد الاحاديث تخلو من الآيات القرآنية
فالمنع لا يخرج عن قوة قوله ولو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية الا

ان

ان يجعلها ممرا للمارة من اهل الذمة خاصة لان ذلك لا يعد معصية بخلاف ما لو اراد
منها المعصية الاصلية وهو كونها بيتا للعبادات الفاسدة وفي بعض كلام شيخنا الشهيد
ان هذا البيع على اطلاقه بل هو في موضع ليس لهم الاستحداث وليس بشيء لانه وان ثبت
لهم جواز الاستحداث ليس لنا تنفيذ هذه الوصية لانها وصية في امر محرم ولا يراد من
الحكم بصحتها الا ترتب اثرها عليها وتنفيذها نعم ليس لنا ان نتعرض اليهم اذا لم يترافعوا
الينا ولو ارادوا انفاذها بالبناء في موضع ليس لهم فيه ذلك منعناهم من البناء فيه
خاصة وهكذا لو اوصى احدهم في شراء الخمر والخنزير او اوصى بالوقف عليهما فانهم اذا لم يترافعوا
الينا او يتظاهروا اما المنكر لا نعترض عليهم قوله وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية
والانجيل الحكم في هذه الوصية كالحكم في الوصية ببناء البيعة والكنيسة قوله ولو اوصى
للراهب والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم اي لو اوصى لهم الذمي جاز عندنا
وصح تنفيذ الوصية اذ ليست وصية في محرم اذ لا تحريم عليهم الصدقة على الراهب
والقسيس ولا المسعون من ذلك قطعا وان يتظاهروا به واعلم ان الضمير في قوله كما تجوز الصدقة
عليهم يمكن عوده الى الراهب والقسيس لما الامام الجنس فيها يلحقها ما يتعدده اولا في
اقل الجمع اثنان ... بعضهم ومجازا عند الاكثر ويمكن ان يكون مرجع الضمير اهل الذمة
اي كما تجوز الصدقة على اهل الذمة كلهم بان يتصدق بعض على بعض ويكون في الدلالة
على مرجع هذا الضمير سياق الكلام قوله ... قال من خرج على امام عادل اي ظاهر العبارة
بعض اعتبار خروجه بالسيف لانه المتبادر من قوله خرج على امام عادل وهي بعمومها
تتناول الاحاد وما فوقهم واعتبر الشيخ وابن ادريس كونهم بحيث يكونون في
منعة وقوى العلامة في المنتهى الاول مع الخروج عن طاعة الامام حتى لو كان
واحدا كابن عبد الرحمن ابن ملجم لعنه الله والعذاب ... واعتبر جماعة الشيخ
خروجهم عن طاعة الامام واحكامه وانفرادهم عنه ببلد او بادية وكذا اعتبر في
التذكرة في اول كلامه واعتبر ايضا ان يكون لهم تأويل سائغ عندهم والا فهم
قطاع الطريق واما تقاتلون بعد سؤالهم وحل شبههم ان كانت قوله واذا
قام به من فيه غناء سقط عن الباقين اي لا كلام في ان وجوب جهاد البغاة على
الكفاية وقوله غناء هو بفتح العين المعجمة يقول اغنى عنه غناء فلان اي اجزأ مجزأه
قوله وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل او يحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل

لعضهم

نعم عملا بسيرة علي ع وهو الاظهر لان المراد سيرته ع في اهل البصرة لما ظفر بهم والاصح
الجواز وهو الاشهر بين الاصحاب واختاره العلامة في المختلف قوله ومن سب
الامام العادل وجب قتله اي يجب قتله على كل سامع من الامن قوله ولو انف الباغي
على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه المراد بالعادل من كان متابعا للامام
العادل وان كان ذميا قوله كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله المعروف
هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل
عليه اي كانه حاول بقوله اختص بوصف زائد على حسنه اخراج المباح والمكروه
وبعض افراد الاحسان الحسن كذلك لا يكون معروفا الا مع معرفة فاعله وكذا الحال
في المنكر وفيه نظر والحسن هو ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله وما لم يكن
على صفة تؤثر في استحقاق الذم والقبيح بخلافه وفي هذه التعريفات بحث ليس
هذا موضع ذكره قوله ويجبان على الكفاية يسقط بقيام من فيه غناء وقيل بل على الاعيان
وهو اشبه اي الاصح ان وجوبهما على الاعيان وليس المراد بوجوبهما على الاعيان
انه اذا امر يجب على غيره الامر ايضا سواء حصل التاثير ام لا لامتناع الامر والنهي بعد
الامتثال والاقلاع وانما المراد انه على تقدير كون الواجب كفائيا اذا وجد
المكلف من يتصدى للامر والنهي وغلب على ظنه قيام غيره به يسقط الوجوب عن ذلك
المكلف ولو كان الوجوب عينيا لم يسقط الا ان يحصل الامتثال ويصير تعلق الوجوب
بالمكلف ممتنعا وبدون ذلك يكون الواجب متعلقا بالجميع فلو امر او نهى بعض وتخلف
بعض كان اثما وان حصل المطلوب بالبعض الاخر قوله ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل
شروط اربعة اي الكلام وجوب الامر بالمعروف مشروط بذلك عنده ايضا وكانه
اكتفى بذكر النهي اعتمادا على وضوح كون الامر كذلك وقد صرح العلامة في القواعد
بانهما معا مشروطان بالامور الاربعة وللقائل ان يقول ان في اشتراط الوجوب
بالامر الاول نظرا فان من علم ان زيدا قد صدر منه منكر او ترك معروفا
في الجملة بشهادة عدلين ولا يعلم المعروف والمنكر ينبغي ان يتعلق به وجوب
الامر والنهي ويجب تعلم ما يصح معه الامر والنهي كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلاة
ويجب عليه تحصيل شروطها والاصل في ذلك انه لا دليل على اشتراط
الوجوب بهذا الامر بما ورد مطلقا وتقييده موقوف على الدليل وهو منتف

وظاهر تعليلهم يرشد الى ذلك فانهم عللوا اشتراط الوجوب بذلك بانه مدونه
لا يأمن الغلط فيأمر بالمنكر وينهى عن المعروف وظاهر ان هذا لا يستلزم ما ادعوه
لانا على ذلك الاحتمال اوجب عليه بعد الاحاطة بترك المعروف في الجملة التعلم ثم الامر
قوله وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب اي يشكل
ذلك انما جعلنا اولى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتقاد وجوب
المتروك وتحريم المفعول فان هذا لا يعقل كونهما بالقلب وحده اذ لا يعد ذلك امرا
ولا نهيا لا لغة ولا عرفا ولا يعد من اعتقد ذلك امرا ولا ناهيا فالوجوب في هذا الحال
لا يعقل لنا اعتقاد ذلك بالقلب من توابع الايمان بجميع ما جاء به النبي ص فلا يدخل
اعتبار امر اخر في المرتبة الاولى التصميم بعد في الامر وهو اظهار عدم الرضا بحيث
من الاعراض واظهار الكراهة او الهجران ومراتب الانكار ثلاثة بالقلب وهو يجب
وجوبا مطلقا والصواب مراتب الانكار ثلاثة لان المرتبة مونثة والامر في ذلك سهل
والمراد باطلاق الوجوب في هذه المرتبة عدم تقييده بتجويز التاثير واشعار المقيدة
ويرد عليه منافاته لما سبق في كلامه من انه اذا غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب ما
قدمناه من اعتبار شيء زائد لتصديق الامر والنهي فيكون الاوجه اسقاط قوله
وهو يجب وجوبا مطلقا ليندفع المنافاة قوله ويجب دفع المنكر بالقلب
اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهة اي بهذا امتثال للمرتبة الاولى
التي هي اقل مراتب الامر والنهي والعبارة حركة في ان المراد بالانكار بالقلب
تصميم شيء زائد تصديق فعل الامر والنهي فيكون منعا لما سبق لكن قوله وهو يجب
وجوبا مطلقا لا يستقيم على ذلك التقدير لانه قد ثبت المقيدة مع اظهار
الكراهة فلا يكون الواجب في هذه المرتبة مطلقا ولو اسقطها من العبارة
وجعل ادنى المراتب اظهار الكراهة لم يبق في العبارة فساد قوله ولو افتقر الى
الجراح والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر الاول
قول السيد وقواه العلامة في المنتهى لان الجرح والقتل غير مقصود بين والوجوب
مطلق والثاني هو الاصح لما يخشى من ثوران الفتنة فعلى هذا هل يجب الامر والنهي
في زمان الغيبة على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى مع الافتقار الى الجراح او القتل
ينبغي بناؤه على جواز اقامة الحدود في الغيبة قوله ومع عدمه يجوز للمولى اقامة

الحد على مملوكه او المراد بعدم الامام عدم ظهوره وهو زمان غيبته ع وبذا الحكم
مشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا فالعمل به هو المختار وقد ذكروا انه
ورد في جواز ذلك رخص واطلاقهم يقتضي عدم اشتراط اتصاف المولى بصفات الحاكم
نعم لا بد من علمه بالحد لئلا يتجاوز حده وينبغي ان يكون جواز ذلك حيث لا يحتاج الى اثبات
الموجب بالبينة لان هذا انما هو له الحاكم قوله وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته
فيه تردد اه منشاه من ورود الرخصة بجواز ذلك ذكره الشيخ ره اه ومن اصالة
العدم واعلم ان عبارات الاصحاب في ذلك مطلقة وهي محتملة لكون
المسئلة مفروضة فيمن استجمع شرائط الحكم وعدمه ويلوح من عبارة المختلف الاشتراط
في الجمع حتى في العبد وعلى هذا يكون استثناء هذه من عموم المنع من اقامة الحدود
والاصح انه لا يجوز اقامة الحد على الولد والزوجة الا مع الاهلية واما المملوك
فان الحكم بالجواز فيه كاد يكون اجماعا وقد ذكروا استفاضة النقل في الترخيص فيه
وما هذا شانه فتقييده لا يكون الا بدليل ولا يشترط في الزوجة دوام النكاح
على الاصح ولا الدخول قوله ولو ولي الوالي من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة
الحدود اه وهل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن
الامام الحق وقيل لا وهو احوط اه يلوح من عبارة جمع من الاصحاب ان هذا الحكم
فيمن ليس بصفات الحكم وعبارة المص محتملة وقد قال ابن ادريس من تولى الفقهاء شيعة
حال الغيبة اقامة الحدود يشعر بان اجتماع صفات الحكم غير معتبر هنا وان كان
قوله بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام قد يشعر باشتراط اجتماعها
لان اذن الامام انما يكون مع الاستجماع لا بدونه والاصح الجواز مع وجود الشرائط
والمنع بدونه قوله ما لم يستلزم قتلا فانه لا تقية في الدماء قال شيخنا في الدروس
وفي اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه
بالاكراه قلت عموم التعليل بانه لا تقية في الدماء يتناوله فان النكرة في سياق
النفي تفيد العموم قوله وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة
الامام كما لهم الحكم بين الناس اه ذهب الشيخان وجمع من الاصحاب الى جواز ذلك
لرواية حفص بن غياث عن الصادق ع ورواية عمر بن حنظلة عنه ع ويؤيده
ذلك ان في تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد والقول

في الفرق بين الحكم والافتاء

بالجواز مع التمكن من اقامتها على الوجه المعتبر والامن من الضرر له ولغيره من المؤمنين ومن
فتنة لا تحتمل قوله ولا للحكم بين الناس اه وكذا الافتاء والفرق بينه وبين الحكم
انه انشاء قول في حكم شرعي متعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين عمرو في ذمته
واما الفتوى فانها بيان حكم شرعي لا يتعلق بمادة شخصية انما هو على وجه كلي فهي في
الحقيقة بيان مسئلة شرعية ولا كلام في ان غير المتصف بالاوصاف المذكورة لا يجوز
له الحكم بين الناس ولو حكم كان حكمه لاغيا ولم يعتد به فلا يمنع من تاثيره رجوع الشاهد ولا
من نقضه بالاجتهاد وان كان ما حكم به حقا وكذا لا يجوز له الافتاء بحيث يسند الفتوى
الى نفسه او يطلق بحيث لا يتميز واما اذا كان حكاها عن المجتهد الذي يجوز العمل بفتواه فان
ذلك جائز ويجوز التمسك به مع عدالته ولا يعد الحكاية فتوى وانما هي حكاية لها
ولو اطلقت عليها الفتوى فانما هو بالمجاز والمراد بالمجتهد الذي يجوز العمل بفتواه هو العدل
العارف بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية المستجمع للامور التي يتوقف رد
الفروع الى اصولها وقد تكفل ببيانها مظانها في كلام الاصوليين والفقهاء واشتراط
كون المجتهد حيا يجوز العمل بفتواه فلا يجوز العمل بقول المجتهد بعد موته وتدل عليه وجوه
الاول ان المجتهد اذا مات سقط بموته اعتبار قوله شرعا بحيث لا يعتد به وما هذا
شانه لا يجوز الاستناد اليه شرعا اما الاولى فللاجماع على ان اختلاف الفقيه
الواحد لاهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بالقول واعتبارا بالخلاف فاذا مات
وانحصر اهل العصر في المخالفين له انعقد الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا
ولا يعتد به واما الثانية فظ لا يقال انما انعقد الاجماع في الفرض المذكور بموت
الفقيه المخالف لان حجية الاجماع عندنا انما هي بدخول المعصوم في اهل العصر من اهل
الحل والعقد وبموت الفقيه المخالف في الفرض المذكور تبين انه غير الامام فتعين
دخول الامام في الباقين فمن ثم انعقد الاجماع بموته ولا يلزم من ذلك ان لا يبقى
للميت قول شرعا لانا نقول على هذا يلزم من موت الفقيه المخالف انكشاف
خطائه فلا يجوز العمل بقوله من هذا الوجه فيتحصل ان موت هذا الفقيه يقتضي عدم
اعتبار قوله الثاني ان دلائل الفقه لما كانت ظنية لم تكن مستلزمة للنتيجة ولم تقطع
بلزوم الاحكام عنها لمنع التعدد وما هذا شانه لا يكون كافيا في ثبوت المدعى بعينه
بل لا بد معها من حصول الظن الراجح بسببها في نفس الفقيه لانتفاء معارض لها راجح منها

عنده ومن ثم لم يجز لمن ليس له اهلية الاستنباط استفادة الاحكام من تلك الدلائل
لعدم اعتبار الظن ممن لا اهلية له ولا ملكة فحينئذ يكون المثبت للاحكام هو تلك
الدلائل الموجبة للظن باعتبار انتفاء المعارض حتى لو تغير هذا الظن في نفس الفقيه
وظهر له معارض لتلك الدلائل راجح تغير الحكم ووجب الرجوع عن مقتضى الاول الى مقتضى
الثاني فتعين من هذا ان تلك الدلائل لا تستلزم ذلك الحكم بذاتها بل بالظن الحاصل من الدلائل
باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت بل يزول فيزول
المقتضي بزواله فينتفي الحكم خاليا من سند فيخرج عن كونه معتبرا شرعا فيمتنع الاستناد
اليه والعمل به في هذه الحالة الثالث انه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته امتنع
في زماننا هذا للاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين والوقوف
لاهل هذا العصر على الاعلم والاورع بالنسبة الى العصور السابقة كاد ان يكون ممتنعا
ثم انه اذا وجد للفقيه في مسئلة قولان انما يجوز تقليده والرجوع اليه في القول الاخير
لوجوب رجوعه هو عن الاول اليه ووجوب اعلام من كان قد قلده في الاول برجوعه
عنه واكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها ولا يكاد يفرق بين القول
الاول والاخير الا نادرا فيتعذر الرجوع من هذا الوجه الرابع تنبيه متى عرض للفقيه
العدل فسق والعياذ بالله او جنون او طعن في السن كثيرا بحيث اختل فهمه
امتنع تقليده لوجود المانع ولو كان قد قلده مقلد قبل ذلك بطل حكم تقليده
لان العمل به في مستقبل الزمان يستلزم الاستناد اليه فيخرج عن الاهلية
لذلك وكان تقليده باطلا بالنسبة الى مستقبل الزمان فان قيل فعلى هذا
فما ذا يصنع المكلفون اذا خلا العصر من المجتهد قلنا يجب على جميع المكلفين
الاجتهاد لانه واجب على الكفاية فاذا لم يقم به احد من اهل العصر تعلق التكليف
بجميعهم ويجب عليهم جميعا استفراغ الوسع في تحصيل هذا الوصف فان قيل فما ذا يصنعون
لتكليفهم وقت السعي والاكتساب للاجتهاد قلنا عند ضيق وقت الصلوة
مثلا ياتي المكلف بها على حسب الممكن كما يجب فيمن لا يحسن القراءة ولا الذكر
عند الضيق يقف بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا النهج حكم سائر التكاليف
وليس يبعد في هذه الحالة الاستعانة بكتب المتقدمين على معرفة بعض الاحكام
فان قيل فما تقول فيما ينقل عن الشيخ السعيد فخر الدين انه نقل عن والده جواز

التقليد

التقليد للميت في هذه الحالة قلت هذا لا نجده الا انه ره قد صرح في كتبه الاصولية والفقهية
بان الميت لا قول له واذا كان بحسب الواقع لا قول له لم يتفاوت عدم جواز الرجوع
حال الظن والاختيار ولعله اراد الاستعانة بقول المتقدمين في معرفة صور المسائل
والاحكام مع انتفاء المرجع ليأتي بالعبادة على وجه الظن لانه اراد تقليدهم في تحصيل
من ذلك فتوهم غير المراد قوله ومع اتصاف المعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب
على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده الى اخر ما ذكره لانه بذلك هو كونه عارفا بالاحكام
مطلقا على ما ذكرناه والاصل في ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث
فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما
ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان
يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل دل هذا الحديث على ان كل من كان
بهذه الاوصاف المذكورة فهو منصوب من قبلهم فيكون نصبا على وجه كلي وعلى
هذا فيكون الجامع للصفات المذكورة في زمان الغيبة بمنزلة المنصوب من الامام عم
للحكم وقت ظهوره على وجه خاص فيجب الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا
دعاه الى ذلك وعن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا
الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد
جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فان قيل هذا الحديث دال على جواز التجزي في الاجتهاد قلنا
لا دلالة فيه لان معرفة شيء من القضايا المنسوب اليهم عليهم السلام بالفعل لا ينافي التهيؤ
والاستعداد لمعرفة جميع الاحكام وعلمه بها بالقوة القريبة من الفعل فاذا عرفت
ذلك فاعلم انه ينبغي لمن عرف الاحكام من ماخذها من الشيعة الحكم والافتاء اذا
لم يخف على نفسه ولا على احد من اهل الايمان وربما وجب عليه ذلك اذا لم يوجد غيره
قوله ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر اي لو امتنع الخصم من
اجابة خصمه وقد دعاه الى المنصف بصفات الحكم من الامامية واثر المضي الى قضاة

الجور اي اختار المضي في قضاء المسلمين كان مرتكبا للمنكر متعديا بالملحق لانه معاونة
على الاثم والعدوان وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد
شركه في الاثم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم قال الله عز وجل في كتابه ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم
ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن الله به حكام العدول ولكنه عنى حكام الجور
يا ابا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان
يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله
عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت اذا تقرر هذا فانه يجب على كل مكلف منع الطالب
لقضاة الجور بلسانه ويده مع تمكنه من ذلك وكذا مساعدة غيره على الترافع الى
قضاة الحق قوله ولو نصب الجائر فقيها مكرها جاز الدخول معه دفعا للضرورة لكن
عليه اعتقاد الحق والعمل به ما استطاع منهم قوله مكرها له انه اذا لم يكرهه لا يجوز الدخول
معه وليس بجيد على اطلاقه بل يجب التفصيل فيقال ان كان من اهل القضاء قادرا
على تنفيذ الاحكام الشرعية فالظاهر انه لا يعدى الواجب ولا يرتكب القبيح متمكنا
من وضع الاشياء في مواضعها ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عالما بذلك عاملا
بعلمها جاز له الولاية من قبل الجائر وطلبها ايضا وبدون ذلك لا يجوز له القبول
لانه يعرض نفسه لارتكاب ما لا يجوز وفيه ايضا معاونة على الاثم والعدوان ولو
اكرهه الجائر على القبول فلا منع ح ويجب عليه تحري القول والعمل بالحق ما استطاع و
يتحقق الاكراه بالخوف على نفسه او ماله او عرضه ويختلف ذلك باختلاف احوال
الناس وسيأتي في الطلاق ان شاء الله تحقيق معنى الاكراه قوله وان اضطر في العمل
بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا بغير مستحق وعليه
تتبع الحق ما امكن فقد سبق انه يجب تحري الحق ما امكن فان دعته ضرورة التقية
الى ارتكاب ما خالفه وجب عليه ارتكاب ما لا يمكن التخلص منه لوجوب التقية
ولو اكره على امرين فاندفع الخوف بارتكاب احدهما لم يجز ارتكاب الاخر اصلا
ولا يستثنى من وجوب ارتكاب ما لا يمكن التخلص منه الا القتل المحرم فان التقية لا تبيحه

قال ... للفعل ... والايب ... بالماء والامام ... ابن ... كتبه ...

وان خاف على نفسه القتل اذ لا تقية في الدماء وقد سبق الكلام فيه في قول الشيخ وانه
لا يحرم قوله القسم الثاني في العقود اي القسم الثاني من الاقسام الاربعة التي اشتمل عليها
الفقه عليها والعقود جمع عقد والمراد به ما يتركب من الايجاب والقبول على الوجه المعتبر
والاصل ان يتولاهما اثنان وقد يتولاهما الواحد كالولي والوكيل من الجانبين
قوله العقود ينقسم الى معاوضة محضة كالبيع والصلح الناقلين للملك من
الجانبين والى غير معاوضة محضة كالشراء العبد ظاهرا ليعلم المشتري انه في نفس الامر حر وما من
شانه المعاوضة والغالب عليه العبادة وهو النكاح وما فيه ذلك والغالب عليه
المعاداة كالخلع وينقسم باعتبار اخر الى لازم من الطرفين كالبيع والصلح والى لازم
من احدهما كالرهن فانه جائز من طرف المرتهن لازم من طرف الراهن ومثله الخلع
لانه جائز من طرف الزوجة خاصة والى جائز من الطرفين كالوديعة والوكالة والعارية
قوله كتاب التجارة اي قد عرفت الجماعة التجارة في باب الزكوة بانها
مال التجارة لانه من متعلقات الزكوة بانه عقد معاوضة اي فاعتبروا في كونها
تجارة قصد الاكتساب سواء كان بعقد البيع او الصلح او غيرهما فظاهرهم في
هذا الباب عدم اشتراط قصد الاكتساب حيث عمموا التجارة هنا في مطلق
المكاسب والشيخ ره وجماعة افردوا اكتسابا للمكاسب واخر للبيع وكيف
كان فالمذكور في الزكوة لا يطابق ما هنا لان تعريفهم للتجارة ثم يعم الصلح
والمعهود بالتجارة هنا لا يعمه وقد ادرج في التجارة هنا مثل كسب الحجام
والقابلة وليس من التجارة في شيء الا ان يقال ان ذكر نحو ذلك استطرادي او يلتزم
بشمول التجارة له المنافع اموال فمقابلتها بمال على طريق المعاوضة تجارة
نعم بعض الاشياء المذكورة في هذا الباب مثل حكم جوائز الظالم ومثل
حكم الولاية من قبل العادل والجائر وما جرى هذا المجرى استطرادي لا محالة قوله
وينقسم الى محرم ومكروه ومباح اي المشار اليه في اللفظ عود الضمير في
ينقسم الى ما في قوله ما يكتسب به فيكون المعنى وينقسم ما يكتسب به الى محرم الاكتساب به
وغير محرم ويمكن عوده الى الاكتساب لانه مذكور في الفعل ضمنا وهذا
انسب بالمقام من وجهين احدهما ان التحريم والكراهة من عوارض فعل المكلف
ولا يثبت للاعيان الا تاويلا وثانيهما اصح بقوله تع حرمت عليكم الميتة

الثاني في العقود
في تقرير العقد
نسه
كتاب التجارة
كتاب التجارة

الى العدول عن الظ وحمل اللفظ على ان المراد حرمت عليكم وجوه الاستمتاعات
بالمنة الثاني ان المقصود هنا بالاصالة هو تقسيم التجارة لانها المبحوث عنها
لا ما يقع فيه التجارة ومع ما يحتاج اليه من العدول عن الظ لو اريد به الا ان الاعيان
لا تحرم ولا تباح واعلم ان التجارة تتصف باقسام الاحكام كما صرح به غير واحد فتكون
بعينه قاصر الا آخر او انما اتصفت التجارة باقسام الاحكام الخمسة لانها في
الاصل لم توضع عبادة فكان حقها استواء طرفيها الا المرجح والمرجح لاحدهما
لما تفاوت بحسب الغرض وعدم حصلت الاحكام الاربعة بخلاف العبادة
المحضة فانه يمتنع فيها استواء الطرفين اذ لا بد فيها من كونها راجحة في حد
ذاتها وهذا التقسيم ليس من خصوصيات التجارة بل اكثر الابواب او كلها
كالصلح والاجارة يجري فيه ذلك واعلم انه ان هذا التقسيم ليس من مقصود
العقود فان الفقيه انما يبحث عنه من حيث الصحة والفساد ومن حيث انه يحل ويحرم اما
من حيث كونها متعلق ام لا فان ذلك من غرض العبادة وان كان لا محذور
فيه لان الشيء قد يكون معاملة وبملاحظة شيء اخر يكون عبادة تمت

الحاشية الشريفة بعون الله الملك الغني المرئية
[illegible]
[illegible]

حاشیه شیخ علی بر شرایع

حاشیه شیخ علی بر شرایع

[illegible]

۱۰۰۶

بیت

نداند کسی تا سما و سمک ۞ که فردا چه بازی نماید فلک ۞ ازین نیلگون حقه زرنگار ۞ چو مهره بپردازد روزگار ۞
ز اسرار گردون کس آگاه نیست ۞ خرد را بدان جایگه راه نیست ۞

عجب سرد آمد این کاخ دل آویز
که چون جا گرم کردی گفت برخیز